سلسلة فوائد ابن تيمية على الأحاديث النبوية (١)

فوائد شيخ الإسلام ابن تيمية حول حديث إنما الأعمال بالنية

قال ابن تيمية:

قوله: {إنما الأعمال بالنيات} مما خصه الله تعالى به من جوامع الكلم كما قال:{بعثت بجوامع الكلم}، وهذا الحديث من أجمع الكلم الجوامع التي بعث بها

جمعها ورتبها

عبد العزيز بن أحمد بن محمد العباد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ,,,

فإن سبب هذه السلسلة هو أنني أحب أن أخدم تخصصي (الحديث الشريف وعلومه)، وأحب في الوقت نفسه أن أكون منتفعاً بفقه وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ضابطاً ومستحضراً له، فأردت أن أعمل مشروعاً يجمع الجانبين ويخدم كلا الهدفين، فكانت هذه الفكرة: (شرح الأحاديث النبوية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية)، والتي أرجو أن تُسهم في تسهيل الوصول لكلام ابن تيمية حول هذا الحديث لمن أراد أن يقرأ عن الحديث لنفسه أو يشرحه لغيره، فيرى الكلام مجموعاً ومرتباً.

وافتتحت هذه السلسلة مع كلام ابن تيمية عن حديث الأعمال بالنيات، تأسياً بالكرام الذين كانوا يفتتحون مصنفاتهم بهذا الحديث الشريف.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل نافعاً

وكتبه/

عبد العزيز بن أحمد العباد

الكويت

١١ من شوال سنة ١٤٤١هـ - الموافق ٣ / ٦ / ٢٠٢٠م

ويسعدني التواصل معكم للاستفادة أو الإفادة:

على twitter اضغط: هنا

على myu اضغط: هنا

طريقتي في ترتيب شرح الأحاديث هي:

١- في البداية أذكر -إن وُجد- كلام كل من:

- الحَمِيدي (٤٨٨هـ) في الجمع بين الصحيحين
- عبد الغني المقدسي عمدة الأحكام
- النووي في الأربعين النووية
- ابن حجر في بلوغ المرام

فأذكر الحديث باللفظ الذي ذكره كلٌ منهم، ثم أنقل بعده -إن وجد له- أي تعليق أو شرح لهم في الكتب المذكورة آنفاً حول هذا الحديث.

٢- أقوم بتخريج الحديث.

٣- أذكر أصح لفظ يُروى به الحديث، وذلك بعد جمع طرقه والنظر في مواضع اتفاق واختلاف رواته والمقارنة بينها لمعرفة اللفظ الذي يمكن الجزم بأن المدار قد رواه به[١].

٤- أكتب عنواناً، وأنقل تحته كلام ابن تيمية.

[١] لم أضع هذه الدراسة للأحاديث هنا حتى لا يخرج الكتاب عن الغاية المقصودة، ولعلي أخرجها لاحقاً.

أولاً: الحديث في بعض الكتب الأخرى المشهورة

الحميدي في الجمع بين الصحيحين[٢]:

٣٤ – السَّادِس عشر: من رِوَايَة عَلْقَمَة بن وَقاص اللَّيْثِيّ عَنهُ قَالَ: سَمِعت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول: " إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّةِ " – وَفِي رِوَايَة: بِالنِّيَّاتِ –، وَإِنَّمَا لكل امْرِئ مَا نوى، فَمن كَانَت هجرته إِلَى الله وَرَسُوله فَهجرَته إِلَى الله وَرَسُوله، وَمن كَانَت هجرته إِلَى دنيا يُصِيبهَا أَو امرأةٍ يَتَزَوَّجهَا فَهجرَته إِلَى مَا هَاجر إِلَيْهِ ".

عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام[٣]

٤– (١) عن عُمر بنِ الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: "إنَّما الأعمالُ بالنِّية –وفي روايةٍ: بالنِّيَّات– وإنما لكُلِّ امرئٍ ما نوى، فمَن كانتْ هِجرتُه إلى الله ورسُولِهِ، فهجرتُه إلى الله ورسُولِهِ، ومَن كانتْ هجرتُه إلى دُنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يَتزوّجُها، فهِجْرته إلى ما هاجرَ إليه". مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. د ت س ق.

---

[٢] الجمع بين الصحيحين (١/ ١١٢).

[٣] عمدة الأحكام الكبرى ت: الزهيري (١/ ٨)، وهذا الحديث من الأمثلة على أخذ الحافظ عبد الغني المقدسي ألفاظ الروايات من كتاب الجمع بين الصحيحين.

النووي في الأربعين:

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول:

إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

رواه إماما المحدثين: أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، وأبو الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

قال النووي[٤]:

(أمير المؤمنين) عمر رضي الله عنه، هو أول من سمي أمير المؤمنين.

قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات)) المراد: لا تحسب الأعمال الشرعية إلا بالنية.

قوله صلى الله عليه وسلم: ((فهجرته إلى الله ورسوله)) معناه: مقبولة

ابن حجر

لم يذكر الحديث في بلوغ المرام

[٤] الأربعون النووية وفي آخره باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات (ص: ١٢١).

ثانياً: تخريج الحديث

الحديث رواه يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالحديث **تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري**، وقد رواه عنه جمع من الرواة، منهم:

١- **سفيان الثوري** (١٦١هـ)، رواه عنه: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ[٥]

٢- **الليث بن سعد** (١٧٥هـ)، رواه عنه: محمد بن رمح بن المهاجر[٦]، وعبد الله بن صالح كاتب الليث[٧].

٣- **حماد بن زيد** (١٧٩هـ)، رواه عنه مسدد[٨]، وأبو النعمان محمد بن الفضل المعروف بـ عارم[٩]، وأبو الربيع الزهراني[١٠]، ومحمد بن عبد الملك القرشي[١١]، ويحيى بن حبيب[١٢]، وأحمد بن عبدة الضبي[١٣]، وسليمان بن حرب[١٤].

٤- **مالك بن أنس** (١٧٩هـ)، رواه عنه: محمد بن الحسن الشيباني[١٥]، ويحيى بن قزعة[١٦]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[١٧]، وعبد الرحمن بن القاسم[١٨]، وعبد الله بن وهب[١٩]، وأشهب بن عبد العزيز[٢٠]، وأبو مصعب الزهري[٢١].

---

[٥] صحيح البخاري (٢٥٢٩)، سنن أبي داود (٢٢٠١)، شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٠٧)، الإيمان لابن منده (١/ ١٥٤)، جزء من حديث النعالي (ص: ٣)، السنن الكبير للبيهقي (١٨٤).

[٦] صحيح مسلم (١٩٠٧)، الأربعون لابن المقرئ (ص: ٦٩) -ومن طريقه ابن عساكر في المعجم (١/ ٧٨) -، ومعجم ابن المقرئ أيضاً (ص: ٣٨٨)، والسابع عشر من الخلعيات (٢٤).

[٧] شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٠٨)

[٨] صحيح البخاري (٣٨٩٨).

[٩] صحيح البخاري (٦٩٥٣).

[١٠] صحيح مسلم (١٩٠٧)، السنن الكبير للبيهقي (١٨٥).

[١١] مسند البزار (٢٥٧).

[١٢] السنن الكبرى للنسائي (٩٢)، صحيح ابن خزيمة (١٤٢ و ٤٥٥)

[١٣] صحيح ابن خزيمة (٤٥٥) جمع بينه وبين يحيى بن حبيب في الإسناد.

[١٤] شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٠٧)، شرح معاني الآثار (٣/ ٩٦)، السنن الكبير للبيهقي (١٠٤٥)

٥- **عبد الله بن المبارك** (١٨١هـ)، رواه عنه: محمد بن العلاء[٢٢]، والحسين بن الحسن المروزي[٢٣]، وسليمان بن منصور البلخي[٢٤]، ونعيم بن حماد[٢٥]، وأسد بن موسى[٢٦]، (حِبَّان بْنُ موسى وعبد الله بن محمد بن أسماء)[٢٧].

٦- **سليمان بن حيان، أبو خالد الأحمر** (١٩٠هـ)، رواه عنه: إسحاق بن راهويه[٢٨].

٧- **عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي** (١٩٤هـ)، رواه عنه: قتيبة بن سعيد[٢٩]، ومحمد بن المثنى[٣٠].

٨- **سفيان بن عيينة** (١٩٨هـ)، رواه عنه: الحميدي[٣١]، وأحمد بن حنبل[٣٢]، وابن أبي عمر[٣٣]، وابن المقرئ[٣٤]، وسعيد بن منصور[٣٥]، والفريابي[٣٦].

---

[١٥] موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٨٣)

[١٦] صحيح البخاري (٥٠٧٠)

[١٧] صحيح البخاري (٥٤)، صحيح مسلم (١٩٠٧)، مسند حديث مالك لإسماعيل القاضي (ص: ٥٦)، السنن الكبرى للنسائي (٥٨١٢)، شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٠٦)، الإيمان لابن منده (١/ ٣٦٣)، الآداب للبيهقي (٨٢٠)، السنن الكبير للبيهقي (٨١٨٨ و ١٣٠٣٧).

[١٨] السنن الكبرى للنسائي (٩٢).

[١٩] مستخرج أبي عوانة (٧٨٨٣)، شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٠٦)، شرح معاني الآثار (٣/ ٩٦)، معجم ابن الأعرابي (٦٥٢)، فوائد تمام (٤٨٨).

[٢٠] شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٠٦)

[٢١] عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم (ص: ٣٧).

[٢٢] صحيح مسلم (١٩٠٧)

[٢٣] الزهد والرقائق لابن المبارك (١/ ٦٢).

[٢٤] السنن الكبرى للنسائي (٩٢).

[٢٥] جزء القاضي أبي القاسم الميانجي (٢٧)، أمالي ابن بشران – الجزء الأول (٨٣٣).

[٢٦] شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٠٩)

[٢٧] الأربعون للحسن بن سفيان النسوي (ص: ٥٦) جمع بينهما في الإسناد.

[٢٨] صحيح مسلم (١٩٠٧)، السنن الكبرى للنسائي (٤٩٢٨).

[٢٩] صحيح البخاري (٦٦٨٩).

[٣٠] صحيح مسلم (١٩٠٧)، سنن الترمذي (١٦٤٧).

[٣١] مسند الحميدي (٢٨)، صحيح البخاري (١)، مستخرج أبي عوانة (٧٨٨٤)، مسند الموطأ للجوهري (٤)، الخلافيات للبيهقي (١/ ١٢٧)، السنن الكبير للبيهقي (١٥١٠١).

[٣٢] مسند أحمد (١٦٨)

[٣٣] صحيح مسلم (١٩٠٧).

[٣٤] المنتقى لابن الجارود (ص: ٢٧).

[٣٥] فوائد تمام (٤٨٥).

[٣٦] شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٠٨).

٩- **يزيد بن هارون** (٢٠٦هـ)، رواه عنه: أحمد بن حنبل[٣٧]، ومحمد بن عبد الله بن نمير[٣٨]، ومحمد بن إسحاق الصاغاني[٣٩]، ويوسف بن موسى القطان[٤٠]، والحارث بن محمد بن أبي أسامة[٤١]، وإبراهيم بن عبد الله السعدي[٤٢].

وروي الحديث عن يحي بن سعيد من غير طريق هؤلاء، ولكن هذه أشهر طرق الحديث في كتب السنة.

قال الحافظ البزار:

((وهذا الحديث قد رواه عن يحي بن سعيد جماعة كثيرة منهم عمرو بن الحارث ومالك بن أنس وسفيان الثوري، وعبد الوهاب في جماعة كثيرة، ولا نعلم يروى هذا الكلام إلا عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد))[٤٣].

---

[٣٧] مسند أحمد (٣٠٠).

[٣٨] صحيح مسلم (١٩٠٧) وجمع في الإسناد بين حفص بن غياث ويزيد بن هارون.

[٣٩] مستخرج أبي عوانة (٧٨٨٢).

[٤٠] سنن الدارقطني (١٣١).

[٤١] فوائد تمام (٤٨٤)، الأربعون الصغرى للبيهقي (٣٥)، السنن الكبير للبيهقي (٩٠٦٥).

[٤٢] الخلافيات للبيهقي (١/ ١٢٧)، السنن الكبرى للبيهقي أيضاً (١٤٣٥).

[٤٣] مسند البزار (١/ ٣٨٠).

ثالثاً: أصح لفظ يُروى به الحديث

بعد جمع ما تيسر من طرق الحديث عن كل راوٍ من الرواة عن يحيى بن سعيد، ثم دراسة اللفظ الأصح عن كل واحد منهم، ثم المقارنة بين تلك الروايات والألفاظ، والنظر في مواضع الاتفاق والاختلاف بين الرواة فيها، يترجح أن أصح لفظ عن يحيى بن سعيد الأنصاري هو:

عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ [وفي رواية: سمعت عمر .. عَلَى الْمِنْبَرِ] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((إنما الأعمال بالنية، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)).

رابعاً: فوائد ابن تيمية حول هذا الحديث واستدلالاته به

.

لشيخ الإسلام كلام كثير حول هذا الحديث، ويمكن أن نقسم كلامه إلى نوعين:

١- **النوع الأول**: الإشارات والاستنباطات المتفرقة في كتبه ورسائله، والتي لا تتجاوز بضعة أسطر أو صفحات قليلة

٢- **النوع الثاني**: الكلام الخاص في هذا الحديث أو موضوع النية والذي يبلغ عشرات الصفحات، فمن ذلك:

- رسالة خاصة شرح فيها هذا الحديث موجودة في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤٤ إلى ٢٨٤) ولكنه من ص ٢٦٩ إلى ٢٧٩ استطرد في الكلام فبعد أن كان يتكلم كلمة (إنما) وذكر بعض النصوص التي وردت فيها هذه الكلمة، ومنها (إنما المؤمنون) فتكلم عن مسمى الإيمان.
- جامع المسائل لابن تيمية المجموعة السادسة (١/ ٥ إلى ٤٢) في رسالة عنوانها: قاعدةٌ في الإخلاص لله تعالى.
- شرح وتكلم أيضاً عن النية من ناحية فقهية في شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة (ص: ٥٧٦ إلى ٥٩٥).

وفي ظني أنني قد جمعت كلامه –من النوعين– كله هنا ولله الحمد، مرتباً على نوع الفائدة.

(١) حديث الأعمال بالنيات (من "الغرائب" المقطوع بصحتها والتي تفيد العلم)، وتعريف الحديث الغريب وحكمه من حيث الصحة والضعف، وذكر بعض أمثلة الغريب:

تكلم عن هذه المسألة في ثلاثة مواضع:

١- قال رحمه الله[٤٤]:

أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ؛ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ.

ثم الأحاديث التي أجمعوا على صحتها:

- قد تتواتر وتستفيض عند بعضهم دون بعض.
- وقد يحصل العلم بصدقها لبعضهم لعلمه بصفات المخبرين وما اقترن بالخبر منه القرائن التي تفيد العلم كمن سمع خبرا من الصديق أو الفاروق يرويه بين المهاجرين والأنصار وقد كانوا شهدوا منه ما شهد وهم مصدقون له في ذلك وهم مقرون له على ذلك.

وقوله: {إنما الأعمال بالنيات} هو مما تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق وليس هو في أصله متواترا؛ بل هو من غرائب الصحيح لكن لما تلقوه بالقبول والتصديق صار مقطوعا بصحته.

٢- قال رحمه الله[٤٥]:

[٤٤] مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٩).

[٤٥] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤٧)

هذا حديث صحيح متفق على صحته؛ تلقته الأمة بالقبول والتصديق مع أنه من غرائب الصحيح؛ فإنه وإن كان قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة كما جمعها ابن منده وغيره من الحفاظ فأهل الحديث متفقون على أنه لا يصح منها إلا من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه المذكورة ولم يروه عنه إلا علقمة بن وقاص الليثي؛ ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم؛ ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة.

ورواه عن يحيى بن سعيد أئمة الإسلام يقال: إنه رواه عنه نحو من مائتي عالم مثل مالك؛ والثوري؛ وابن عيينة، وحماد، وحماد[٤٦]؛ وعبد الوهاب الثقفي؛ وأبي خالد الأحمر؛ وزائدة؛ ويحيى بن سعيد القطان؛ ويزيد بن هارون؛ وغير هؤلاء خلق من أهل مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام وغيرها من شيوخ الشافعي وأحمد وإسحاق وطبقتهم ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأبي عبيد.

ولهذا الحديث نظائر من غرائب الصحاح مثل:

١- حديث ابن عمر؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم {: أنه نهى عن بيع الولاء وهبته} أخرجاه؛ تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر.
٢- ومثل حديث أنس: " {أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فقيل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه} أخرجاه تفرد به الزهري عن أنس وقيل: تفرد به مالك عن الزهري.

فالحديث الغريب: ما تفرد به واحد وقد يكون غريب المتن أو غريب الإسناد ومثل أن يكون متنه صحيحا من طريق معروفة وروي من طريق أخرى غريبة.

ومن الغرائب ما هو صحيح وغالبها غير صحيح كما قال أحمد: اتقوا هذه الغرائب فإن عامتها عن الكذابين؛ ولهذا يقول الترمذي في بعض الأحاديث: إنه غريب من هذا الوجه.

[٤٦] كذا في المطبوع (حماد وحماد)، والحديث معروف عن حماد بن زيد، وأما حماد بن سلمة فلم أجد له رواية لهذا الحديث.

٣- قال رحمه الله[٤٧]:

أما الغريب: فهو الذي لا يعرف إلا من طريق واحد.

ثم قد يكون صحيحا :

١- كحديث: {إنما الأعمال بالنيات}

٢- {ونهيه عن بيع الولاء وهبته}

٣- وحديث {أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر}

فهذه صحاح في البخاري ومسلم وهي غريبة عند أهل الحديث:

- فالأول إنما ثبت عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب
- والثاني إنما يعرف من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
- والثالث إنما يعرف من رواية مالك عن الزهري عن أنس.

ولكن أكثر الغرائب ضعيفة.

[٤٧] مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٩).

(٢) ما سبب ورود الحديث ؟

تكلم عن هذه المسألة في أربعة مواضع[٤٨]:

١- قال رحمه الله[٤٩]:

روي أن سبب هذا الحديث: أن رجلا كان قد هاجر من مكة إلى المدينة لأجل امرأة كان يحبها تدعى أم قيس فكانت هجرته لأجلها فكان يسمى مهاجر أم قيس فلهذا ذكر فيه " {أو امرأة يتزوجها - وفي رواية - ينكحها} " فخص المرأة بالذكر لاقتضاء سبب الحديث لذلك. والله أعلم.

٢- قال رحمه الله[٥٠]:

وَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ هَاجَرَ لِامْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيْسٍ فَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ} .

---

[٤٨] للاستزادة من المعلومات حول هذا الموضوع اقرأ تكرماً مقالة كتبتها بعنوان: (انظر من قال ومن خالف بأن سبب ورود حديث الأعمال بالنيات هو مهاجر أم قيس) اضغط على هذا الرابط: https://majles.alukah.net/t183879/

[٤٩] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٣).

[٥٠] مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٢)

٣- قال رحمه الله[٥١]:

فَإِنَّ سَبَبَهُ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ فَسُمِّيَ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤- قال رحمه الله[٥٢]:

هذا الحديث الشريف إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بسبب الهجرة فقال: {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ} قَالَ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَدْ هَاجَرَ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ.

---

[٥١] مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٨).

[٥٢] مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٧)

(٣) لماذا كانوا يبدأون بهذا الحديث في المصنفات ؟

قال رحمه الله[٥٣]:

أصل العمل الصالح هو إخلاص العبد لله في نيته فإنه سبحانه إنما أنزل الكتب وأرسل الرسل وخلق الخلق لعبادته وهي دعوة الرسل لكافة بريته كما ذكر ذلك في كتابه على ألسنة رسله بأوضح دلالته؛ **ولهذا كان السلف يستحبون أن يفتتحوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بحديث: " {إنما الأعمال بالنيات} " في أول الأمر وبدايته.** فنجري في ذلك على منهاجهم إذ كانوا أفضل جيش الإسلام ومقدمته.

[٥٣] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤٦).

(٤) إنما تفيد الحصر

قال رحمه الله[٥٤]:

لفظة " إنما " للحصر عند جماهير العلماء، وهذا مما يعرف بالاضطرار من لغة العرب كما تعرف معاني حروف النفي والاستفهام والشرط وغير ذلك.

لكن تنازع الناس: هل دلالتها على الحصر بطريق المنطوق أو المفهوم؟

على قولين:

- والجمهور على أنه بطريق المنطوق.
- والقول الآخر قول بعض مثبتي المفهوم كالقاضي أبي يعلى في أحد قوليه.

وبعض الغلاة من نفاته وهؤلاء زعموا أنها تفيد الحصر واحتجوا بمثل قوله: {إنما المؤمنون} .

وقد احتج طائفة من الأصوليين على أنها للحصر بأن: (حرف "إن" للإثبات وحرف "ما" للنفي فإذا اجتمعا حصل النفي والإثبات جميعا)، وهذا خطأ عند العلماء بالعربية؛ فإن "ما" هنا هي "ما" الكافة ليست "ما" النافية، وهذه الكافة تدخل على أن وأخواتها فتكفها عن العمل، وذلك لأن:

- الحروف العاملة[٥٥]: أصلها أن تكون للاختصاص[٥٦]، فإذا اختصت بالاسم أو بالفعل ولم تكن كالجزء منه عملت فيه:

---

[٥٤] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٤ إلى ٢٦٦).

[٥٥] تنقسم الحروف باعتبار عملها إلى حروف عاملة وغير عاملة.

أ-الحروف العاملة: هي التي تؤثر فيما تدخل عليه من الأسماء والأفعال إعرابيًا.

ب-الحروف غير العاملة: هي التي لا تؤثر فيما يأتي بعدها إعرابيًا.

[٥٦] تنقسم الحروف باعتبار اختصاصها بنوع معين من الكلمات أو عدم اختصاصها إلى ثلاثة أقسام:

-حروف تدخل على الاسم.

-حروف تدخل على الفعل.

-حروف تدخل على الفعل والاسم

- فـ: أن وأخواتها **اختصت بالاسم** فعملت فيه وتسمى الحروف المشبهة للأفعال؛ لأنها عملت نصبا ورفعا وكثرت حروفها
- وحروف الجر **اختصت بالاسم** فعملت فيه
- وحروف الشرط **اختصت بالفعل** فعملت فيه

- بخلاف أدوات الاستفهام فإنها تدخل على **الجملتين**[٥٧] ولم تعمل وكذلك "ما" المصدرية.

ولهذا القياس في "ما" النافية أن لا تعمل أيضا على لغة تميم، ولكن تعمل على اللغة الحجازية التي نزل بها القرآن في مثل قوله تعالى {ما هن أمهاتهم} و {ما هذا بشرا} استحسانا لمشابهتها "ليس"، هنا لما دخلت "ما" الكافة على إن أزالت اختصاصها فصارت تدخل على الجملة الاسمية والجملة الفعلية فبطل عملها كقوله: {إنما أنت منذر} وقوله: {إنما تجزون ما كنتم تعملون}.

وقد تكون "ما" التي بعد "أن" اسما لا حرفا؛ كقوله: {إنما صنعوا كيد ساحر} بالرفع أي: أن الذي صنعوه كيد ساحر خلافَ قوله: {إنما تقضي هذه الحياة الدنيا} فإن القراءة بالنصب لا تستقيم إذا كانت "ما" بمعنى الذي.

وفي كل المعنيين الحصر موجود لكن إذا كانت "ما" بمعنى الذي فالحصر جاء من جهة أن المعارف هي من صيغ العموم، فإن الأسماء: إما معارف وإما نكرات، والمعارف من صيغ العموم، والنكرة في غير الموجب كالنفي وغيره من صيغ العموم فقوله: {إنما صنعوا كيد ساحر} تقديره: أن الذي صنعوه كيد ساحر.

[٥٧] يعني: الاسمية والفعلية.

(٥) الحصر في " إنما " هو من جنس الحصر بالنفي والاستثناء، وبيان معنى الحصر فيها.

تكلم عن هذه المسألة في موضعين:

١ – قال رحمه الله[٥٨]:

وأما الحصر في " إنما " فهو من جنس الحصر بـ: النفي والاستثناء، كقوله تعالى: {ما أنت إلا بشر مثلنا}، {وما محمد إلا رسول}.

والحصر قد يعبر عنه بأن الأول محصور في الثاني وقد يعبر عنه بالعكس والمعنى واحد وهو: أن الثاني أثبته الأول **ولم يثبت له غيره مما يتوهم أنه ثابت له**، وليس المراد إنك تنفي عن الأول كل ما سوى الثاني:

- فقوله: {إنما أنت منذر} أي: إنك لست ربا لهم؛ ولا محاسبا؛ ولا مجازيا؛ ولا وكيلا عليهم؛ كما قال: {لست عليهم بمسيطر}، وكما قال: {فإنما عليك البلاغ}.
- {ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة} ليس هو إلها ولا أمه إلهة بل غايته أن يكون رسولا كما غاية محمد أن يكون رسولا وغاية مريم أن تكون صديقة. وهذا مما استدل به على بطلان قول بعض المتأخرين: أنها نبية وقد حكى الإجماع على عدم نبوة أحد من النساء القاضي أبو بكر ابن الطيب والقاضي أبو يعلى والأستاذ أبو المعالي الجويني وغيرهم.
- وكذلك قوله تعالى {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل} أي: ليس مخلدا في الدنيا لا يموت ولا يقتل بل يجوز عليه ما جاز على إخوانه المرسلين من الموت أو القتل، {أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم} نزلت يوم أحد لما قيل أن محمدا قد قتل وتلاها الصديق يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله

[٥٨] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٦ إلى ٢٦٩).

فإن الله حي لا يموت وتلا هذه الآية فكأن الناس لم يسمعوها حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنها فكان لا يوجد أحد إلا يتلوها.

- وأما قوله تعالى {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم} الآية فهذه الآية أثبت فيها الإيمان لهؤلاء ونفاه عن غيرهم كما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم عمن نفاه عنه في الأحاديث مثل قوله: {لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن فإياكم وإياكم} وكذلك قوله: {لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له}.

ومن هذا الباب قوله تعالى {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا} الآية. وقوله: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع} الآية.

وهذه المواضع قد تنازع الناس في نفيها والذي عليه جماهير السلف وأهل الحديث وغيرهم: أن نفي الإيمان لانتفاء بعض الواجبات فيه والشارع دائما لا ينفي المسمى الشرعي إلا لانتفاء واجب فيه وإذا قيل: المراد بذلك نفي الكمال فالكمال نوعان واجب ومستحب فالمستحب كقول بعض الفقهاء: الغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ أي: كامل المستحبات وليس هذا الكمال هو المنفي في لفظ الشارع بل المنفي هو الكمال الواجب وإلا فالشارع لم ينف الإيمان ولا الصلاة ولا الصيام ولا الطهارة ولا نحو ذلك من المسميات الشرعية لانتفاء بعض مستحباتها؛ إذ لو كان كذلك لانتفى الإيمان عن جماهير المؤمنين بل إنما نفاه لانتفاء الواجبات كقوله عليه الصلاة والسلام {لا صيام لمن لم يبيت النية} و {لا صلاة إلا بأم القرآن} . وقد رويت عنه ألفاظ تنازع الناس في ثبوتها عنه مثل قوله: {لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل} {ولا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه} {لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد} من ثبتت عنده هذه الألفاظ فعليه أن يقول بموجبها فيوجب ما تضمنته من: التبييت؛ وذكر اسم الله؛ وإجابة المؤذن؛ ونحو ذلك

٢- قال رحمه الله في الرد على السبكي[٥٩]:

قوله: "إنما الماء من الماء"، و "إنما الأعمال بالنيات" فصيغة "إنما" تفيد الحصر كقوله: {إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ} [النساء: ١٧١] كما يفيد الاستثناء من النفي، كقوله: {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إلا إِلَهٌ وَاحِدٌ} [المائدة: ٧٣]، وقوله: {وَمَا مُحَمَّدٌ إلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} [آل عمران: ١٤٤]، ومثل هذا يفيد نفي كونه زائدًا على حَدِّ الرسالة، فليس بملك من الملائكة، وليس بمخلد؛ بل هو رسول يجوز عليه ما يجوز على الرسول، كقوله: {مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ} [المائدة: ٧٥] أي: لا يَتَعَدَّى حَدَّ الرسالة، فلا يكون إلهًا، وأمه صديقة ليست رسولًا ولا نبيًّا، فضلًا عن أن تكون إلهًا.

فدلالة "إنما" على النفي والإثبات بطريق اللفظ، وكذلك الدلالة بأدلة التعريف مع حذف "إنما" إذا قيل: "الماء من الماء" و"تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" فإنَّ اسم الجنس المعرَّف بلام الجنس يقتضي الاستغراق عند جماهير السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ولا يعرف في ذلك نزاع بين القرون الثلاثة، وإنما أنكر العموم في مثل هذا طائفة من المتأخرين من أهل البدع، كما ذكر غير واحد من العلماء قالوا: إنكار صيغ العموم بدعةٌ حدثت بعد القرون الثلاثة.

[٥٩] الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (١/ ٤٠٣)

(٦) جاء في بعض روايات الحديث من غير كلمة (إنما) ولا تنافي في المعنى بين ذكرها وعدمه

قال رحمه الله في الرد على السبكي[٦٠]:

وقوله: (لفظ البخاري ليس فيه حصر ولا عموم) غلطٌ منه، فإنَّ قول ابن عباس: الطلاق عن وطر والعتق ما ابتغي به وجه الله= **يفيد الحصر والعموم**؛ كقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "الماء من الماء"، وقوله أو قول بعض السلف: "الشفعة فيما لم يقسم".

وقوله: "الأعمال بالنيات" فإنه هكذا في الصحيح، وروي –أيضًا–: "إنما الأعمال بالنية"، وقد روي –أيضًا–: "إنما الأعمال بالنيات"، وهذه الألفاظ الثلاثة في الصحيح، ويروى في غير الصحيح: "الأعمال بالنيات"، والناس إنما رووه تارة بحرف "إنما"، وتارة بدون هذا الحرف، **لأنَّ المعنى عندهم في الموضعين سواء**.

[٦٠] الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (١/ ٣٩٧ – ٣٩٨).

(٧) معنى النية في كلام العرب، وما الفرق بينها وبين الإرادة ؟

قال رحمه الله[٦١]:

لفظ " النية " في كلام العرب من جنس لفظ القصد والإرادة ونحو ذلك، تقول العرب: نواك الله بخير أي: أرادك بخير ويقولون: نوى منويه وهو المكان الذي ينويه يسمونه نوى كما يقولون: قبض بمعنى مقبوض والنية يعبر بها عن نوع من إرادة ويعبر بها عن نفس المراد كقول العرب: هذه نيتي يعني: هذه البقعة هي التي نويت إتيانها ويقولون: نيته قريبة أو بعيدة أي: البقعة التي نوى قصدها لكن من الناس من يقول: إنها أخص من الإرادة؛ فإن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره، والنية لا تكون إلا لعمله فإنك تقول: أردت من فلان كذا ولا تقول نويت من فلان كذا.

(٨) النية يراد بها النوع من المصدر ويراد بها المنوي

قال رحمه الله[٦٢]:

لفظ النية يراد بها النوع من المصدر ويراد بها المنوي[٦٣] واستعمالها في هذا لعله أغلب في كلام العرب فيكون المراد إنما الأعمال بحسب ما نواه العامل أي: بحسب منويه ولهذا قال في تمامه {فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله} فذكر ما ينويه العامل ويريده بعمله وهو الغاية المطلوبة له.

---

[٦١] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥١).

[٦٢] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٥)

[٦٣] يعني مثل كلمة (الأكل) قد يُقصد بها الفعل، أو يُقصد الطعام.

(٩) هذا الحديث يعم كل عمل وكل نية وليس الشرعية منها فقط، فليس في الحديث إضمار أو تخصيص (مع بيان أن سبب ورود الحديث يدل على ذلك).

تكلم عن هذه المسألة في أربعة مواضع:

١ – قال رحمه الله[٦٤]:

صلاح الأعمال والحركات بصلاح إرادتها ونياتها، ولهذا كان من أجمع الكلام وأبلغه قوله: "إنما الإعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

وهذا يعم كل عمل وكل نية، فكل عمل في العالم هو بحسب نية صاحبه وليس للعامل إلا ما نواه وقصده وأحبه وأراده بعمله، ليس في ذلك تخصيص ولا تقييد كما يظنه طوائف من الناس حيث يحسبون أن النية المراد به النية الشرعية المأمور بها فيحتاجون أن يحصروا الأعمال بالأعمال الشرعية، فإن النية موجودة لكل متحرك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "أصدق الأسماء الحارث وهمام" فالحارث هو العامل الكاسب والهمام هو القاصد المريد وكل إنسان متحرك بإرادته حارث همام كما بينا أن المحبة والإرادة أصل كل عمل فكل عمل في العالم فعن إرادة ومحبة صدر، ولهذا كانت المحبة والإرادة منقسمة إلى محبوب لله وغير محبوب كما أن العمل والحركة منقسم كذلك.

[٦٤] قاعدة في المحبة (ص: ١٥ – ١٦).

٢- قال رحمه الله[٦٥]:

تنازع الناس في قوله صلى الله عليه وسلم " {إنما الأعمال بالنيات} ": هل فيه إضمار أو تخصيص؟ أو هو على ظاهره وعمومه؟

- فذهب طائفة من المتأخرين إلى الأول:

قالوا لأن المراد بالنيات الأعمال الشرعية التي تجب أو تستحب، والأعمال كلها لا تشترط في صحتها هذه النيات فإن قضاء الحقوق الواجبة من الغصوب والعواري والودائع والديون تبرأ ذمة الدافع وإن لم يكن له في ذلك نية شرعية، بل تبرأ ذمته منها من غير فعل منه كما لو تسلم المستحق عين ماله أو أطارت الريح الثوب المودع أو المغصوب فأوقعته في يد صاحبه ونحو ذلك.

ثم قال بعض هؤلاء:

- تقديره إنما ثواب الأعمال المترتبة عليها بالنيات أو إنما تقبل بالنيات.
- وقال بعضهم: تقديره إنما الأعمال الشرعية أو إنما صحتها أو إنما أجزاؤها ونحو ذلك.

- وقال الجمهور:

بل الحديث على ظاهره وعمومه فإنه لم يرد بالنيات فيه الأعمال الصالحة وحدها بل أراد النية المحمودة والمذمومة والعمل المحمود والمذموم ولهذا قال في تمامه: " {فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله} " إلخ فذكر النية المحمودة بالهجرة إلى الله ورسوله فقط والنية المذمومة وهي الهجرة إلى امرأة أو مال وهذا ذكره تفصيلا بعد إجمال فقال: " {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى} " ثم فصل ذلك بقوله: " {فمن كانت هجرته} " إلخ.

---

[٦٥] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٢ - ٢٥٣).

٣- قال رحمه الله[٦٦]:

وقد روي أن سبب هذا الحديث: أن رجلا كان قد هاجر من مكة إلى المدينة لأجل امرأة كان يحبها تدعى أم قيس فكانت هجرته لأجلها فكان يسمى مهاجر أم قيس فلهذا ذكر فيه " {أو امرأة يتزوجها، وفي رواية: ينكحها} " فخص المرأة بالذكر لاقتضاء سبب الحديث لذلك. والله أعلم.

والسبب الذي خرج عليه اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه باتفاق الناس والهجرة في الظاهر هي: سفر من مكان إلى مكان، والسفر جنس تحته أنواع مختلفة تختلف باختلاف نية صاحبه:

- فقد يكون سفرا واجبا كحج أو جهاد متعين
- وقد يكون محرما كسفر العادي لقطع الطريق، والباغي على جماعة المسلمين، والعبد الآبق، والمرأة الناشز، ولهذا تكلم الفقهاء في الفرق بين العاصي بسفره، والعاصي في سفره فقالوا:
  - إذا سافر سفرا مباحا كالحج والعمرة والجهاد جاز له فيه القصر والفطر باتفاق الأئمة الأربعة وإن عصى في ذلك السفر.
  - وأما إذا كان عاصيا بسفره كقطع الطريق وغير ذلك فهل يجوز له الترخص برخص السفر كالفطر والقصر؟ فيه نزاع: فمذهب مالك والشافعي وأحمد: أنه لا يجوز له القصر والفطر ومذهب أبي حنيفة يجوز له ذلك.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر هذا السفر وهذا السفر؛ علم أن مقصوده ذكر جنس الأعمال مطلقا لا نفس العمل الذي هو قربة بنفسه كالصلاة والصيام، ومقصوده ذكر جنس النية وحينئذ يتبين أن قوله: " {إنما الأعمال بالنيات} " مما خصه الله تعالى به من جوامع الكلم كما قال: " {بعثت بجوامع الكلم} " وهذا الحديث من أجمع الكلم الجوامع التي بعث بها فإن كل عمل يعمله عامل من خير وشر هو بحسب ما نواه فإن قصد بعمله مقصودا حسنا كان له ذلك المقصود الحسن وإن قصد به مقصودا سيئا كان له ما نواه.

---

[٦٦] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٣ - ٢٥٤).

٤- قال رحمه الله[٦٧]:

إن الروح إن كانت طيبةً كان الجسم طيباً، وإن كانت خبيثة كان الجسم خبيثاً، فكذلك العمل والنيّة، ولهذا قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحديث المشهور: "إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نَوَى، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه".

فهذا اللفظ عام في كل عمل كائنًا ما كان؛ هو بنيته، سواء كانت صورته صورة العبادات، كالطهارة والصلاة والحج، أو صورة العادات، كالسفر والاكل والشرب وغير ذلك.

وسبب الحديث كان مما صورتُه صورةُ العادات من وجه، [وصورة العبادات من وجه، فالعادة] من جهة كونه سفراً، وهو السفر من مكة إلى المدينة، والدين من جهة كونِ السفرِ كان إلى دار الإسلام ومُقامِ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومن معه من المؤمنين المجاهدين، وبهذا الاعتبار سمي هجرة، ثم إن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جعله نوعين: أحدهما: ما كان إلى الله ورسوله، والثاني: ما كان لغير ذلك، مثل السفر للنكاح.

وقوله: "وإنما لكل امرئ ما نوى" يُوجب أنه ليس للعامل من العمل إلا ما نواه، وهو المقصود المراد بالعملَ.

وهذا الحديث عام لا يجوز تخصيصه بالأعمال الشرعية كما جعله بعض الفقهاء، وهو كلام تام لا يحتاج إلى إضمار قَبول الأعمال أو غير ذلك، كما يُضمِره بعضُ الفقهاء، وإنما حَمَلَهم على ذلك توهُّمُهم أن النية المراد بها النيةُ المقبولةُ، أو الصحيحةُ المأمور بها، فزادوا في لفظ الحديث ما لم يُذكَر، ونَقَصُوا من معناه ما أريد. والحديث من جوامع الكلم، ومن أمهات الدين، والأصل في الكلام عدم الإضمار وعدم التخصيص.

---

[٦٧] جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد - المجموعة السادسة (١/ ٦ - ٧).

ثمَّ إنّ هذا ممتنع، لأنه قال في تمام الحديث: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها"، فقد جمعَ في العمل الذي هو الهجرة بين الثنتين: المقبولة والمردودة، والمحمودة والمذمومة، والصحيحة والفاسدة، وقوله: "وإنما لكل امرئ ما نوى" يَعُمُّ من نوى المقصود المحمود، وهو من أراد الله ورسوله، ومن نَوَى غير ذلك، وهو المرأة والمال، فكيف يجوز أن يقال مع ذلك: إنه أراد قبولَ الأعمال وصحتَها بالنيات، أو صحة الأعمال الدينية؟ ثم ما أضمروه يَرِدُ عليه نوعٌ من الفساد ليس هذا موضعه.

(١٠) كل حي لا بد له من نية

تكلم عن هذه المسألة في موضعين:

١- قال رحمه الله[٦٨]:

فإن كل متحرك بالإرادة لا بد له من مراد، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم {أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأقبحها حرب ومرة وأصدقها حارث وهمام} فإن كل آدمي حارث وهمام والحارث هو العامل الكاسب والهمام الذي يهم ويريد. قال تعالى: {من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب} فقوله حرث الدنيا أي كسبها وعملها ولهذا وضع الحريري مقاماته على لسان الحارث بن همام لصدق هذا الوصف على كل أحد.

٢- قال رحمه الله[٦٩]:

فكلُّ حيٍّ يتحرك بإرادته واختياره فلا بد أن يكون له في ذلك العمل مطلوب مَّا، ولهذا قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إنّ أصدقَ الأسماء الحارثُ وهمَّام"، فالحارث: الكاسب العامل، والهمام: صاحب الهمّ الذي يكون له إرادة وقصد. وقد بينتُ فيما تقدم أن طلبَ المخلوقِ لا بدَّ أن يتعلق بغيره، فكما أنه لا يكون فاعلَ نفسه، لا يكون مطلوبَ نفسه، وبينتُ أن المخلوق كما لا يكون فاعلاً، لا يكون مطلوبًا، فليس المطلوب الحقيقي إلا الله، ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا.

والغرض هنا أن المخلوق لا بدَّ له في كل عمل من مطلوب ومرادٍ، وحظ ونصيب، لا يمكن غير ذلك.

---

[٦٨] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٥)

[٦٩] جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد - المجموعة السادسة (١/ ٨).

(١١) النية كالروح للجسد

قال رحمه الله[٧٠]:

المقصود هنا أن كل عمل يعمله عامل فلا بدَّ فيه من شيئين:

١- من مرادٍ بذلك العمل هو المطلوب المقصود.

٢- ومن حركةٍ إلى المراد وهي الوسيلة.

فلا بد من الوسائل والمقاصد ... المطلوبة بالوسائل، والإرادة في الباطن ... الظاهر، فتقوم بالجسم. فنسبة النية إلى العمل الظاهر نسبةُ الروح إلى الجسد، ... أرواح أجسامها أجسام أرواحها النيات، ولا بدّ لكل جسم حي من روح، ولا بدّ لكل جسم حي من إرادة ونية.

ثم إن الروح إن كانت طيبةً كان الجسم طيباً، وإن كانت خبيثة كان الجسم خبيثاً، فكذلك العمل والنيّة، ولهذا قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحديث المشهور: "إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نَوَى، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ".

فهذا اللفظ عام في كل عمل كائنًا ما كان، هو بنيَّته، سواء كانت صورته صورة العبادات، كالطهارة والصلاة والحج، أو صورة العادات، كالسفر والاكل والشرب وغير ذلك.

---

[٧٠] جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد - المجموعة السادسة (١/ ٥).

(١٢) تصحيح بعض مفاهيم النية والإرادة عند بعض من ينسب للزهد والعبادة والتصوف

الرد على من غلط في فهم مراد الشيخ عبد القادر في قوله: علامة فناء إرادتك بفعل الله أنك لا تريد مرادا قط.

قال رحمه الله[٧١]:

فقوله: ((علامة فناء إرادتك بفعل الله؛ أنك لا تريد مرادا قط)).

أي: لا تريد مرادا لم تؤمر بإرادته، فأما ما أمرك الله ورسوله بإرادتك إياه فإرادته إما واجب وإما مستحب، وترك إرادة هذا إما معصية وإما نقص.

وهذا الموضع يلتبس على كثير من السالكين فيظنون أن الطريقة الكاملة ألا يكون للعبد إرادة أصلا وأن قول أبي يزيد: "أريد ألا أريد" – لما قيل له: ماذا تريد؟ – نقص وتناقض؛ لأنه قد أراد، ويحملون كلام المشايخ الذين يمدحون بترك الإرادة على ترك الإرادة مطلقا، وهذا غلط منهم على الشيوخ المستقيمين وإن كان من الشيوخ من يأمر بترك الإرادة مطلقا فإن هذا غلط ممن قاله فإن ذلك ليس بمقدور ولا مأمور فإن الحي لا بد له من إرادة فلا يمكن حيا ألا تكون له إرادة فإن الإرادة التي يحبها الله ورسوله ويأمر بها أمر إيجاب أو أمر استحباب لا يدعها إلا كافر أو فاسق أو عاص إن كانت واجبة وإن كانت مستحبة كان تاركها تاركا لما هو خير له.

---

[٧١] مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٩٤ إلى ٤٩٦)، جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم (٢/ ١٢٢): الرِسَالَة الثَّانِيَة: شرح كَلِمَات من "فتوح الْغَيْب" بدايته ص ٧١.

والله تعالى قد وصف الأنبياء والصديقين بهذه " الإرادة " فقال تعالى: {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه} وقال تعالى: {وما لأحد عنده من نعمة تجزى} {إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى} وقال تعالى: {إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا} وقال تعالى: {وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} وقال تعالى: {ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا} وقال تعالى: {فاعبد الله مخلصا له الدين} {ألا لله الدين الخالص} وقال تعالى: {قل الله أعبد مخلصا له ديني} وقال تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا} وقال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} .

ولا عبادة إلا بإرادة الله ولما أمر به، وقال تعالى: {بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن} أي أخلص قصده لله. وقال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} وإخلاص الدين له هو إرادته وحده بالعبادة. وقال تعالى: {يحبهم ويحبونه} وقال تعالى: {والذين آمنوا أشد حبا لله} وقال تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} .

وكل محب فهو مريد. وقال الخليل عليه السلام {لا أحب الآفلين} ثم قال: {إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض} .

ومثل هذا كثير في القرآن؛ يأمر الله بإرادته وإرادة ما يأمر به وينهى عن إرادة غيره وإرادة ما نهى عنه.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه} " فهما " إرادتان ": إرادة يحبها الله ويرضاها وإرادة لا يحبها الله ولا يرضاها بل إما نهى عنها وإما لم يأمر بها ولا ينهى عنها.

الرد على مقولة: (المريد يكون كالميت بين يدي غاسله)

قال رحمه الله[٧٢]:

الغرض هنا أن المخلوق لا بدَّ له في كل عمل من مطلوب ومرادٍ، وحظ ونصيب، لا يمكن غير ذلك، فاعتقاد وجود اختياري بلا مراد محالٌ، سواءً كانَ من الملائكة أو النبيين أو الصدِّيقين أو الشهداء أو الصالحين أو الجن أو الشياطين أو الكفار والمنافقين.

فما نسمعه من الكلمات المأثورة عن بعض المشايخ مما ينافي هذا فأحد الأمرين فيه لازم:

- إما أنه لفظ مجملٌ لم يفهم مراد صاحبه.
- أو صاحبه غالِطٌ فيما أمر به أو أخبر به.

مثالُ ذلك قول بعضهم: **(ينبغي للمريد أن يكون بين يدي الله كالميت بين يدي الغاسل)**.

فهذا الكلام:

إذا أريد به في جانب الله أن يكون مفوّضاً إليه أموره فيما يقدر عليه مما ليس فيه ترك واجب ولا مستحب، فهذا معنى صحيح، لكن دلالة اللفظ عليه بعيدة، وظاهرُه يُعطي أنه لا يكون له من نفسه حركة قط حتى تُحَرَّك تحريكًا جبرياً، **فهذا باطل ممتنع، ثم إن الممكن منه محرَّم في الدين على الإطلاق،** وذلك:

- أن الميت لا تقوم به حركةٌ ببدنه ولا إرادة تحرك بدنه، والحي ليس كذلك، فإن جسده يتحرك حركة اختيارية، وهذا أمر لا بد منه، فلا بد من الحركة الاختيارية، ويمتنع أن يُحرّكَ حركةً ينتفي حكمُ إرادتِه فيها.

[٧٢] جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد – المجموعة السادسة (١/ ٨ إلى ١١).

فالأمر فيه عكس الميت من وجهين: الوجود والعدم، فإن الميت لا يتحرك بدنه في العادة باختياره، وهو يُحرَّك دائمًا بغير اختياره، وقول المطلق احتراز على المقيد ونحوه ممن غسّل، فذاك لا فعلَ له بحالٍ، **فهذا بطلانُه وامتناعُه**.

- **وأما مخالفتُه للدين والشريعة:** فإن الله لم يأمرنا بعدم الإرادة والحركة، ولا مراده في دينه منا أن نكون مسلوبي الاختيار والحركة والعمل، وإنما المراد منا أن نكون مطيعين له ولرسوله، وأن تكون حركتُنا واختيارنا تبعاً لأمره الذي بعث به رسوله، فعلينا أن نختار ونعمل ما أوجب علينا عمله واختياره، وهو يحب لنا ويرضى أن نختار ونعمل ما يستحب لنا في دينه، ويعاقبنا على عدم الإرادة والعمل المستحب، وهنا قد تغلط طائفة من المتصوفة فيقولون: ما المراد؟ قد يستعملون ذلك فيما فيه ترك مستحبات، وقد يتعدَّون إلى ما فيه ترك واجبات.

فيقال: ليس المراد منا الانقياد لكل حكم قاهر، ولا الاستسلام لكل ذي سلطان قادر، وإنما المطلوب منا الاستسلام لله، وإخلاص الدين له، وطاعة أمره ونهيه: (وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ)، (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ). فإن الدين: الإيمان والبر والتقوى وطاعة الله ورسوله والإحسان والعمل الصالح ونحو ذلك هو المطلوب منا والمراد بنا في دين الله تعالى وكتابه.

فأما الحوادث التي تكون بغير أفعالنا فالأقسام فيها ثلاثة:

- تارةً نُؤمَر بدفعها بالباطن أو الظاهر، كما يُؤمَر بجهاد الأعداء عن الدين.
- وتارةً نُؤمَر بالصبر عليها، وهو ما قُضي من المصائب ولا فائدةَ في الجزع عليه، كالمصائب في الأنفس والأموال والأعراض، والرضى بهذه أعظم من الصبر. وهل هو واجب أو مستحب، على قولين أصحُّهما أنه مستحب.

- وتارة نُخيَّر بين الأمرين بين دفعِها وقبولها، وإن كان قد يترجح أحدُهما، كدفع الصائل عن المال، وكالتداوي أحيانًا ونحو ذلك، وقد فصَّلنا مسائل هذا الباب في غير هذا الموضع.

وكذلك الأمور التي ليست حاصلةً عندنا:

- منها ما نُؤمَر بطلبه واستعانة الله عليه، كأداء الواجبات.
- ومنها ما نُنهَى عن طلبه كالظلم.
- ومنها ما نُخيَّر بين الأمرين.

فكيف يقال مع هذا: إن العبدَ ينبغي له أن يكون كالميِّت بين يدي الغاسل؟ هذا مع الله، وأما كونه كذلك مع الشيخ ففيه تنزيلُ الشيخ منزلةَ الرسول، وهذا على إطلاقه باطل، لكن فيه تفصيل ليس هذا موضعه.

الرد على مقولة: (أريد ألا أريد)

قال رحمه الله[٧٣]:

ومما يُغلَط فيه ما يُذكَر عن الشيخ أبي يزيد رضي الله عنه أنه قال في بعض مناجاته لما قيل له: ماذا تريد؟ فقال:

(أريد ألاَّ أريدَ، لأني أنا المراد وأنت المريد).

ويتحذلقُ بعضُهم على أبي يزيد، فيقول: فقد أراد بقوله "أريد". وهذا الاعتراض خطأ لوجهين:

- أحدهما: أنه من قيل له: ماذا تريد لم يُطلَب منه عدم الإرادة، وإنما طُلِب منه تعيينُ المراد.
- الثاني: أن انتفاء الإرادة ممتنع، وهو محزَمٌ، بل عليه أن يريد ما أراده منه، ولا بدَّ له من ذلك.

وأما قوله: "أريد أن لا أريد، لأنِّي أنا المراد وأنت المريد":

فلا ينبغي أن يفهم من قوله: "أن لا أريد" أن لا تكون لي إرادة، فإن هذا باطل محرم، وإنما أراد:

- أن لا يكون ابتداءُ الإرادة مني، بل إرادتي تابعة لك لأنك أنت مرادي، فأريد أن لا أريد إلا إياك، وهذا حقيقة الحنيفية والإخلاص، فإذا كنتُ لا أريد إلا إياك لم أحب ولا أفعل إلا ما أمرتني به، فكان حقيقة قوله: أريد أن لا أعبد إلا إياك، ولا أريد شيئًا قطّ إلا وجهَك الكريم، وهذا عين ما أوجبه الله لكل عبد، وهي الإرادة الدينية الشرعية.
- وأيضاً فقد يقول: أريد ألاَّ تكون لي إرادة إلا ما أمرتَني أن أريده، وأردتَه لي إرادةَ محبةٍ ورضًى، لجهلي وعجزي، وأريد أن أكون عبدًا محضًا، فلا أريد إلا ما تريده أنت، بحيث يكون المرادُ

[٧٣] جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد – المجموعة السادسة (١/ ١١ إلى ١٣).

المختار أمرًا دينيًّا وقضاءً كونيًّا لا يخالف الأمر الديني. فهذا الكلام يكون إخلاصًا وتفويضًا، وكلاهما إسلام وجهه لله.

- وأيضًا فإنه قد يقول هذا في مقام الفناء والاصطلام، إذا غلبَ على قلبه، حتى غاب به عن شهود نفسه وإرادته، فهو يُحب هذا الفناء، لأنه متى رجع إلى نفسه أرادت بهواها، فهو يريد أن يَفنَى عن نفسه حتى يكون الحق هو الذي يريد له وبه.

ثم إنه مع الفناء في نوع من الإرادة لله التي هي أعظم الإرادات، لكنه غائبٌ كغيبته عن نفسه مع وجودها. وهذا كله حسن، وإن كان البقاء أفضل ما لم يُفْضِ الأمرُ إلى ترك مأمور به جريًا مع الكوني.

الرد على مقولة: (إن من طلب شيئًا بعبادته لله كان له حظ) فمن يعبد الله لأجل: دخول الجنة أورؤية الله فيها فإن هذا ينافي المراتب العليا من الإخلاص

قال رحمه الله[٧٤]:

ومما يَغلَطُ فيه بعضُهم قولُ طوائفَ منهم:

إن من طلب شيئًا بعبادته لله كان له حظ، وكان يَسْعَى لحظه، وإنما الإخلاصْ أن لا تطلب بعملك شيئًا، ولا يكون لك حظٌّ ولا مرادٌ. ثم يقولون: لا يريد إلا اللهَ، ولا يطلب إلا وجهَه، هذا في الدنيا، وفي الآخرة لا يَطلُب إلا رؤيته.

وبعضهم قد يقول: إذا طلبتَ رؤيته كنتَ في حظِّك، بل لا يكون لك مطلوب. ويُنشِد قول بعضهم:

أحبُّك حبَّينِ: حبُّ الهوى وحب لأنكَ أهلٌ لذاكا

فأما الذي هو حبُّ الهوى فكَشْفُك للحُجْبِ حتى أراكا

وأما الذي أنت أهل له فحبِّي خُصِصْتَ به عن سواكا

فما الفضلُ في ذا ولا ذاك لي ولكن لك الفضل في ذا وذاكا

وهذا الكلام فيه حقٌّ، ويقع فيه غلطٌ:

- فأما الحق فهو ما اشتمل عليه من الإخلاص لله وإرادة وجهه دون ما سواه، وطلب النظر إلى وجهه، والشوق إلى لقائه، كما في الحديث المأثور عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من وجهين، أحدهما من حديث عمار بن ياسر، والثاني من حديث زيد بن ثابت، فيه: "أسألك النظرَ إلى وجهك، والشوقَ إلى لقائِك في غير ضرَّاءَ مُضِرَّةٍ، ولا فتنةٍ مُضِلَّة".

[٧٤] جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد – المجموعة السادسة (١/ ١٣ إلى ١٧).

- وأما الغلط فتوهُّم المتوهمِ أن إرادة وجه الله والنظر إليه ليس فيها حظٌّ للعبد ولا غرض، وأن طالبها قد ترك مقاصده ومطالبه، وأنه عامل لغيره لا لنفسه، حتى قد يُخيَّل أن عمله لله بمنزلة كسب العبد لسيده وخدمة الجند لمِلكِهم. وهذا غلط، بل إرادة وجه الله أعلى حظوظ العبد، وأكبر مطالبه وأعظم مقاصده، والنظر إلى وجهه أعظم لذَّاته، ففي الحديث الصحيح عن أهل الجنّة قال: "فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئًا أحبَّ إليهم من النظر إليه، وهي الزيادة"، رواه مسلم عن صهيب.

وإنما العبد له حظانِ: حظ من المخلوق، وحظٌّ من الخالق، وله لذتان: لذة تتعلق بالمخلوق، ولذة تتعلق بالخالق. فتركَ أدنى الحظين واللذتين لينال أعلاهما، وما عملَ إلا لنفسه ولا حَطَبَ إلا في حَبْلِه، قال تعالى: (وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥). وقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "أسألك لذة النظر" كما تقدم.

وقال الله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا).

وقال: (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا)، وقال: (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ).

وقال: (وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ (٤٠)).

والله سبحانه أمره بما يحتاج إليه في سعادته، وأحب له أعلى السعادات وأعظم اللذات، وإن كان لمحبة الرب عبده ولعمله الصالح تعلُّق بالله ليس هذا موضعه، فالعبد إذا لم يتصرف إلا بأمر الله ورسوله فهو بمنزلة من لا يتصرف إلا بأمر مالكه العالم بحاله، والناصح له، لا بأمر المالك الذي ينتفع به في حياته، قال الله تعالى: "يا عبادي إنكم لن تَبلُغوا ضُرّي فتضروني، ولن تَبلُغوا نفعي فتنفعوني"، وقد كتبت فيما تقدم العمل لله والعمل للمالك، وبهذا تزول جهالاتٌ كثيرة من بعض العابدين المحبين.

قال تعالى: (يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٧))، فأخبر أنه هو الذي منَّ بهدايتهم للإيمان، إلا أنهم يمنُّون على رسوله إسلامهم، فتدبَّرْ هذا، فإن فيه معانيَ لطيفةً:

- منها: أنه إنما منَّ بهدايتهم للإيمان التي هي دعوتهم إليه بالرسالة، وإنعامُه عليهم بالاهتداء، لم يكن مجرد الدعوة إليه ولا مجرد الإسلام الظاهر، ولأنه يشركهم في الأول الكافر، وفي الثاني المنافق، ولهذا قال: إن كنتم صادقين في قولكم آمنا.
- ومنها: أن مَنَّهم على رسوله الإسلامَ الظاهر الذي قد ينتفع به الرسول في نصره وموافقته وغير ذلك، فكان ذلك تنبيهًا على إنكارِه مَنَّهم على الله الغني الحميد، الذي لا يبلغون ضره فيضروه، ولا نفعه فينفعوه، فالله هو الذي أنعم على عبده المؤمن بأمره وتعبيده له، وهو الذي منَّ عليه بهدايته وإرشاده، فله الحمد في كونه هو المعبود، وفي كونه هو المستعان، وهو الأول والآخر، وهو بكل شيء عليم، والعبد إنما عمل في مطلوبه مراده الذي هو معبوده وإلهه، وإذا أحبَّه ربه، وأحبّ عبادته ودينه ورضي ذلك، فما للعبد من ذلك فهو نعمة من الله عليه، وما للرب في ذلك فهو منه وإليه، وهو الغني عن خلقه.

والعبادُ أعجز من أن يبلغوا ضره فيضروه، أو يبلغوا نفعه فينفعوه من وجهين:

- من جهة الأسماء والصفات، وهو أنه سبحانه أحد صمد قيومٌ لا تأخذه سِنة ولا نوم، ويمتنع عليه أضداد أسمائه الحسنى التي وجبت له بنفسه.
- ومن جهة القضاء والقدر، وهو أنه لا يكون في ملكه إلا ما يشاؤه ويريده، ولا حول ولا قوة إلا به، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا به.

الرد على مقولة: (أحبُّك حبَّينِ: حبّ الهوى وحبٌّ لأنك أهلٌ لذاكا)

قال رحمه الله[٧٥]:

أما قول العابدة المحبة القائلة:

أحبُّك حبَّينِ: حبّ الهوى وحبٌّ لأنك أهلٌ لذاكا

فأما الذي هو حبُّ الهوى فكَشْفُك للحُجْبِ حتى أراكا

وأما الذي أنت أهلٌ له فشيء خُصِصْتَ به عن سواكا

فلكلامها وجهان:

- أحدهما: أن تريد بالحب الأول من جهة إنعامه على عباده، وهو الحب المأمور به. وبالثاني محبته لذاته، والأولى متفق عليها، والثانية حق عند أهل السنة والجماعة، وفيهم أهل العلم والمعرفة واليقين، فإنهم متفقون على محبته لذاته، وقد قررتُ هذه المسألة في غير هذا الموضع.
- الوجه الثاني: أن تريد بالحب الأول: الحب الذوقي الذي لا يتقيد بالأمر المحض، فإن من عرف الله ولو بعقله ونظره أحبه وعظمه، حتى المشركون فيهم محبة الله، كما قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) أي كحبهم الله، لا كحب المؤمنين لله، فإن الذين آمنوا أشدُّ حبًّا لله، ثم إن المحبين من الأنبياء عليهم السلام، وأهل العلم والايمان كثيرًا ما يستعملهم الحب في أشياء ويدعوهم إلى أشياء من طلب، وسؤال عبادة، واجلال، ونعوت، لابتغاء الوسيلة، وطلب نيل الفضيلة، وإن لم تكن تلك الأشياء قد أُمِروا بها، لكن إذا لم يكونوا نُهُوا عنها، بل وغير الحب من الأحوال المحمودة قد يَفعل مثلَ ذلك، من الرحمة للخلق، والرجاء

[٧٥] جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد – المجموعة السادسة (١/ ١٧ إلى ٢١).

لرحمة الله، والخوف من عذابه، فإن الأفعال ثلاثة: مأمور به، ومنهي عنه، وما ليس مأمورًا به ولا منهيًّا عنه.

فكثير من المحبين يفعل ما يراه محصلاً لمقصوده من محبوبه إذا لم يكن منهيًّا عنه، حتى إن منهم من يُنهى أو يُمنع كما مُنِعَ موسى عليه السلام عن النظر لما سأله، وإنما دعاه إليه قلق الشوق والمحبة، كما أن نوحًا لما سأل في ابنه قيل له: (فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)، (فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ (٧٤) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ (٧٥) يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا).

وأما نبينا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فلا يفعل إلا ما أمر به من دعاء وعبادة، فإن نبينا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – العبد المحض الذي لا يفعل إلا ما أمرَه به ربُّه، فلهذا أمره بالدعاء فقيل له: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (١١٤))، وقيل له: (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)، وإذا كان يوم القيامة وردَّ الأنبياء إليه الشفاعة العظمى، وجاءته الأمم، يجيء إلى ربه، ويخرُّ ساجدا، ويحمد ربه بمحامد يفتحها عليه، فيقول له: "أي محمد! ارفعْ رأسَك، وقلْ يُسمَعْ، واشفَعْ تُشَفَّع"، فلا يشفع إلا بعد أن يؤمر بالشفاعة، فلا يقال له: أعرض عن هذا، ولا يقال له: لاتسألني ما ليس لك به علم.

وقد أوجب الله على أهل المحبة متابعته بقوله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)، فهؤلاء المتَّبعون لأمره، المستمسكون بسنته في الباطن والظاهر، هم خالص أمته.

وأما من كان من أهل المحبة أو الخوف أو الرجاء أو الإخلاص، استعمله حاله في أعمال لم يؤمر بها، ولم تُسمَح له، مثل كلام المكاء والتصدية التي تحرك حبه أو حزنه أو خوفه أو رحمته أو رجاءه، ومثل الشدة في عقوبة الفساق حتى يدعو عليهم، أو يعاقبهم بقوة عظيمة لله، من غير أمر منه بذلك، ومثل فرط الرحمة لهم حتى يشفع فيمن يحب الله، ويرضى عقوبته والانتقام له، أو تركه، بترك عقوبته، ولهذا يقول الله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا)، (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا)، وقال تعالى: (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر)، ومنهم من يَحمِلُه حبُّ أقاربه حتى يدعو لهم بدعوة لم يؤمر بها، وغير ذلك.

وهذا كثير في أرباب الأحوال المتأخرين من هذه الأمة، وهم في هذه الأمور خارجون عن سنة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وسنة خلفائه الراشدين، بمنزلة خروج من خرجَ من ولاة الأمور في السياسات الظاهرة عن طريقة الخلفاء إلى نوع من الملك في العقوبات وفي الولايات وفي الأعطية، فإن تصرف هذا وهذا ببُغضِه للحرمات من جنس واحد، لكن هذا بباطنه وهذا بظاهره، وكذلك عطاء هذا وهذا برحمته للعباد من جنس واحد، ثم كل منهما قد يكون مقصوده الرئاسة إما الباطنة وإما الظاهرة، وقد يكون مقصوده الديانة، وإنما تصرف بحاله لا بالأمر.

وهذا باب عظيم ننبِّه عليه في مواضع، وإنما أشرنا إليه هنا لما ذكرنا محبة الهوى التي لم تتقيد بالعلم والأمر، وإن كانت محبة الله إذا لم تكن منهيًّا عنها، ولهذا قالت: فكَشْفُك للحُجْبِ حتى أراكا

أي هذا الحب يستدعي طلب الرؤية كما طلبها من طلبها في الدنيا.

وأما المحبة الثانية فهي العبودية المحضة للذي يحبه لذاته، فلا يفعل إلا ما أمر به، ولا يطلب إلا ما أمر به، ولا يستحق شيء أن يُحَبَّ لذاته إلا الله، فإنه لا إله إلا الله، والإله هو الذي يُعبد لذاته، فلذلك قالت: لأنك أهلٌ لذاكا، وقالت: فشَيْءٌ خُصِصْتَ به عن سواكا.

(١٣) النية عند العلماء يُراد بها معنيان، والإشارة إلى المعنى المقصود بهذا الحديث أصالةً

تكلم عن هذه المسألة في ثلاثة مواضع:

١- قال رحمه الله عن حديث النيات[٧٦]:

ولفظ النية يجري في كلام العلماء على نوعين: فتارة يريدون بها تمييز عمل من عمل وعبادة من عبادة، وتارة يريدون بها تمييز معبود عن معبود ومعمول له عن معمول له.

- فالأول كلامهم في النية: هل هي شرط في طهارة الأحداث؟ وهل تشترط نية التعيين والتبييت في الصيام؟ وإذا نوى بطهارته ما يستحب لها هل تجزيه عن الواجب؟ أو أنه لا بد في الصلاة من نية التعيين؟ ونحو ذلك.
- والثاني كالتمييز بين إخلاص العمل لله وبين أهل الرياء والسمعة كما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: {من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله} وهذا الحديث يدخل فيه سائر الأعمال، وهذه النية تميز بين من يريد الله بعمله والدار الآخرة وبين من يريد الدنيا: مالا وجاها ومدحا وثناء وتعظيما وغير ذلك، **والحديث دل على هذه النية بالقصد وإن كان قد يقال: أن عمومه يتناول النوعين.**

فإنه فرق بين من يريد الله ورسوله وبين من يريد دنيا أو امرأة ففرق بين معمول له ومعمول له ولم يفرق بين عمل وعمل. وقد ذكر الله تعالى الإخلاص في كتابه في غير موضع كقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} وقوله: {فاعبد الله مخلصا له الدين} {ألا لله الدين الخالص} وقوله: {قل الله أعبد مخلصا له ديني} وغير ذلك من الآيات. وإخلاص الدين هو أصل

[٧٦] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

دين الإسلام ولذلك ذم الرياء في مثل قوله: {فويل للمصلين} {الذين هم عن صلاتهم ساهون} {الذين هم يراءون} وقوله: {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا} وقال تعالى: {كالذي ينفق ماله رئاء الناس} الآية وقوله تعالى {والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس} الآية.

ثم قال رحمه الله[٧٧]:

وأما النية التي هي إخلاص الدين لله فقد تكلم الناس في حدِّها وحدِّ الإخلاص، كقول بعضهم: المخلص هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الناس من أجل صلاح قلبه مع الله عز وجل ولا يحب أن يطلع الناس على مثاقيل الذر من عمله وأمثال ذلك من كلامهم الحسن.

لكن كلامهم يتضمن الإخلاص في سائر الأعمال وهذا لا يقع من سائر الناس بل لا يقع من أكثرهم بل غالب المسلمين يخلصون لله في كثير من أعمالهم كإخلاصهم في الأعمال المشتركة بينهم

مثل صوم شهر رمضان فغالب المسلمين يصومونه لله وكذلك من داوم على الصلوات فإنه لا يصلي إلا لله عز وجل بخلاف من لم يحافظ عليها فإنما يصلي حياء أو رياء أو لعلة دنيوية؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي: {إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله تعالى يقول: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله} الآية} . ومن لم يصل إلا بوضوء واغتسال فإنه لا يفعل ذلك إلا لله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وابن ماجه من حديث ثوبان عنه أنه قال: {استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن} فإن الوضوء سر بين العبد وبين الله عز وجل وقد ينتقض وضوءه ولا يدري به أحد فإذا حافظ عليه لم يحافظ عليه إلا لله سبحانه ومن كان كذلك لا يكون إلا مؤمنا والإخلاص في النفع المتعدي أقل منه في العبادات البدنية ولهذا قال في الحديث المتفق على صحته: {سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله} الحديث.

---

[٧٧] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٠ - ٢٦١).

٢- قال رحمه الله[٧٨]:

أَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ الْمَعْهُودَةَ فِي الْعِبَادَاتِ تَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ: عَلَى قَصْدِ الْعِبَادَةِ وَقَصْدِ الْمَعْبُودِ.

- وَقَصْدُ الْمَعْبُودِ: هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} {وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ} . فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيَّزَ بَيْنَ مَقْصُودٍ وَمَقْصُودٍ وَهَذَا الْمَقْصُودُ فِي الْجُمْلَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ فِعْلٍ اخْتِيَارِيٍّ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ حَارِثٌ وَهَمَّامٌ} فَإِنَّ كُلَّ بَشَرٍ بَلْ كُلَّ حَيَوَانٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ هِمَّةٍ وَهُوَ الْإِرَادَةُ وَمِنْ حَرْثٍ وَهُوَ الْعَمَلُ إذْ مِنْ لَوَازِمِ الْحَيَوَانِ أَنَّهُ يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَتِهِ ثُمَّ ذَلِكَ الَّذِي يَقْصِدُهُ هُوَ غَايَتُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْدُثُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَصْدِ قَصْدٌ آخَرُ وَإِنَّمَا تَطْمَئِنُّ النُّفُوسُ بِوُصُولِهَا إلَى مَقْصُودِهَا.
- وَأَمَّا قَصْدُ الْعِبَادَةِ فَقَصْدُ الْعَمَلِ الْخَاصِّ فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ بِعَمَلِهِ: فَقَدْ يُرِيدُهُ بِصَلَاةِ وَقَدْ يُرِيدُهُ بِحَجِّ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَصَدَ طَاعَتَهُ بِامْتِثَالِ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَقَدْ أَطَاعَهُ فِي هَذَا الْعَمَلِ. وَقَدْ يَقْصِدُ طَاعَتَهُ فِي هَذَا الْعَمَلِ فَهَذَا الْقَصْدُ الثَّانِي مِثْلُ قَصْدِ الصَّلَاةِ دُونَ الصَّوْمِ ثُمَّ صَلَاةِ الظُّهْرِ دُونَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ وَهَذِهِ النِّيَّةُ الَّتِي تُذْكَرُ غَالِبًا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْمُتَأَخِّرَةِ.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ النِّيَّتَيْنِ فَرْضٌ فِي الْجُمْلَةِ.

أَمَّا الْأُولَى: فَبِهَا يَتَمَيَّزُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ مِمَّنْ يَعْبُدُ الطَّاغُوتَ أَوْ يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ وَمَنْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ مِمَّنْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا وَهُوَ الدِّينُ الْخَالِصُ لِلَّهِ الَّذِي تَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ الَّذِي نُهِيَ الْأَنْبِيَاءُ عَنْ التَّفَرُّقِ فِيهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} . وَلِهَذَا كَانَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدًا وَإِنْ كَانَتْ شَرَائِعُهُمْ مُتَنَوِّعَةً. قَالَ تَعَالَى: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا

[٧٨] مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣)

أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ} .

وَأَمَّا النِّيَّةُ الثَّانِيَةُ: فَبِهَا تَتَمَيَّزُ أَنْوَاعُ الْعِبَادَاتِ وَأَجْنَاسُ الشَّرَائِعِ فَيَتَمَيَّزُ الْمُصَلِّي مِنْ الْحَاجِّ وَالصَّائِمِ وَيَتَمَيَّزُ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَيَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مِمَّنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَصُومُ شَيْئًا مِنْ شَوَّالٍ وَيَتَمَيَّزُ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ مِمَّنْ يَتَصَدَّقُ مِنْ نَذْرٍ عَلَيْهِ أَوْ كَفَّارَةٍ.

ثم قال رحمه الله[٧٩]:

وَاخْتَلَفُوا فِي النِّيَّةِ الْأُولَى: وَهِيَ نِيَّةُ الْإِضَافَةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْإِضَافَةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ الْمَقْصُودَةِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ كَالطَّهَارَةِ وَالتَّيَمُّمِ " وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَعْتَبِرُوا نِيَّةَ الْإِضَافَةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْسَ نِيَّةِ فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَتَضَمَّنُ الْإِضَافَةَ كَمَا تَتَضَمَّنُ عَدَدَ الرَّكَعَاتِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُشْرَعُ إلَّا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ لَا تَكُونُ إلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الْإِضَافَةِ.

٣- قال رحمه الله[٨٠]:

النية لها ركنان:

- أحدهما: أن ينوي العبادة والعمل.
- والثاني: أن ينوي المعبود المعمول له:

---

[٧٩] مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩)

[٨٠] شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصلاة (ص: ٥٧٦ إلى ٥٧٨)

فهو المقصود بذلك العمل والمراد به الذي عمل العمل من أجله كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه" فميز صلى الله عليه وسلم بين من كان عمله لله ومن كان عمله لمال أو نكاح والذي يجب أن يكون العمل له هو الله سبحانه وحده لا شريك له فإن هذه النية فرض في جميع العبادات بل هذه النية أصل جميع الاعمال ومنزلتها منها منزلة القلب من البدن ولا بد في جميع العبادات أن تكون خالصة لله سبحانه كما قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ إلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ}.

وقال تعالى: {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أن أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ} وقال تعالى: {قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي} وقال تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ} وقال سبحانه: {فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} وقال: {إِلاَّ عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ} في عدة مواضع وقال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} وهذه الآيات كما دلت على فرض العبادة ففرضت العبادة وأن تكون لله خالصة وهذه حقيقة الاسلام وما في القران من قوله: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً} وقوله: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالآنْسَ إلا لِيَعْبُدُونِ} وقوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} إلى غير ذلك من الآيات كلها تدل على هذا الأصل بل جماع مقصود الكتاب والرسالة هو هذا وهو معنى قول لا اله إلا الله وهو دين الله الذي بعث به جميع المرسلين.

وضد هذه النية الرياء والسمعة وهو ارادة أن يرى الناس عمله وأن يسمعوا ذكره وهؤلاء الذين ذمهم الله تعالى في قوله: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ} وقال: {وَإِذَا قَامُوا إلى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ} ومن صلى بهذه النية فعمله باطل يجعله الله هباء منثورا وكذلك من ادى شيئا من الفرائض، والكلام في هذه النية وتفاصيلها لا يختص بعبادة دون عبادة إذ الفعل بدون هذه النية ليس عبادة أصلا.

الركن الثاني: أن ينوي ما تتميز به عبادة عن عبادة فينوي الصلاة لتتميز عن سائر اجناس العبادات وينوي صلاة الظهر مثلا لتتميز عن صلوات سائر الاوقات وهكذا في كل ما يميز تلك العبادة من غيرها سواء كانت مفروضة أم مستحبة وهذه النية هي التي يتكلم عليها[٨١] في هذه المواضع إذ الكلام هنا في فروع الدين وشرائعه وتلك النية متعلقة بأصل الدين وجماعه، والفقه في شرائع الدين وفروعه إنما هو بعد تحقيق اصوله إذ الفروع كمال الأصول واتمامها.

[٨١] يعني صاحب كتاب عمدة الفقه الذي شرحه ابن تيمية

(١٤) شرح قول بعض العلماء أن هذا الحديث أحد ثلاثة أصول عليها مدار الإسلام.

تكلم عن هذه المسألة في ثلاثة مواضع:

١- قال رحمه الله[٨٢]:

المعنى الذي دل عليه هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين بل هو أصل كل عمل ولهذا قالوا: مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث فذكروه منها كقول أحمد:

١- حديث: " {إنما الأعمال بالنيات}

٢- و{من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد}

٣- {والحلال بين والحرام بين} "

ووجه هذا الحديث أن الدين فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه:

- فحديث الحلال بين فيه بيان ما نهى عنه.

والذي أمر الله به نوعان:

- أحدهما العمل الظاهر وهو ما كان واجبا أو مستحبا.
- والثاني العمل الباطن وهو إخلاص الدين لله.

فقوله: " {من عمل عملا} " إلخ ينفي التقرب إلى الله بغير ما أمر الله به أمر إيجاب أو أمر استحباب.

وقوله: {إنما الأعمال بالنيات} إلخ يبين العمل الباطن وأن التقرب إلى الله إنما يكون بالإخلاص في الدين لله.

---

[٨٢] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤٩ إلى ٢٥١)

كما قال الفضيل في قوله تعالى {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} قال:

((أخلصه وأصوبه قال: فإن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة)).

وعلى هذا دلَّ:

- قوله تعالى: {فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا} فالعمل الصالح هو ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب وأن لا يشرك العبد بعبادة ربه أحدا؛ وهو إخلاص الدين لله. و
- كذلك قوله تعالى {بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه} الآية.
- وقوله: {ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا}
- وقوله: {ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى} فإن إسلام الوجه لله يتضمن إخلاص العمل لله والإحسان هو إحسان العمل لله وهو فعل ما أمر به فيه كما قال تعالى: {إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا} فإن الإساءة في العمل الصالح تتضمن الاستهانة بالأمر به والاستهانة بنفس العمل والاستهانة بما وعده الله من الثواب فإذا أخلص العبد دينه لله وأحسن العمل له كان ممن أسلم وجهه لله وهو محسن فكان من الذين لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

٢- قال رحمه الله[٨٣]:

أُصُولُ الْإِسْلَامِ تَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ:

١- قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى}.

٢- وَقَوْلُهُ: {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ} .

٣- وَقَوْلُهُ: {الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}

٣- قال رحمه الله[٨٤]:

قال الإمام أحمد وغيره: إن أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث:

١- قوله: {الحلال بين والحرام بين}

٢- وقوله: {إنما الأعمال بالنيات}

٣- وقوله: {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد} .

فإن الأعمال إما مأمورات وإما محظورات:

- والأول فيه ذكر المحظورات

والمأمورات:

---

[٨٣] مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣١٧)

[٨٤] مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٨).

- إما قصد القلب وهو النية
- وإما العمل الظاهر وهو المشروع الموافق للسنة

كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} قال:

((أخلصه وأصوبه قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل. وإن كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا. والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة)).

(١٥) الكلام على الأصلين: الإخلاص والاتباع

تكلم عن هذه المسألة في موضعين:

١ – قال رحمه الله[٨٥]:

قال تعالى: (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً)، قال الفُضيل بن عِياض: أخلصُه وأصوبُه. قالوا: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابا لم يُقْبَل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقْبَل، حتى يكون صوابا خالصًا، والخالص أن يكون لله، والصوابُ أن يكون على السنة. وهذا الذي قاله الفُضَيل من الأصولِ المتفق عليها، فإنه قد صحَّ عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: "مَن أحدثَ في ديننا ما ليسَ منه فهو ردٌّ"، وصحَّ عنه أنه قال: "الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوى، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يتزوجُها فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه"، وهذان الأصلان اللذان ذكرهما الفضيل.

وقد أوجب الله الإخلاص له في غير موضع من كتابه، كقوله: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ)، وقوله (فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ)، وقوله: (فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ) وغير ذلك.

وقد ذَمَّ من دانَ بغير شرعِهِ في غير موضع، كقوله: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)، وقوله: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ).

[٨٥] جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد – المجموعة الرابعة (ص: ١٩٧ – ١٩٨).

٢- قال رحمه الله[٨٦]:

دِينُ الْحَقِّ هُوَ تَحْقِيقُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ بِكُلِّ وَجْهٍ وَهُوَ تَحْقِيقُ مَحَبَّةِ اللَّهِ بِكُلِّ دَرَجَةٍ وَبِقَدْرِ تَكْمِيلِ الْعُبُودِيَّةِ تَكْمُلُ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَتَكْمُلُ مَحَبَّةُ الرَّبِّ لِعَبْدِهِ وَبِقَدْرِ نَقْصِ هَذَا يَكُونُ نَقْصُ هَذَا؛ وَكُلَّمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ حُبٌّ لِغَيْرِ اللَّهِ كَانَتْ فِيهِ عُبُودِيَّةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ وَكُلَّمَا كَانَ فِيهِ عُبُودِيَّةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ كَانَ فِيهِ حُبٌّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ وَكُلُّ مَحَبَّةٍ لَا تَكُونُ لِلَّهِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَكُلُّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. فَالدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إلَّا مَا كَانَ لِلَّهِ وَلَا يَكُونُ لِلَّهِ إلَّا مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ الْمَشْرُوعُ. فَكُلُّ عَمَلٍ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ وَكُلُّ عَمَلٍ لَا يُوَافِقُ شَرْعَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ بَلْ لَا يَكُونُ لِلَّهِ إلَّا مَا جَمَعَ الْوَصْفَيْنِ:

١- أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ

٢- وَأَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ.

كَمَا قَالَ: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} فَلَا بُدَّ مِنْ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَهُوَ الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ} .

[٨٦] مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١٣ - ٢١٤)

(١٦) الكلام على الأصل المهم: الإخلاص

تكلم عن هذه المسألة في موضعين:

١ – قال رحمه الله[٨٧]:

تَوْحِيدُ اللَّهِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَاسْتِعَانَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: كَثِيرٌ جِدًّا بَلْ هُوَ قَلْبُ الْإِيمَانِ وَأَوَّلُ الْإِسْلَامِ وَآخِرُهُ

١ – كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ}

٢ – وَقَالَ: {إنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَحَدٌ إلَّا وَجَدَ رُوحُهُ لَهَا رَوْحًا}

٣ – وَقَالَ: {مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ}

وَهُوَ قَلْبُ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ. وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ كَالْجَوَارِحِ لَهُ.

٤ – وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: فَهِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا: فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ} فَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ النِّيَّةَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهِيَ أَصْلُ الْعَمَلِ.

وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ وَمُتَابَعَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ بِهِ هُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

---

[٨٧] مجموع الفتاوى (١/ ٧٠).

٢- قال رحمه الله[٨٨]:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ} .

وَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَبِحَسَبِ تَحْقِيقِهِ يَكُونُ تَحْقِيقُ الدِّينِ وَبِهِ أَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ وَإِلَيْهِ دَعَا الرَّسُولُ وَعَلَيْهِ جَاهَدَ؛ وَبِهِ أَمَرَ وَفِيهِ رَغَّبَ؛ وَهُوَ قُطْبُ الدِّينِ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ رَحَاهُ. وَالشِّرْكُ غَالِبٌ عَلَى النُّفُوسِ. وَهُوَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. {وَهُوَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ} وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ {قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ نَنْجُو مِنْهُ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً إذَا قُلْتَهَا نَجَوْتَ مِنْ دِقِّهِ وَجِلِّهِ؟ قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ} .

وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا وَاجْعَلْهُ لِوَجْهِكَ خَالِصًا وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدِ فِيهِ شَيْئًا.

وَكَثِيرًا مَا يُخَالِطُ النُّفُوسَ مِنْ الشَّهَوَاتِ الْخَفِيَّةِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهَا تَحْقِيقَ مَحَبَّتِهَا لِلَّهِ وَعُبُودِيَّتِهَا لَهُ. وَإِخْلَاصِ دِينِهَا لَهُ كَمَا قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ: يَا بَقَايَا الْعَرَبِ إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّيَاءُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ. قِيلَ لِأَبِي دَاوُد السجستاني: وَمَا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ؟ قَالَ: حُبُّ الرِّئَاسَةِ

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زَرِيبَةِ غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحِرْصَ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي فَسَادِ الدِّينِ لَا يَنْقُصُ عَنْ فَسَادِ الذِّئْبَيْنِ الْجَائِعَيْنِ لِزَرِيبَةِ الْغَنَمِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ؛ فَإِنَّ الدِّينَ السَّلِيمَ لَا يَكُونُ فِيهِ هَذَا الْحِرْصُ، وَذَلِكَ أَنَّ

[٨٨] مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١٣ إلى ٢١٧)

الْقَلْبَ إِذَا ذَاقَ حَلَاوَةَ عُبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُقَدِّمَهُ عَلَيْهِ وَبِذَلِكَ يُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ السُّوءُ وَالْفَحْشَاءُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ} فَإِنَّ الْمُخْلِصَ لِلَّهِ ذَاقَ مِنْ حَلَاوَةِ عُبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ مَا يَمْنَعُهُ عَنْ عُبُودِيَّتِهِ لِغَيْرِهِ وَمِنْ حَلَاوَةِ مَحَبَّتِهِ لِلَّهِ مَا يَمْنَعُهُ عَنْ مَحَبَّةِ غَيْرِهِ، إِذْ لَيْسَ عِنْدَ الْقَلْبِ لَا أَحْلَى وَلَا أَلَذَّ وَلَا أَطْيَبَ وَلَا أَلْيَنَ وَلَا أَنْعَمَ مِنْ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ الْمُتَضَمِّنِ عُبُودِيَّتَهُ لِلَّهِ وَمَحَبَّتَهُ لَهُ وَإِخْلَاصَهُ الدِّينَ لَهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي انْجِذَابَ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ فَيَصِيرُ الْقَلْبُ مُنِيبًا إِلَى اللَّهِ خَائِفًا مِنْهُ رَاغِبًا رَاهِبًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ} إِذْ الْمُحِبُّ يَخَافُ مِنْ زَوَالِ مَطْلُوبِهِ وَحُصُولِ مَرْغُوبِهِ فَلَا يَكُونُ عَبْدًا لِلَّهِ وَمُحِبَّهُ إِلَّا بَيْنَ خَوْفٍ وَرَجَاءٍ؛ قَالَ تَعَالَى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُخْلِصًا لَهُ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَيُحْيِي قَلْبَهُ وَاجْتَذَبَهُ إِلَيْهِ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُ مَا يُضَادُّ ذَلِكَ مِنْ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَيَخَافُ مِنْ حُصُولِ ضِدِّ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ الْقَلْبِ الَّذِي لَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ فَإِنَّهُ فِي طَلَبٍ وَإِرَادَةٍ وَحُبٍّ مُطْلَقٍ فَيَهْوَى مَا يَسْنَحُ لَهُ وَيَتَشَبَّثُ بِمَا يَهْوَاهُ كَالْغُصْنِ أَيُّ نَسِيمٍ مَرَّ بِعِطْفِهِ أَمَالَهُ:

- فَتَارَةً تَجْتَذِبُهُ الصُّوَرُ الْمُحَرَّمَةُ وَغَيْرُ الْمُحَرَّمَةِ؛ فَيَبْقَى أَسِيرًا عَبْدًا لِمَنْ لَوْ اتَّخَذَهُ هُوَ عَبْدًا لَهُ لَكَانَ ذَلِكَ عَيْبًا وَنَقْصًا وَذَمًّا.
- وَتَارَةً يَجْتَذِبُهُ الشَّرَفُ وَالرِّئَاسَةُ فَتُرْضِيهِ الْكَلِمَةُ وَتُغْضِبُهُ الْكَلِمَةُ وَيَسْتَعْبِدُهُ مَنْ يُثْنِي عَلَيْهِ وَلَوْ بِالْبَاطِلِ، وَيُعَادِي مَنْ يَذُمُّهُ وَلَوْ بِالْحَقِّ.
- وَتَارَةً يَسْتَعْبِدُهُ الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ.

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي تَسْتَعْبِدُ الْقُلُوبَ وَالْقُلُوبُ تَهْوَاهَا فَيَتَّخِذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَيَتَّبِعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ خَالِصًا لِلَّهِ عَبْدًا لَهُ قَدْ صَارَ قَلْبُهُ مُعَبَّدًا لِرَبِّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ بِحَيْثُ يَكُونُ اللَّهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَيَكُونُ ذَلِيلًا لَهُ خَاضِعًا وَإِلَّا اسْتَعْبَدَتْهُ الْكَائِنَاتُ وَاسْتَوْلَتْ عَلَى قَلْبِهِ الشَّيَاطِينُ

وَكَانَ مِنْ الْغَاوِينَ إخْوَانِ الشَّيَاطِينِ وَصَارَ فِيهِ مِنْ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَا حِيلَةَ فِيهِ؛ فَالْقَلْبُ إنْ لَمْ يَكُنْ حَنِيفًا مُقْبِلًا عَلَى اللَّهِ مُعْرِضًا عَمَّا سِوَاهُ وَإِلَّا كَانَ مُشْرِكًا.

(١٧) قد يفعل اثنان نفس الفعل في الظاهر مع افتراقهما في الحقيقة والباطن

قال رحمه الله[٨٩]:

«قاعدة عامة في الأعمال»:

وذلك أنها قد تشتبه دائما في الظاهر مع افتراقها في الحقيقة والباطن، حتى تكون صورة الخير والشر واحدة؛ وإنما المفرق بينهما الباطن، فيفضي ذلك إلى فعل ما هو شر باعتبار الباطن مع ظن الفاعل أو غيره أنه خير، وإلى ترك ما هو خير مع ظن التارك أو غيره أنه ترك شرا، إلا من عصمه الله تعالى بالهداية وحسن النية، وأكثر ما يبتلى الناس بذلك عند الشهوات والشبهات.

وهذا الأصل هو مذهب أهل السنة وجماهير المسلمين أن الفعل الواحد بالنوع ينقسم إلى طاعة ومعصية، وإن اختلفوا في الواحد بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان؟ وخالف أبو هاشم في الواحد بالنوع أيضا واتفق الناس على أن النوع الواحد من الحيوان كالآدمي ينقسم إلى مطيع وعاص. واختلفوا في الشخص الواحد هل يجتمع فيه استحقاق الثواب والعقاب والمدح والذم، فذهب أهل السنة المانعون من تخليد أهل الكبائر لجواز ذلك، وأباه المخلدة.

وأنا أذكر لك أمثالا يتفطن لها اللبيب حتى تتحقق النية في العمل، فإنها هي الفارقة، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إنما الأعمال بالنيات» فإن هذه كلمة جامعة عظيمة القدر:

- فمن الأمثلة الظاهرة في الأعمال:

أن الصلاة والصدقة والجهاد والحكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك:

- الصادر من المرائي الذي يريد العلو في الأرض ورياء الناس.
- ومن المخلص الذي يريد وجه الله والدار الآخرة.

---

[٨٩] المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ٢١٩ – ٢٢٠).

- ومن الأمثلة في الترك:

أن التقوى والورع الذي هو ترك المحرمات والشبهات من الكذب والظلم وفروع ذلك في الدماء والأموال والأعراض تشتبه بالجبن والبخل والكبر:

- فقد يترك الرجل شهادة الحق الواجب إظهارها ما يظن أنه يتركه خوفا من الكذب، وإنما تركه جبناً عن الحق.
- ويترك الجهاد وإقامة الحدود ظنا أنه تركه ورعا من الظلم إذا كان المحسن إليه يخاف منه الظلم، وإنما تركه بخلا إذا لم يكن في نفس ذلك إعانة على الظلم.
- وقد يترك قضاء الحقوق الشرعية من الابتداء بالسلام وعيادة المريض وشهود الجنائز والتواضع في الأخلاق وتحمل الشهادة وأدائها وغير ذلك ظنا منه أنه تركه لئلا يفضي إلى مخالطة الظلمة والخونة والكذبة وإنما تركه كبرا وترأسا عليهم.

كما أنه يفعل ذلك ظنا أنه فعله لأجل الحقوق الشرعية ومكارم الأخلاق وإنما فعله رغبة إليهم حرصا أو طمعا أو رهبة منهم.

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ثم قسم الهجرة الواحدة بالنوع إلى قسمين– من أجل حديث على وجه الأرض.

(١٨) النيات مما يدخل في قوله تعالى: وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله

قال رحمه الله[٩٠]:

ومما يدخل في ذلك نيات الأعمال فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

والنية هي مما يخفيه الإنسان في نفسه:

- فإن كان قصده ابتغاء وجه ربه الأعلى استحق الثواب.
- وإن كان قصده رياء الناس استحق العقاب كما قال تعالى: {فويل للمصلين} {الذين هم عن صلاتهم ساهون} {الذين هم يراءون} وقال: {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس} . وفي حديث أبي هريرة الصحيح في الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار في الذي تعلم وعلم ليقال: عالم قارئ والذي قاتل ليقال جريء وشجاع. والذي تصدق ليقال جواد وكريم فهؤلاء إنما كان قصدهم مدح الناس لهم وتعظيمهم لهم وطلب الجاه عندهم؛ لم يقصدوا بذلك وجه الله وإن كانت صور أعمالهم صورا حسنة فهؤلاء إذا حوسبوا كانوا ممن يستحق العذاب كما في الحديث: {من طلب العلم ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه فله من عمله النار} وفي الحديث الآخر: {من طلب علما مما يبتغى به وجه الله لا يطلبه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام}.

وفي الجملة القلب هو الأصل كما قال أبو هريرة: القلب ملك الأعضاء والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث خبثت جنوده وهذا كما في حديث النعمان بن بشير المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد

---

[٩٠] مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٣ - ١١٤).

لها سائر الجسد ألا وهي القلب} فصلاحه وفساده يستلزم صلاح الجسد وفساده فيكون هذا مما أبداه لا مما أخفاه.

(١٩) معنى الهجرة شرعاً

قال رحمه الله[٩١]:

الهجرة مشتقة من الهجر وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله}، كما قال: {المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم} وهذا بيان منه لكمال مسمى هذا الاسم كما قال: {ليس المسكين بهذا الطواف} إلخ، وقد يشبه هذا:

- قوله: {ما تعدون المفلس فيكم؟ قالوا: من ليس له درهم ولا دينار. قال: ليس هذا المفلس ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال فيأتي وقد ضرب هذا؛ وشتم هذا؛ وأخذ مال هذا؛ فيعطي هذا من حسناته؛ وهذا من حسناته؛ فإذا لم يبق له حسنة أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه؛ ثم طرح في النار} .
- وقال: {ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: من لا يولد له. قال: الرقوب من لم يقدم من ولده شيئا}
- ومثله قوله: {ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب} .

لكن في هذه الأحاديث مقصود وبيان ما هو أحق بأسماء المدح والذم مما يظنونه، فإن الإفلاس حاجة وذلك مكروه فبين أن حقيقة الحاجة إنما تكون يوم القيامة وكذلك عدم الولد تكرهه النفوس لعدم الولد النافع فبين أن الانتفاع بالولد حقيقة إنما يكون في الآخرة لمن قدم أولاده بين يديه، وكذلك الشدة والقوة محبوبة فبين أن قوة النفوس أحق بالمدح من قوة البدن وهو أن يملك نفسه عند الغضب كما قيل لبعض

[٩١] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٠ إلى ٢٨٤).

سادات العرب: ما بال عبيدك أصبر منكم عند الحرب وعلى الأعمال؟ قال: هم أصبر أجسادا ونحن أصبر نفوسا.

وأما قوله: في اسم المسلمين فهو من جنس قوله: في المسلم والمؤمن والمهاجر والمجاهد وهذا مطابق لما تقدم من أن الشارع لا ينفي مسمى اسم شرعي إلا لانتفاء كماله الواجب؛ فإن هجر ما نهى الله عنه واجب؛ وسلامة المسلمين من عدوان الإنسان بلسانه ويده واجب والمؤمن على دمائهم وأموالهم لا يكون من أمنه الناس إلا إذا كان أمينا والأمانة واجبة والمسكين الذي لا يسأل ولا يعرف هو أحق بالإعطاء ممن أظهر حاجته وسؤاله وعطاؤه واجب وتخصيص السائل بالعطاء دون هذا لا يجوز بل تخصيص الذي لا يسأل أولى وأوجب وأحب.

وقد قال صلى الله عليه وسلم {لا هجرة بعد الفتح؛ ولكن جهاد ونية؛ وإذا استنفرتم فانفروا} وقال {لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو} وكلاهما حق، فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام فقال: {لا هجرة بعد الفتح} وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم.

وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه؛ وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت مسجدا يعبد الله فيه جل وعز كان بحسب ذلك وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقا والكافر يصير مؤمنا أو المؤمن يصير كافرا أو نحو ذلك كل بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال وقد قال تعالى: {وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة} الآية

نزلت في مكة لما كانت دار كفر وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله وأحب أرض الله إليه وإنما أراد سكانها. فقد روى الترمذي مرفوعا: {أنه قال لمكة وهو واقف بالحزورة: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت} وفي رواية: {خير أرض الله وأحب أرض الله إلي} فبين أنها أحب أرض الله إلى الله ورسوله وكان مقامه بالمدينة ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة لأجل أنها دار هجرتهم؛ ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة كما ثبت في الصحيح: {رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا وجرى عليه عمله وأجري رزقه من الجنة وأمن الفتان} وفي السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل} وقال أبو هريرة: لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود؛ ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله وهذا يختلف باختلاف الأحوال ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان: أن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس العبد عمله. {وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بين سلمان وأبي الدرداء} وكان سلمان أفقه من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا. وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام {سأريكم دار الفاسقين} وهي الدار التي كان بها أولئك العمالقة ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين وهي الدار التي دل عليها القرآن من الأرض المقدسة وأرض مصر التي أورثها الله بني إسرائيل.

فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلما وتارة كافرا وتارة مؤمنا؛ وتارة منافقا وتارة برا تقيا وتارة فاسقا وتارة فاجرا شقيا. وهكذا المساكن بحسب سكانها فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة وهذا أمر باق إلى يوم القيامة والله تعالى قال: {والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم} . قالت طائفة من السلف: هذا يدخل فيه من آمن وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة وهكذا قوله تعالى {للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم} يدخل في معناها كل من

فتنه الشيطان عن دينه أو أوقعه في معصية ثم هجر السيئات وجاهد نفسه وغيرها من العدو وجاهد المنافقين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك وصبر على ما أصابه من قول أو فعل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٠) تكرار: فهجرته إلى الله ورسوله

قال رحمه الله[٩٢]:

قوله صلى الله عليه وسلم {فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله} ليس هو تحصيل للحاصل لكنه إخبار بأن من نوى بعمله شيئا فقد حصل له ما نواه أي: من قصد بهجرته الله ورسوله حصل له ما قصده ومن كان قصده الهجرة إلى دنيا أو امرأة فليس له إلا ذلك فهذا تفصيل لقوله: {إنما الأعمال بالنيات} ولما أخبر أن لكل امرئ ما نوى ذكر أن لهذا ما نواه ولهذا ما نواه.

[٩٢] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢١) قلوب بني آدم لها سعي وهجرة إلى الله

قال رحمه الله[٩٣]:

ذكر سبحانه وتعالى السعي إليه في الدنيا:

- كقوله تعالى عن الخليل صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٤) [الصافات ٨٤].
- فقال الخليل صلى الله عليه وسلم وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ (٩٩) [الصافات ٩٩]
- وقال موسى صلى الله عليه وسلم وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى (٨٤) [طه ٨٤]
- وقول المسيح صلى الله عليه وسلم مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ [آل عمران ٥٢] وفي الصف
- قال تعالى فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ (٥٠) [الذاريات ٥٠]
- وقال تعالى وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ [الزمر ٥٤]
- وقال وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) [النور ٣١]
- وقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا [التحريم ٨]
- وقال المؤمنون رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا [الممتحنة ٤]
- وقال وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠) [الشورى ١٠]
- وقال تعالى اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ (١٣) [الشورى ١٣]
- وقال وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ (٣٠) [الرعد ٣٠]
- وقول نبينا صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

[٩٣] بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٦/ ٦٤ إلى ٧٠).

- وفي الحديث الذي علمه البراء بن عازب اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك رغبة ورهبة إليك لاملجأ ولا منجا منك إلا إليك وفي حديث المباهاة يوم عرفة يقول الله تعالى انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا ما أراد هؤلاء.

(٢٢) طلب الإقامة في الشام أو غيره من البلاد

تكلم عن هذه المسألة في موضعين:

١- قال رحمه الله[٩٤]:

مَنْ يَطْلُبُ الْإِقَامَةَ بِالشَّامِ لِأَجْلِ حِفْظِ مَالِهِ وَحُرْمَةِ نَفْسِهِ لَا لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ؛ فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ إنَّمَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبَبِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: {إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ}.

٢- وقال رحمه الله[٩٥]:

الْقَائِمُ بِالشَّامِ أَوْ غَيْرُهُ فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، فَإِنْ أَقَامَ فِيهِ بِنِيَّةِ صَالِحَةٍ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ. وَكُلُّ مَكَانٍ يَكُونُ فِيهِ الْعَبْدُ أَطْوَعَ لِلَّهِ فَمُقَامُهُ فِيهِ أَفْضَلُ

[٩٤] مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٧ - ٤٨).

[٩٥] مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٨).

(٢٣) حكم التلفظ بالنية ؟

تكلم عن هذه المسألة في أربعة مواضع:

١ – قال رحمه الله[٩٦]:

النية محلها القلب باتفاق العلماء؛ فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم.

وقد خرَّج بعض أصحاب الشافعي وجها من كلام الشافعي غلط فيه على الشافعي؛ فإن الشافعي إنما ذكر الفرق بين الصلاة والإحرام بأن الصلاة في أولها كلام فظن بعض الغالطين أنه أراد التكلم بالنية، وإنما أراد التكبير.

والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله فلا بد أن ينويه ضرورة كمن قدم بين يديه طعاما ليأكله، فإذا علم أنه يريد الأكل فلا بد أن ينويه؛ وكذلك الركوب وغيره، بل لو كلف العباد أن يعملوا عملا بغير نية كلفوا ما لا يطيقون؛ فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملا مشروعا أو غير مشروع فعلمه سابق إلى قلبه وذلك هو النية وإذا علم الإنسان أنه يريد الطهارة والصلاة والصوم فلا بد أن ينويه إذا علمه ضرورة وإنما يتصور عدم النية إذا لم يعلم ما يريد مثل من نسي الجنابة واغتسل للنظافة أو للتبرد أو من يريد أن يعلم غيره الوضوء ولم يرد أنه يتوضأ لنفسه أو من لا يعلم أن غدا من رمضان فيصبح غير ناو للصوم.

وأما المسلم الذي يعلم أن غدا من رمضان وهو يريد صوم رمضان فهذا لا بد أن ينويه ضرورة ولا يحتاج أن يتكلم به.

وأكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين في رمضان عند الاشتباه مثل:

- من لا يعلم أن غدا من رمضان أم لا فينوي صوما رمضان مطلقا

[٩٦] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٢ إلى ٢٦٤).

- أو يقصد تطوعا ثم يتبين أنه من رمضان

ولو تكلم بلسانه بشيء وفي قلبه خلافه كانت العبرة بما في قلبه لا بما لفظ به.

ولو اعتقد بقاء الوقت فنوى الصلاة أداء ثم تبين خروج الوقت أو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاؤه أجزأته صلاته بالاتفاق.

ومن عرف هذا تبين له أن النية مع العلم في غاية اليسر لا تحتاج إلى وسوسة وآصار وأغلال؛ ولهذا قال بعض العلماء: الوسوسة إنما تحصل لعبد من جهل بالشرع أو خبل في العقل.

وقد تنازع الناس: هل يستحب التلفظ بالنية؟

- فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يستحب ليكون أبلغ.
- وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد: لا يستحب ليكون بل التلفظ بها بدعة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين لم ينقل عن واحد منهم أنه تكلم بلفظ النية لا في صلاة ولا طهارة ولا صيام.

  قالوا: لأنها تحصل مع العلم بالفعل ضرورة، فالتكلم بها نوع هوس وعبث وهذيان، والنية تكون في قلب الإنسان ويعتقد أنها ليست في قلبه فيريد تحصيلها بلسانه وتحصيل الحاصل محال فلذلك يقع كثير من الناس في أنواع من الوسواس.

واتفق العلماء على أنه لا يسوغ الجهر بالنية لا لإمام ولا لمأموم ولا لمنفرد ولا يستحب تكريرها وإنما النزاع بينهم في التكلم بها سرا: هل يكره أو يستحب؟ .

٢- قال رحمه الله[٩٧]:

مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ: الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالْعِتْقِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ بِخِلَافِ مَا نَوَى فِي قَلْبِهِ؛ كَانَ الِاعْتِبَارُ بِمَا نَوَى بِقَلْبِهِ لَا بِاللَّفْظِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ تَحْصُلْ النِّيَّةُ فِي قَلْبِهِ لَمْ يُجْزِئْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ النِّيَّةَ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْقَصْدِ؛ وَلِهَذَا تَقُولُ الْعَرَبُ نَوَاك اللَّهُ بِخَيْرٍ: أَيْ قَصَدَك بِخَيْرٍ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ} مُرَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّيَّةِ النِّيَّةُ الَّتِي فِي الْقَلْبِ؛ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَسَبَبُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ سَبَبَهُ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إلَى الْمَدِينَةِ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ فَسُمِّيَ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَهَذَا كَانَ نِيَّتُهُ فِي قَلْبِهِ. وَالْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْجَاهِرُ بِالنِّيَّةِ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْ الشَّرْعِ: فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ وَإِلَّا الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ إذَا أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ وَالْبَيَانِ لَهُ لَا سِيَّمَا إذَا آذَى مَنْ إلَى جَانِبِهِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ أَوْ كَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إنَّ صَلَاةَ الْجَاهِرِ بِالنِّيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْخَافِتِ بِهَا سَوَاءٌ كَانَ إمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا.

---

[٩٧] مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٧ إلى ٢٢٤).

وَأَمَّا التَّلَفُّظُ بِهَا سِرًّا فَلَا يَجِبُ أَيْضًا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ وَاجِبٌ لَا فِي طَهَارَةٍ وَلَا فِي صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا حَجٍّ. وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: أُصَلِّي الصُّبْحَ وَلَا أُصَلِّي الظُّهْرَ وَلَا الْعَصْرَ وَلَا إمَامًا وَلَا مَأْمُومًا وَلَا يَقُولُ بِلِسَانِهِ: فَرْضًا وَلَا نَفْلًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ بَلْ يَكْفِي فِي أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ فِي قَلْبِهِ وَاَللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ. وَكَذَلِكَ نِيَّةُ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ الْقَلْبِ. وَكَذَلِكَ نِيَّةُ الصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا صَائِمٌ غَدًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ يَكْفِيهِ نِيَّةُ قَلْبِهِ.

وَالنِّيَّةُ تَتْبَعُ الْعِلْمَ فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ:

- فَإِذَا عَلِمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ مِمَّنْ يَصُومُ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ غَدًا الْعِيدَ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.
- وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ: فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ صَلَاةُ الْفَجْرِ أَوْ الظُّهْرِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَوْ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إنَّمَا يَنْوِي تِلْكَ الصَّلَاةَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا الْفَجْرُ وَيَنْوِي الظُّهْرَ.
- وَكَذَلِكَ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي إمَامًا أَوْ مَأْمُومًا؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ.

وَالنِّيَّةُ تَتْبَعُ الْعِلْمَ وَالِاعْتِقَادَ اتِّبَاعًا ضَرُورِيًّا إذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ، فَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ صَلَاةُ الظُّهْرِ امْتَنَعَ أَنْ يَقْصِدَ غَيْرَهَا.

- وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.
- وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ خَرَجَ فَنَوَى الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا فِي الْوَقْتِ أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.
- وَإِذَا كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ – أَيِّ جِنَازَةٍ كَانَتْ – فَظَنَّهَا رَجُلًا وَكَانَتْ امْرَأَةً صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ مَا نَوَى.
- وَإِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إلَّا عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُهُ فُلَانًا وَصَلَّى عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ فُلَانٌ فَتَبَيَّنَ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ هُنَا لَمْ يَقْصِدْ الصَّلَاةَ عَلَى ذَلِكَ الْحَاضِرِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ خَرَّجَ وَجْهًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِوُجُوبِ ذَلِكَ وَغَلَّطَهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَكَانَ غَلَطُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ النُّطْقِ فِي أَوَّلِهَا فَظَنَّ هَذَا الغالط أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَرَادَ النُّطْقَ بِالنِّيَّةِ فَغَلَّطَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ جَمِيعُهُمْ وَقَالُوا: إنَّمَا أَرَادَ النُّطْقَ بِالتَّكْبِيرِ لَا بِالنِّيَّةِ.

وَلَكِنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ؟ أَمْ لَا؟

هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْفُقَهَاءِ:

- مِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّ التَّلَفُّظَ بِهَا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَقَالُوا: التَّلَفُّظُ بِهَا أَوْكَدُ وَاسْتَحَبُّوا التَّلَفُّظَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّ التَّلَفُّظَ بِهَا كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا. وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَد سُئِلَ تَقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ:

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ لَا فِي الطَّهَارَةِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الصِّيَامِ وَلَا فِي الْحَجِّ. وَلَا غَيْرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ وَلَا خُلَفَاؤُهُ وَلَا أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ بَلْ قَالَ لِمَنْ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: كَبِّرْ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بالحمد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَلَمْ يَتَلَفَّظْ قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِنِيَّةِ وَلَا غَيْرِهَا وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَعَلِمَهُ الْمُسْلِمُونَ.

وَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ إنَّمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْإِحْرَامَ بِالتَّلْبِيَةِ وَشَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُلَبُّوا فِي أَوَّلِ الْحَجِّ {وَقَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لضباعة بِنْتِ الزُّبَيْرِ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي فَقُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي} فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ.

وَلَمْ يَشْرَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا، لَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ وَلَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا يَقُولُ: فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَلَا يَقُولُ: نَوَيْتُهُمَا جَمِيعًا وَلَا يَقُولُ: أَحْرَمْتُ لِلَّهِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا. وَلَا يَقُولُ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا.

بَلْ جَعَلَ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ كَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ. وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: فُلَانٌ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ؛ أَوْ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا. كَمَا يُقَالُ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ وَالْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَكَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ: {لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً} يَنْوِي مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ؛ لَا قَبْلَهَا.

وَجَمِيعُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنْ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَقَبْلَ التَّلْبِيَةِ وَفِي الطَّهَارَةِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ فَهِيَ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكُلُّ مَا يَحْدُثُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ مِنْ الزِّيَادَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ بِدْعَةٌ، بَلْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَاوِمُ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى تَرْكِهَا، فَفِعْلُهَا وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُ الْمُعْتَقِدِ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ مُسْتَحَبٌّ أَيْ يَكُونُ فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ: مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ أَلْبَتَّةَ فَيَبْقَى حَقِيقَةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ مَا فَعَلْنَاهُ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ مِمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَقَالَ: " أَخَافُ عَلَيْك الْفِتْنَةَ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَيُّ فِتْنَةٍ فِي ذَلِكَ؟ وَإِنَّمَا زِيَادَةُ أَمْيَالٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَظُنَّ فِي نَفْسِك أَنَّك خُصِصْت بِفَضْلٍ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".
وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي} فَأَيُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ سُنَّةً أَفْضَلُ مِنْ سُنَّتِي فَرَغِبَ عَمَّا [سَنَنْته] مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا رَغِبَ فِيهِ أَفْضَلُ مِمَّا رَغِبَ عَنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الصحيح عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَمَنْ قَالَ: إنَّ هَدْيَ غَيْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ مَفْتُونٌ؛ بَلْ ضَالٌّ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى – إجْلَالًا لَهُ وَتَثْبِيتًا لِحَجَّتِهِ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً – {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} أَيْ: وَجِيعٌ.

وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِاتِّبَاعِهِ وَأَنْ يَعْتَقِدُوا وُجُوبَ مَا أَوْجَبَهُ وَاسْتِحْبَابَ مَا أَحَبَّهُ. وَأَنَّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا فَقَدْ عَصَى أَمْرَهُ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ – قَالَهَا ثَلَاثًا –} أَيْ الْمُشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ؛ وَقَالَ أبي بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ.

وَلَا يَحْتَجُّ مُحْتَجٌّ بِجَمْعِ التَّرَاوِيحِ وَيَقُولُ: " نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ فِي اللُّغَةِ لِكَوْنِهِمْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ هَذِهِ وَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ الشَّرِيعَةِ. وَهَكَذَا إخْرَاجُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمِصْرِ الْأَمْصَارِ كَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ وَفَرْضِ الدِّيوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَقِيَامُ رَمَضَانَ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ وَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً عِدَّةَ لَيَالٍ وَكَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَفُرَادَى لَكِنْ لَمْ يُدَاوِمْ عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِئَلَّا يَفْتَرِضَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقَرَّتْ الشَّرِيعَةُ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – جَمَعَهُمْ عَلَى إمَامٍ وَاحِدٍ وَالَّذِي جَمَعَهُمْ أبي بْنُ كَعْبٍ جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَعُمَرَ هُوَ مِنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حَيْثُ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ} يَعْنِي الْأَضْرَاسَ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ فِي الْقُوَّةِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: " صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ " فَأَيُّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَا تُجْزِئُ الْمُسَافِرَ كَفَرَ.

٢- وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى خِلَافِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَإِنْ ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ فِي زِيَادَتِهِ خَيْرًا:

- كَمَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْعِيدَيْنِ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ.
- كَمَا لَوْ صَلَّى عَقِيبَ السَّعْيِ رَكْعَتَيْنِ قِيَاسًا عَلَى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَقَدْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.
- وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد فِي الْحَاجِّ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَنْ يَسْتَفْتِحَ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فَخَالَفُوا الْأَئِمَّةَ وَالسُّنَّةَ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْمُحْرِمُ بِالطَّوَافِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ بِخِلَافِ الْمُقِيمِ الَّذِي يُرِيدُ الصَّلَاةَ فِيهِ دُونَ الطَّوَافِ فَهَذَا إذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فَحَسَنٌ.

وَفِي الْجُمْلَةِ:

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الدِّينَ وَأَتَمَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ النِّعْمَةَ فَمَنْ جَعَلَ عَمَلًا وَاجِبًا مِمَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ [مَكْرُوهًا] لَمْ يَكْرَهْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ غَالِطٌ. فَإِجْمَاعُ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا دِينَ إلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا وَهَذَا فَقَدْ دَخَلَ فِي حَرْبٍ مِنْ اللَّهِ فَمَنْ شَرَعَ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَحَرَّمَ مَا لَمْ يُحَرِّمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُخَالِفِينَ لِرَسُولِهِ الَّذِينَ ذَمَّهُمْ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ السُّورِ حَيْثُ شَرَعُوا مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ. فَحَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ وَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فَذَمَّهُمْ اللَّهُ وَعَابَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَلِهَذَا كَانَ دِينُ الْمُؤْمِنِينَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْخَمْسَةَ: الْإِيجَابُ وَالِاسْتِحْبَابُ وَالتَّحْلِيلُ وَالْكَرَاهِيَةُ وَالتَّحْرِيمُ لَا يُؤْخَذُ إلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا وَاجِبَ إلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا حَلَالَ إلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الدِّينِ وَمِنْهُ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ فَرَدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} . فَمَنْ تَكَلَّمَ بِجَهْلٍ وَبِمَا يُخَالِفُ الْأَئِمَّةَ فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَيُؤَدَّبُ عَلَى الْإِصْرَارِ كَمَا يُفْعَلُ بِأَمْثَالِهِ مِنْ الْجُهَّالِ وَلَا

يُقْتَدَى فِي خِلَافِ الشَّرِيعَةِ بِأَحَدِ مِنْ أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا عَنْهُ الْعِلْمُ. كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا تَنْظُرُ إلَى عَمَلِ الْفَقِيهِ وَلَكِنْ سَلْهُ يُصَدِّقْك وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٣- قال رحمه الله[٩٨]:

ومحل النية القلب فلو تلفظ بخلاف ما نواه فالاعتبار بما نواه لا بما لفظ به، لأن لفظ النية ليس من الصلاة.

وإن لفظ بما نواه:

- فقال القاضي وخلائق من أصحابنا: هو أوكد وأفضل؛ ليجمع بين القلب واللسان.
- وقال ابن عقيل: إن كان ممن يعتريه الوسواس ولا تحصل له نية بقلبه إلا أن يستنهضها بلسانه فعل ذلك لأن عليه تحصيل العقد باي شيء يحصل له كما يجب عليه تحصيل الماء بالشراء والسعي إليه إذا بعد، واستعاره إذا كان في قعر بئر وغير ذلك من التسبب إلى العبادات.

وقد قال أحمد في رواية أبي داود وسأله هو: قبل التكبير تقول شيئا، قال: لا، وحمله بعض أصحابنا على أنه ليس قبل التكبير ذكر مشروع، وكلام أحمد عام في الذكر واللفظ بالنية وذلك لأن النية محض عمل القلب فلم يشرع اظهارها باللسان لقوله سبحانه: {قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأرض وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} وفاعل ذلك يعلم الله بدينه الذي في قلبه.

ولهذا قال العلماء في قوله: {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ} لم يقولوه بألسنتهم وإنما علمه الله من قلوبهم ولهذا لم يستحبوا أن يتلفظ بنية الاخلاص.

[٩٨] شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصلاة (ص: ٥٩٠ إلى ٥٩٣).

- ولأن التلفظ بذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن أحد من التابعين لهم بإحسان ومعلوم أن ذلك لو كان مستحبا لفعلوه وعلموه وأمروا به ولو كان ذلك لنقل كما نقل سائر الاذكار وإذا لم يكن كذلك كان من محدثات الأمور.
- ولأن النية مشروعة في جميع الواجبات والمستحبات بل يستحب أن تكون جميع حركات العبد وسكناته بنية صالحة فلو كان اللفظ بها مستحبا لاستحب لمن يشيع جنازة أن يقول اتبعها إيمانا واحتسابا ولمن جاهد في سبيل الله أن يقول نويت بجهادي أن تكون كلمة الله هي العليا وإذا انفق نفقة أن يقول ابتغي بهذه النفقة وجه الله إلى سائر الاعمال ومعلوم يقينا أن النبي صلى الله عليه وسلم والسابقين والتابعين لم يكونوا يتكلمون بهذه النيات مع وجودها في قلوبهم ولأن حصول النية في القلب أمر ضروري للفعل حتى لو أراد أن يفعله بلا نية لم يمكن.
- وإذا حضرت النية فلو عبر عنها بما يدل على خلافها لم يؤثر ذلك، لأنها مما يعرض للقلب بمنزلة الفرح والحزن والحب والبغض والرضى والسخط والشهوة والنفرة ومعلوم أن قصد تحقيق هذه الأشياء بالتعبير عنها قبيح ولأن ذلك تكثير لكلام لا أصل له وفتح لباب اللغو من القول فكان حسمه أولى والقول في الطهارة والصيام مثل هذا.

فإن قيل قد استحببتم أن يتكلم بما ينوي في الحج وقد نص أحمد على ذلك وروي عن جماعة من السلف.

قلنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

١- أحدهما: أن التكلم في الحج مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ومأثور عن الصحابة والتابعين قبل التلبية وفي اثناء التلبية.
٢- الثاني: أن الحج ليس في أوله ذكر واجب عند أصحابنا ولا له حد من الافعال الظاهرة يدخل به فيه، فاستحب أن يتكلم بالنية ليبين أول الاحرام.

٣- الثالث: أن أكثر الناس لا يعلمون ما يقصدون بالإحرام حتى يتكلموا به بخلاف الصلاة والصوم فإن المقصود معلوم لهم والنية تتبع العلم وبكل حال فلا يستحب الجهر بشيء من اللفظ بالنية بل يكره الجهر به في الامام والمأموم كدعاء الاستفتاح وتسبيح الركوع والسجود واولى.

٤- قال رحمه الله[٩٩]:

مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، فَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِغَيْرِ مَا قَصَدَهُ كَانَ الِاعْتِبَارُ بِمَا قَصَدَ.

[٩٩] شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ١٦٧).

(٢٤) متى تكون النية (النية الحكمية والنية المستحضرة)

تكلم عن هذه المسألة في موضعين:

١- قال رحمه الله[١٠٠]:

النِّيَّةُ الْحُكْمِيَّةُ[١٠١] تَقُومُ مَقَامَ النِّيَّةِ الْمُسْتَحْضَرَةِ[١٠٢] وَإِنْ كَانَتْ النِّيَّةُ الْمُسْتَحْضَرَةُ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ فَإِذَا نَوَى الْعَبْدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَجْزَأَهُ اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ حُكْمًا.

فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ الَّذِي دَخَلَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ قَدْ نَوَى نِيَّةً عَامَّةً: أَنَّ عِبَادَاتِهِ هِيَ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مُنَافِقًا.

فَإِذَا نَوَى عِبَادَةً مُعَيَّنَةً مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ كَانَ مُسْتَصْحِبًا لِحُكْمِ تِلْكَ النِّيَّةِ الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ كَمَا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ إذَا نَوَى الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ كَانَ مُسْتَصْحِبًا لِحُكْمِ نِيَّةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ إنْ أَتَى بِمَا يَنْقُضُ عِلْمَ تِلْكَ أَفْسَدَهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاسِخًا لَهَا كَمَا لَوْ فَسَخَ نِيَّةَ الصَّلَاةِ فِي أَثْنَائِهَا، فَإِذَا قَامَ يُصَلِّي لِئَلَّا يُضْرَبَ أَوْ يُؤْخَذَ مَالُهُ أَوْ أَدَّى الزَّكَاةَ لِئَلَّا يُضْرَبَ: كَانَ قَدْ فَسَخَ تِلْكَ النِّيَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ.

فَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ فَاسِدَةٌ لَا يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَقُلْنَا: إنَّ عِبَادَاتِ الْمُرَائِينَ الْوَاجِبَةَ بَاطِلَةٌ وَإِنَّ السُّلْطَانَ إذَا أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَائِهَا لَمْ يُجْزِهِ فِي الْبَاطِنِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ يُولَدُ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يَصِيرُونَ مُسْلِمِينَ إسْلَامًا حُكْمِيًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ إيمَانٌ بِالْفِعْلِ ثُمَّ إذَا بَلَغُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يُرْزَقُ الْإِيمَانَ الْفِعْلِيَّ فَيُؤَدِّي الْفَرَائِضَ

---

[١٠٠] مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩ إلى ٣١).

[١٠١] قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٣): ((النِّيَّةُ الْحُكْمِيَّةُ: أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلُ، وَيَسْتَمِرُّ حُكْمُهَا وَهُوَ مَعْنَى اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا)).

[١٠٢] هي النية التي تكون في وقتها المشروع عند أداء العبادة.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ الْمَحْضَةِ وَالْمُتَابَعَةِ لِأَقَارِبِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَأْخُذُ الْكُلَفَ وَلَمْ يَسْتَشْعِرْ وُجُوبَهَا عَلَيْهِ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا. فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الْكُلَفِ الْمُبْتَدَعَةِ وَبَيْنَ الزَّكَاةِ الْمَشْرُوعَةِ أَوْ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كُلَّ سَنَةٍ إلَى عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارِ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ لِلَّهِ. لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا أَوْ يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ لِأَنَّ قَوْمَهُ قَاتَلُوهُمْ فَقَاتَلَ تَبَعًا لِقَوْمِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَهَؤُلَاءِ لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُمْ بِلَا تَرَدُّدٍ بَلْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ فَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ: إنَّ نِيَّةَ الْإِضَافَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً: أَرَادَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ وَإِنَّمَا اكْتَفَى فِيهَا بِالنِّيَّةِ الْحُكْمِيَّةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَفَرَّقَ:

- بَيْنَ مَنْ لَمْ يُرِدْ اللَّهَ بِعَمَلِهِ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا
- وَبَيْنَ مَنْ أَرَادَهُ جُمْلَةً وَذُهِلَ عَنْ إرَادَتِهِ بِالْعَمَلِ الْمُعَيَّنِ تَفْصِيلًا.

فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ الْأُمَّةِ لَا يَقُولُ: إنَّ الْأَوَّلَ عَابِدٌ لِلَّهِ وَلَا مُؤَدٍّ لِمَا أَمَرَ بِهِ أَصْلًا؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ اشْتَرَطَ هَذِهِ النِّيَّةَ عِنْدَ الْعَمَلِ الْمُعَيَّنِ فَقَالَ: النِّيَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَدَاءَ فِعْلِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ. وَلَفْظُ بَعْضِهِمْ: اتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لَهُ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَكْثَرِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى النِّيَّةِ الْوَاجِبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهِمَا بِقَوْلِهِ: {وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} قَالُوا: وَإِخْلَاصُ الدِّينِ هُوَ النِّيَّةُ.

٢- قال رحمه الله[١٠٣]:

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْمَسْنُونَاتِ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْوَجْهِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ كَالصَّلَاةِ، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا إِلَى آخِرِ الْوُضُوءِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ ذِكْرَهَا أَيْضًا كَمَا قُلْنَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَمَعْنَى الِاسْتِدَامَةِ أَنْ لَا يَفْسَخَهَا بِأَنْ يَنْوِيَ قَطْعَ الْوُضُوءِ أَوْ يَنْوِيَ بِالْغَسْلِ تَبَرُّدًا أَوْ تَنَظُّفًا مِنَ النَّجَاسَةِ وَيَعْزُبُ عَنْ نِيَّةِ الْوُضُوءِ، فَإِنْ فَسَخَهَا بَطَلَتْ فِي أَقْوَى الْوَجْهَيْنِ كَمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، فَإِنْ أَفْرَدَ كُلَّ عُضْوٍ بِنِيَّتِهِ بِأَنْ يَقْصِدَ غَسْلَهُ فِي وُضُوئِهِ جَازَ وَلَمْ يَبْطُلْ مَا غَسَلَهُ بِالْفَسْخِ، كَمَا لَوْ نَوَى إِبْطَالَهَا بَعْدَ فَرَاغِهَا فِي الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ.

[١٠٣] شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ١٦٧)

(٢٥) حكم النية في العبادات عموماً، وهل هي شرط في الطهارة (رفع الحدث وزوال الخبث)

تكلم عن هذه المسألة في موضعين:

١- قال رحمه الله[١٠٤]:

اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية.

وتنازعوا في الطهارة:

مثل من يكون عليه جنابة فينساها ويغتسل للنظافة:

- فقال مالك والشافعي وأحمد: النية شرط لطهارة الأحداث كلها.
- وقال أبو حنيفة: لا تشترط في الطهارة بالماء بخلاف التيمم.
- وقال زفر لا تشترط لا في هذا ولا في هذا
- وقال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد: تشترط لإزالة النجاسة وهذا القول شاذ:
  - فإن إزالة النجاسة لا يشترط فيها عمل العبد بل تزول بالمطر النازل والنهر الجاري ونحو ذلك فكيف تشترط لها النية ؟!
  - وأيضا فإن إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال ولهذا لو لم يخطر بقلبه في الصلاة أنه مجتنب النجاسة صحت صلاته إذا كان مجتنبا لها، ولهذا قال مالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه: لو صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم يعد؛ لأنه من باب التروك وقد ذكر الله عن المؤمنين قولهم: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم {أن الله تعالى قال قد فعلت} فمن فعل ما نهي عنه ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه بخلاف من ترك ما أمر به كمن ترك الصلاة فلا

[١٠٤] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٧ إلى ٢٦٠).

بد من قضائها، ولهذا فرق أكثر العلماء في الصلاة والصيام والإحرام بين من فعل المحظور ناسيا وبين من ترك الواجب ناسيا كمن تكلم في الصلاة ناسيا ومن أكل في الصيام ناسيا ومن تطيب أو لبس ناسيا في الإحرام.

والذين يوجبون النية في طهارة الأحداث يحتجون بهذا الحديث[١٠٥] على أبي حنيفة، وأبو حنيفة يسلم أن الطهارة غير المنوية ليست عبادة ولا ثواب فيها، وإنما النزاع في صحة الصلاة بها[١٠٦] فقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات " لا يدل على محل النزاع إلا إذا ضمت إليه مقدمة أخرى وهو أن الطهارة لا تكون إلا عبادة والعبادة لا تصح إلا بنية وهذه المقدمة إذا سلمت لم تحتج إلى الاستدلال بهذا فإن الناس متفقون على أن ما لا يكون إلا عبادة لا يصح إلا بنية بخلاف ما يقع عبادة وغير عبادة كأداء الأمانات وقضاء الديون.

وحينئذ فالمسألة مدارها على أن الوضوء هل يقع غير عبادة؟

- والجمهور يحتجون بالنصوص الواردة في ثوابه كقوله: {إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء} وأمثال ذلك فيقولون: ففيه الثواب لعموم النصوص والثواب لا يكون إلا مع النية فالوضوء لا يكون إلا بنية.
- وأبو حنيفة يقول: الطهارة شرط من شرائط الصلاة فلا تشترط لها النية كاللباس وإزالة النجاسة.
  - وأولئك يقولون:

اللباس والإزالة يقعان عبادة وغير عبادة ولهذا لم يرد نص بثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء.

---

[١٠٥] يعني حديث النيات.

[١٠٦] يعني أن أبا حنيفة يقول: أن العبادة لا تصح إلا بالنية، والطهارة ليست بعبادة، فلا يشترط لها النية.

- وأبو حنيفة يقول: النصوص وردت بالثواب على الوضوء المعتاد وعامة المسلمين إنما يتوضئون بالنية والوضوء الخالي عن النية نادر لا يقع إلا لمثل من أراد تعليم غيره ونحو ذلك.
- والجمهور يقولون: هذا الوضوء الذي اعتاده المسلمون هو الوضوء الشرعي الذي تصح به الصلاة وما سوى هذا لا يدخل في نصوص الشارع كقوله صلى الله عليه وسلم {لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ} فإن المخاطبين لا يعرفون الوضوء المأمور به إلا الوضوء الذي أثنى عليه وحث عليه وغير هذا لا يعرفونه فلا يقصد إدخاله في عموم كلامه ولا يتناوله النص.

٢- قال رحمه الله شارحاً كلام ابن قدامة[١٠٧]:

مَسْأَلَةٌ: " لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ".

يَعْنِي: أَنْ يَقْصِدَ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ رَفْعَ حَدَثِهِ: (وَهُوَ الْمَانِعُ مِمَّا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ بِقَصْدٍ أَوِ اسْتِبَاحَةِ عِبَادَةٍ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْوُضُوءِ)، وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ.

فَأَمَّا إِنْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِيُبَرِّدَهَا بِالْمَاءِ أَوْ يُزِيلَ عَنْهَا نَجَاسَةً أَوْ لِيُعَلِّمَ غَيْرَهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثَهُ.

وَكَذَلِكَ النِّيَّةُ تُشْتَرَطُ فِي الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ:

١- لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

[١٠٧] شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ١٦٦).

٢- وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا فَافْتَقَرَتْ إِلَى نِيَّةٍ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الْعِبَادَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا وَأَنْ يُخْلِصَهَا لِلَّهِ؛ لِقَوْلِهِ: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥].

وَلَا يُقَالُ: هِيَ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ فَأَشْبَهَتْ طَهَارَةَ الْخَبَثِ وَالِاسْتِتَارَ وَالِاسْتِقْبَالَ:

١- لِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَشَرْطٌ لِلصَّلَاةِ.

٢- وَلِأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ الْمَتْرُوكِ؛ وَلِهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ أَصْلًا بِخِلَافِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَلِذَلِكَ اخْتَصَّتْ بِالْمَاءِ.

٣- وَأَمَّا الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِتَارُ: فَإِنَّهُمَا يُوجَدَانِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ مِثْلَ وُجُودِهِمَا قَبْلَهَا، فَنِيَّةُ الصَّلَاةِ تَنْتَظِمُهُمَا بِخِلَافِ التَّوَضُّؤِ.

وَلِذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَتَطَهَّرُ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ لَمْ يَحْنَثْ بِالِاسْتِدَامَةِ، وَإِذَا حَلَفَ لَا يَسْتَتِرُ، وَهُوَ مُسْتَتِرٌ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهَا؛ فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ حَنِثَ.

(٢٦) ما الحكم لو قصد بالوضوء رفع الحدث + التبرد ؟

قال رحمه الله[١٠٨]:

لَوْ قَصَدَ مَعَ الْوُضُوءِ التَّبَرُّدَ أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَضُرَّهُ، كَمَا لَوْ قَصَدَ تَعْلِيمَ غَيْرِهِ أَوْ قَصَدَ مَعَ الصَّلَاةِ تَعْلِيمَهَا.

[١٠٨] شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ١٦٧).

(٢٧) مسائل في النية في الصلاة

مسائل في تعيين النية عند أداء أو قضاء الصلاة المفروضة

قال رحمه الله[١٠٩]:

فيجب على المصلي:

١- أن ينوي الفعل وهو الصلاة ليتميز قيامه عن قيام العادة وكذلك سائر أفعاله.

٢- ويجب أن يعين الصلاة مثل أن ينوي صلاة الظهر أو العصر إن كانت ظهرا أو عصرا ونحو ذلك، هذا ظاهر المذهب.

وعنه: ما يدل على أنه يكفيه نية مطلقة إذا تعذر تعيين الصلاة وأمكن الاكتفاء بنية مطلقة بأن ينوي فرض الوقت أو تكون عليه فائتة رباعية إما الظهر وإما العصر، ينوي الواجب عليه كما قلنا في الزكاة.

والأول المذهب، لأن مقصود كل صلاة واسمها ووقتها يخالف الأخرى فلا بد من تمييزها بالنية، ولهذا لو كانت عليه فوائت فصلى رباعية ينويها عما عليه لم يجزه إجماعا، ولو كانت عليه شياه عن ذود وغنم، أو صيعان من طعام من صدقة فطر وعشر، فاخرج شاة أو صاعا مما عليه أجزاه لأن الواجب ثم لم يختلف اسمه ولا مقصوده وإنما اختلف سبب وجوبه فإن مواقيت الصلاة حدود للصلوات صارت صفات لها فالعبادة المفعولة على غير ذلك الحد والصفة لا تسد مسدها معها كالبعير بالنسبة إلى البقرة ولهذا كانت الصلوات الخمس لا بد

[١٠٩] شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٥٧٨ إلى ٥٨٥).

أن تخالف كل صلاة الأخرى في بعض واجباتها أو في بعض مستحباتها كما خالفتها في الوقت.

وهل يجب عليه في المكتوبة أنها فرض على وجهين:

١- أحدهما: يجب عليه، قاله ابن حامد، لأن الظهر قد تكون نفلا كظهر الصبي والظهر المعادة وكما لو صلى الظهر أولاً تطوعا قبل أن يصلي المكتوبة.

٢- والثاني: لا يجب وهو قول الأكثرين لأن الظهر المطلق ممن في ذمته ظهر لا يقع إلا فرضا، فإذا نوى الظهر وأطلق لم تكن إلا فرضا كما أن الزكاة المطلقة لما لم تقع إلا فرضا لم يجب أن ينوي الفرض وكذلك الوضوء من الحدث وغسل الميت وغسل الجنابة، وإن كان مع التقييد قد تكون الزكاة نافلة كما يقال زكاة الحلي عاريته وكما قال صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة إلا أن يشاء ربها" وكما قد يستحب له إخراج الزكاة في مواضع تذكر أن شاء الله تعالى في مواضعها.

وسبب ذلك أن نية صفات العبادة تندرج في نية العبادة فإذا نوى الظهر اندرج في ذلك أربع ركعات وانها واجبة ونحو ذلك إذا كانت تلك العبادة لا تقع إلا على تلك الصفة أو تنصرف عند الاطلاق إلى تلك الصفة وعلل القاضي وغيره من أصحابنا ذلك بان الظهر الأولى من المكلف لا تقع إلا فرضا فلم يحتمل الفعل وجهين لتميز النية بينهما إلا أن هذا يشكل بمن نوى ظهرا تطوعا قبل المكتوبة كما حملوا عليه حديث معاذ بن جبل فانهم قالوا كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا ثم يصلي بقومه المكتوبة وهذا جائز بل مستحب إذا كان لغرض صحيح مثل أن يكون إمام مسجد راتب فتقام الصلاة أولاً في غير مسجده فيصلي الظهر معهم والتعليل بالاطلاق أجود.

فأما نية الوجوب في أبعاض الصلاة:

مثل أن ينوي وجوب قراءة الفاتحة ووجوب الركوع والسجود ونحو ذلك فلا يجب بل يكفي أن يأتي بالواجبات مع اعتقاد وجوب الصلاة في الجملة هكذا ذكره أصحابنا، لأن تمييز الواجبات من غيرها إنما يدرك بالظن في كثير من المواضع وفيه من الخلاف والاشتباه ما لا خفاء به فلو كانت هذه النية واجبة لكان لا يصلي أحد صلاة متيقنة الصحة ولا صلاة مجمعا على صحتها ولأن ذلك لو كان واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا قاطعا للعذر كما بين لهم وجوب الصلوات الخمس دون غيرها فلما لم يكن ذلك علم أن هذا ليس واجبا.

فصل:

وهل يحتاج أن ينوي في الحاضرة أنها الحاضرة أو المؤداة أو فرض الوقت، وينوي في الفائتة أنها الفائتة أو المقضية أو فرض الوقت الفائت ؟

على ثلاثة أوجه:

١- أحدها: يجب عليه لأن أحكام الفائتة تخالف أحكام الحاضرة فإنها واجبة في وقت محدود يقتل بتركها ويحرم تأخيرها عن وقتها إجماعا ويشرع لها من الآذان والاجتماع وغير ذلك ما لا يشرع للفائتة وبنى القاضي هذا الوجه على قول من لا يجيز ائتمام المؤدي بالقاضي فعلى هذا لو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة فصلى ظهرا مطلقة لم تجزه عن واحدة منهما وأن لم يكن عليه إلا ظهرا فائتة أو حاضرة وصلى ظهرا لم يخطر بقلبه هل هي صلاة الوقت الحاضرة أو صلاة الوقت الفائتة لم يجزه.

٢- والثاني: لا يجب ذلك بناء على أنهما صلاتان من جنس واحد ولهذا جوز اقتداء المؤدي بالقاضي من لم يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ولأن حاصل ذلك يرجع إلى تعيين الوقت وهو غير واجب لأنه لو كان عليه فائتة لم يحتج أن ينوي يومها اتفاقا وكذلك لو كان عليه فائتتان من جنس كفاه أن يصلي إحداهما ينوي أنها السابقة وإن لم يعين يومها فعلى هذا يجزئه في

الصورة الثانية ويجزئه في الصورة الأولى ويقع عن الفائتة إذا كان ذاكرا لها لأن فعلها قبل الحاضرة واجب إلا أن يكون الوقت قد ضاق فيقع عن الحاضرة.

٣- والوجه الثالث: تعتبر النية للفائتة دون الحاضرة لأن وقت الحاضرة يوجب انصراف النية إليها وأن جاز أن يفعل غيرها بخلاف الفائتة.

فأما إن نوى ظهر يومه معتقدا بقاء الوقت فتبين فواته أو معتقدا فواته فتبين بقاؤه أو غير معتقد شيئا ناويا ظهر يومه من غير أن يخطر بقلبه وصف القضاء أو الأداء أجزاه قولاً واحداً، وكذلك لو نوى الظهر التي عليه قبل اليوم في الفائتة وشبه ذلك، لأنه قد عين الصلاة التي وجبت عليه في وجه لا تشتبه بغيرها وذلك كاف فإن نية القضاء والأداء تلزم ذلك وكل صفة لازمة لما نواه لا يجب أن ينويها.

ولهذا قلنا لا يجب أن ينوي كونها أربع ركعات إذا كانت حاضرة، ولا أن ينوي وصف الأداء إذا قصد فعلها في وقتها، ولا أن ينوي وصف القضاء إذا قصد فعلها بعد خروج وقتها قولا واحدا، لأن ذلك تابع لازم لما نواه.

- ولو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطاً من إحداهما لا يعلم عينها:
  - أجزاته صلاة واحدة ينوي بها ما عليه على الوجه الثاني.
  - وعلى الأول والثالث: تلزمه صلاتان.
- ولو كانتا فائتتين أجزأته صلاة واحدة قولاً واحداً.

وعلى الأقوال الثلاثة:

إذا نوى صلاةً بعينها أداء أو قضاء لم تجزه عن غيرها مثل أن ينوي ظهراً حاضراً وتكون عليه فائتة فإنه لا يجزئه عن الفائتة أو ينوي ظهر أمس يعتقد أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فإنها لا تجزئه ظهر اليوم سواء كانت فائتة أو حاضرة.

ومن أصحابنا من خرج وجها بالإجزاء إلغاءً لوصف التعيين كما ألغينا وصف القضاء والأداء عند الاشتباه لأنهما من جنس واحد وهذا ضعيف:

- لأن هذا نوى الصلاة لم تكن عليه فكيف تجزئه عما هو عليه خلاف وصف القضاء والأداء فإنه لا يخل بعين المكتوبة.
- ولأنه لم يقصد امتثال الأمر فيما يحكيه فيبقى في عهدته.
- ولأنه لا يلزم من انصراف النية إليه عند الاطلاق انصرافها إليه إذا نوى غيرها كنية الفريضة
- ولأنه لو أخرج زكاة ماله الغائب فبان تالفا لم يجزه عن الحاضر.
- ولو كفر عن يمين عينه بنيته ثم بان أنه لم يحنث لم يجزه عن يمين أخرى إذا كان الواجب عليه كفارتين ففي الصلاة أولى

ولو كان عليه فائتتان من جنس فنوى إحداهما لا بعينها:

أجزاه في أحد الوجهين لاتحاد الجنس كالزكوات والكفارات وهذا اختيار الآمدي وغيره، وفي الآخر لا تجزئه حتى ينوي الأولى منهما لأن الترتيب شرط وهو قادر عليه.

فصل.

ولا يستحب أن يقصد في نيته أو لفظه نية اليوم الذي يصلي فيه ولا استقبال القبلة ذكره الآمدي وكذلك نية العدد أن كان مقيما أو مسافرا:

- لأن هذا من شرط صحة الصلاة فلو شرع ذكره لشرع ذكر جميع الشرائط والأركان.
- ولأن المصلي وإن كان ينقسم إلى مستقبل وغيره كالخائف ونحوه، والصلاة وإن كانت تنقسم إلى رباعية كصلاة المقيم وثنائية كصلاة المسافر، فإن الحالة التي هو عليها تميز بين الواجب عليه وغيره وتميز بين الواقع وغيره.

النية في الصلاة المنذورة

قال رحمه الله[١١٠]:

المنذورة كالمكتوبة في افتقارها إلى التعيين وإلى نية القضاء والأداء إن كانت كذلك عند من يقول به.

النية في صلاة التطوع

قال رحمه الله[١١١]:

فأما التطوع:

فإن كان مقيدا لوقت أو سبب كالسنن الرواتب والضحى وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فإنه يفتقر إلى التعيين وإلى نية القضاء أو الأداء عند من يقول به وكذلك تفتقر صلاة العيد والجنازة إلى نية الفرض على الكفاية عند من يقول باشتراط نية الفرضية فيما ذكره بعد أصحابنا.

[١١٠] شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة (ص: ٥٨٥).

[١١١] شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة (ص: ٥٨٥).

وقت النية

قال رحمه الله[١١٢]:

مسألة: (ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها).

لا نعلم خلافا في المذهب أنه يجوز أن تتقدم النية على التكبير، ويكفي استصحاب حكمها:

- لأن التكبير جزء من أجزاء الصلاة فجاز أن تكون النية مستصحبة فيه حكما وإن لم تكن مذكورة كسائر أجزاء الصلاة.
- ولأن إيجاب مقارنة النية للتكبير يعسر ويشق على كثير من الناس ويفتح باب الوسواس المخرج لهم عن الصلاة إلى العبث واللغو من القول.
- ولأن المقصود بالنية تمييز عمل عن عمل وهذا يحصل بالنية المقترنة والمتقدمة.
- ولأن المعروف من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم كانوا يكبرون بيسر وسهولة من غير تعمق وتكلف وتعسير وتصعيب ولو كانت المقارنة واجبة لاحتاجوا إلى ذلك.
- ولأن المصلي يحتاج أن ينوي الصلاة وعينها ووقتها وكونها فرضا عند من يقول بذلك وحضور هذه الإرادات في قلبه لا يكون إلا في زمن، فإن أراد احضار هذه الإرادات في قلبه عند أول حرف من التكبير لم يمكن ذلك، وإن بسط هذه الإرادات على حروف التكبير؛ خلا أول التكبير عن تمام النية الواجبة ولم يقارن آخره لبعض النية.

فعلم أن مقارنة النية المعتبرة للتكبير أو لبعض أجزائه محال، وإنما الممكن إيقاع التكبير عقب النية المعتبرة فعلم أن الموجود حال التكبير حكم النية المعتبر ذكرها، وإذا كان حكمها كافيا فلا فرق فيه بين التقدم والتأخر

[١١٢] شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة (ص: ٥٨٥ إلى ٥٩٠).

- ولأن التكبير كلام له معنى فلا بد أن يتدبره ويتصوره ويفهمه لأنه لم يتعبد بلفظ لا يتدبر معناه بل أكثر المقصود فهمه وتصوره وذلك إنما يكون حال النطق باللسان فلو كلف أن يحضر بقلبه إرادة تلك الامور حينئذ لم يمكن ذلك فعلم أنه حين التكلم إنما يستحضر معنى التكبير ونحوه من الاقوال وأن النية المعتبرة لذلك القول لا بد أن تسبقه سواء كان بينهما فعل أو لم يكن.

إذا تبين ذلك فقال كثير من أصحابنا إنما يجوز تقديمها بالزمن اليسير:

- لأن ذلك هو الذي تدعو الحاجة إليه.
- ولأن النية مرتبطة بالمنوي ارتباط القبول بالايجاب وارتباط ما يوصل بالكلام من الاستثناء ونحوه به فلا بد أن يتقارب ما بينهما من الزمن لأن طول الفصل يقطع الارتباط.

وقال الخرقي: (وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزاه)، وهذا كالنص في جواز التقديم بعد دخول الوقت، وحمل القاضي وغيره ذلك على التقديم بالزمن اليسير، والصواب إقراره على ظاهره وقد صرح أبو الحسن الآمدي بمثل ذلك فقال: يجوز تقديم النية على الصلاة بالزمن الكثير كما يجوز بالزمن اليسير ما لم يفسخها لأنه إذا لم يفسخها لا يزال له فسخها فهو مستصحب بحكمها.

والمنصوص عن أحمد يشبه ذلك فإنه سئل عن الذي يخرج من بيته يوم الجمعة ينوي قال: خروجه من بيته نية، وقال: إذا خرج الرجل من بيته فهو نيته، أفتراهُ كبر وهو لا ينوي الصلاة ؟!

ووجه ذلك:

- أنها عبادة مؤقتة فجاز تقديمها في أول الوقت المضاف إليها كالصوم وأولى، لأن الصلاة تجب بأول وقتها، والصوم إذا غربت الشمس فإنما تدخل الليلة المضافة إلى اليوم.
- ولأنه إذا نوى من حين الوجوب فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه ولم يفسخ هذا القصد فكان قصدا صحيحا كالمقارن.

- ولأن من أصلنا أن ما يتقدم العقود من الشروط والصفات فإن العقد يقع على موجبه ما لم يفسخه المتعاقدان، فكذلك ما يتقدم عقود العبادات وأولى؛ فإنه إذا لم يكن فرق بين الشرط المقترن بالعقد والمتقدم عليه بزمن طويل أو قصير إذا لم يفسخ ذلك الشرط فكذلك لا فرق بين القصد المقترن بفعل العبادة والمتقدم عليها لأن بقاء القصد هنا ثابت بلا ريب وهناك بقاء الحكم المشروط قد يرجع عنه أحد المتعاقدين لأن حكم الإرادات المعتقدة لا يزول إلا بفسخ تلك الاعتقادات بل يترتب عليها الثواب والعقاب في كل وقت كما أن حكم المعلوم المعتقد كذلك ولذلك يوصف الرجل بالاعتقاد للعلم والاعتقاد للعمل حتى يقال هو محب ومبغض وعالم ونحو ذلك مع غروب هذه الأشياء عن قلبه إذا لم ينفسخ وإذا لم يزل حكمها فيجب اعتباره.

فصل.

قال القاضي وغيره: (ويستحب أن تقارن النية التكبير ذكراً إلى آخر جزء منه بأن ينوي قبل التكبير ما يريده من الصلاة ويديم استحضار ذلك في قلبه إلى آخر التكبير ليخرج بذلك من الاختلاف ولأنه يستحب له اصطحاب ذكر النية إلى آخر الصلاة فاصطحابه إلى آخر التكبير أولى)، وليس لهذا أصل في كلام أحمد وأكثر أصحابه وكلام بعضهم يدل على أنه إنما يستحب له اصطحاب ذكر النية إلى حين التكبير، وهذا هو المقارنة المستحبة على هذا القول.

- لأنه بعد ذلك ينبغي أن يشتغل بالتكبير وتدبره، وفي ذلك شغل عن غيره، وكذلك اصطحاب ذكر النية المعتبرة في جميع الصلاة لا يؤمر به على هذا لأن الصلاة فيها ذكر مشروع في جميعها من قراءة وتكبير وتسبيح ودعاء وغير ذلك ففي تدبره شغل عن تصور غيره.
- ولأنا قد بينا أن استحضار النية حين النطق بالتكبير بغيره من الأذكار متعذر أو متعسر فيجب تقديم استحضار معنى التكبير لثلاثة أوجه.
    - أحدها: أنه هو المقصود وإنما النية وسيلة إليه.

- الثاني: أن استحضار معناه لا يتقدم النطق به ولا يتأخر عنه فإن معنى اللفظ مقارن له بخلاف النية فإن تقدمها واجب لأن ارادة القول والفعل لا بد أن تسبق المراد.
- الثالث: أن الكلام إذا لم يتصور معناه ولم يتدبره كان لفظاً بلا معنى، وذلك تشبيه له بالمهمل وإخراج له عن حقيقته حتى يصير كجسد لا روح فيه.

وأما النية فإن استحضارها عند إرادة التكبير كاف وهذا الكلام إنما يرد إذا كانت العبادة قولاً من الأقوال كالتكبير، فأما إذا كانت فعلاً كالوضوء والغسل فإن استدامة ذكر النية في أول جزء من الفعل سهل متيسر لأن استحضار النية لا يشغل عن الفعل وقد يقوى القلب عن استحضار النية مع استحضار معنى القول في حالة واحدة لكن هذا يكون في قليل من الناس.

فإن قيل فقد قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} وهذا يقتضي وجود الاخلاص حين العبادة لأن الحال في الأمر يجب أن تكون مقارنة للفعل العامل فيها.

قلنا:

- أولا هذا في نية الإخلاص لا في نية العمل المميزة له عن غيره، وهما نيتان كما تقدم لأن هذه حقيقة المقصود وتلك تكملة له.
- وثانيا أن النية المستصحبة حكماً؛ نيةٌ صحيحة، وبها يكون الإنسان مخلصاً وناوياً بدليل الإجماع على جواز الذهول عن ذكر النية في اثناء الصلاة.

قطع نية في الصلاة

قال رحمه الله[١١٣]:

إذا قطع النية في الصلاة:

بطلت لفوات اصطحاب النية، لأن جزءاً من الصلاة خلا عن النية فلم يصح بدون النية، ومتى بطل بعضها بطل جميعها ولأنه شرط من شرائط الصلاة فوجب استدامته إلى آخر الصلاة كالاستقبال والسترة.

وإن عزم أن يقطعها فيما بعد أو تردد هل يقطعها أم لا ففيه ثلاثة أوجه:

١- أحدها: أنها تبطل قاله القاضي وغيره:

- لأن الواجب عليه استدامة النية ولم يستدمها فأشبه ما لو أحرم بالنية قبل الإحرام ثم تردد حين الإحرام أو نوى حينئذ سيقطعها.
- ولأن القياس كان يقتضي استدامة ذكر النية وإنما سقط لمشقته ولا مشقة في الامساك عن التردد.

٢- والثاني: لا تبطل قاله ابن حامد:

- لأن في حديث ابن مسعود قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فأطال حتى هممت بأمر شر قيل له: وما هممت به قال هممت أن اجلس وادعه" متفق عليه.
- وعن أنس: "أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة لينظر الينا وهو قائم فكأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم فضحك فهممنا أن

[١١٣] شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الصلاة (ص: ٥٩٣ – ٥٩٤).

نفتتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر" متفق عليه.

- ولأن المبطل إنما أفسد النية وهذا لم يوجد، وإنما تردد في فعله أو عزم عليه فأشبه ما لو نوى أن يتكلم، فإنه لو نوى أن يفعل ما يبطل الصلاة غير قاصد لإبطالها لم تبطل بلا تردد.

٣- والثالث: يبطل بالعزم على قطعها دون التردد في قطعها لأن التردد لا يقطع نية جازمة بخلاف العزم الجازم.

الشك في نية الصلاة

قال رحمه الله[١١٤]:

فصل:

- وإن شك في أثناء الصلاة هل نوى أم لا ؟ أو شك هل كبر للافتتاح ؟ ابتدأ الصلاة، لأن الأصل عدم ما شك فيه.
- فإن ذكر أنه كان نوى أو كبر قبل أن يقطعها بنيته أو يأخذ في عمل منها؛ بنى على ما مضى لأنه لم يوجد مبطل فإن الشك وحده غير مبطل كما لو شك هل صلى ركعة ثم ذكر أنه كان صلاها.
- وإن ذكر بعد أن فعل شيئا منها:
  - فقال ابن حامد يبني أيضا وهو الذي ذكره القاضي في المجلد والجامع الكبير، لأن الشك لا يزيل حكم النية كما لو لم يحدث عملا وذلك لأن كل جزء من أجزاء الصلاة يجب

[١١٤] شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الصلاة (ص: ٥٩٤ – ٥٩٥).

فيه اصطحاب النية ومع هذا فلو شك وبقي ساعة يفكر ثم ذكر بنى على صلاته ولو كان ذلك الجزء في حكم غير المنوي لم تصح الصلاة فكذلك العمل.

- وحكي عن القاضي أن ذلك يبطل لأن هذا العمل من الصلاة فإذا خلا عن النية لم تصح ومتى بطلت بعضها بطل جميعها ولأن عليه أن يفعل شيئا من الصلاة حال الشك فمتى خالف وفعل لم تصح صلاته وأن كان مصيبا في الباطن كما في نظائره.
- وقال جدي أبو البركات ما فعل مع الشك كما فعل بغير نية فلا يعتد به ويكون زيادة في الصلاة فإذا كان مما لا تبطل الصلاة زيادته كالقراءة والتسبيح فله أن يبني على ما قبله وأن كان مما يبطل الصلاة زيادته كالركوع والسجود بطلت به.

- وإذا شك هل أحرم بنفل أو فرض أتمها نفلا إلى أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا وأن ذكره بعد عمل أخذ فيه فعلى الوجهين.
- وإن شك هل أحرم بظهر أو عصر فهل هو كما لو شك في أصل النية أو في نية الفرض على الوجهين.

دخل الصلاة بنية الائتمام خلف (زيدٍ) بعينه، وبعد الصلاة علم أن الإمام كان (عمراً)

سُئِلَ[١١٥]:

عَمَّنْ وَجَدَ الصَّلَاةَ قَائِمَةً فَنَوَى الِائْتِمَامَ وَظَنَّ أَنَّ إمَامَهُ زَيْدٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَمْرٌو. هَلْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ ظَنَّ الْإِمَامُ فِي الْمَأْمُومِ مِثْلَ ذَلِكَ؟ .

فَأَجَابَ رحمه الله:

- إذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ إمَامِ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ كَائِنًا مَنْ كَانَ وَظَنَّ أَنَّهُ زَيْدٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَمْرٌو صَحَّتْ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَبْيَضُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَسْوَدُ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ عَلَيْهِ كِسَاءً فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَبَاءَةٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ خَطَأِ الظَّنِّ الَّذِي لَا يَقْدَحُ فِي الِائْتِمَامِ.
- وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ زَيْدٍ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ عَمْرٌو لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ وَكَانَ عَمْرٌو، فَهَذَا لَمْ يَأْتَمَّ بِهِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

وَهَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى بِلَا ائْتِمَامٍ؟ أَوْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟

فِيهِ نِزَاعٌ كَمَا لَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ بَاطِلَةً وَالْمَأْمُومُ لَا يَعْلَمُ، فَلَا يَضُرُّ الْمُؤْتَمَّ الْجَهْلُ بِعَيْنِ الْإِمَامِ إذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي يُصَلِّي بِتِلْكَ الْجَمَاعَةِ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ لَمْ يَضُرَّهُ الْجَهْلُ بِعَيْنِ الْمَأْمُومِينَ بَلْ إذَا نَوَى الصَّلَاةَ بِمَنْ خَلْفَهُ جَازَ.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّهُ إذَا عُيِّنَ فَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا.

وَالصَّوَابُ:

الْفَرْقُ بَيْنَ تَعْيِينِهِ بِالْقَصْدِ بِحَيْثُ يَكُونُ قَصْدُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إلَّا خَلْفَهُ، وَبَيْنَ تَعْيِينِ الظَّنِّ بِحَيْثُ يَكُونُ قَصْدُهُ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْإِمَامِ مُطْلَقًا. لَكِنْ ظَنَّ أَنَّهُ زَيْدٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

---

[١١٥] مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩١ - ٣٩٢).

(٢٨) إتباع قصد ونية النبي صلى الله عليه وسلم في الأماكن التي كان يتحرى النبي صلى الله عليه وسلم فعل بعض العبادات فيها، وتلك التي وقعت مصادفةً دون قصد

تكلم عن هذه المسألة في ثلاثة مواضع:

١ – قال رحمه الله[١١٦]:

روى محمد بن وضاح وغيره: (أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم لأن الناس كانوا يذهبون تحتها، فخاف عمر الفتنة عليهم).

وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في إتيان المشاهد:

فقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة، ما عدا قباء وأحدا.

ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها.

فهؤلاء كرهوها مطلقا:

- لحديث عمر رضي الله عنه هذا.
- ولأن ذلك يشبه الصلاة عند المقابر إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعيادا، وإلى التشبه بأهل الكتاب.
- ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم، من المهاجرين والأنصار، أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم.

[١١٦] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٢٧٤ – ٢٧٥).

والصواب مع جمهور الصحابة:

لأن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله:

- فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد.
- وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك، مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات.

٢- وقال رحمه الله[١١٧]:

أكلُه ما كان يجد من الطعام ولبسه الذي يوجد بمدينته طيبة مخلوقا فيها ومجلوبا إليها من اليمن وغيرها لأنه هو الذي يسره الله له فأكله التمر وخبزه الشعير وفاكهته الرطب والبطيخ الأخضر والقثاء ولبس ثياب اليمن لأن ذلك هو كان أيسر في بلده من الطعام والثياب لا لخصوص ذلك، فمن كان ببلد آخر وقوتهم البر والذرة وفاكهتهم العنب والرمان ونحو ذلك وثيابهم مما ينسج بغير اليمن القز لم يكن إذا قصد أن يتكلف من القوت والفاكهة واللباس ما ليس في بلده - بل يتعسر عليهم - متبعا للرسول صلى الله عليه وسلم وإن كان ذلك الذي يتكلفه تمرا أو رطبا أو خبزا شعيرا.

فعلم أنه لا بد في المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم من اعتبار القصد والنية:

ف:{إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى} فعلم أن الذي عليه جمهور الصحابة وأكابرهم هو الصحيح.

ومع هذا:

---

[١١٧] مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٧٥).

- فابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يقصد أن يصلي إلا في مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، لم يكن يقصد الصلاة في موضع نزوله ومقامه.
- ولا كان أحد من الصحابة يذهب إلى الغار المذكور في القرآن للزيارة والصلاة فيه – وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه أقاما به ثلاثا يصلون فيه الصلوات الخمس –.
- ولا كانوا أيضا يذهبون إلى حراء وهو المكان الذي كان يتعبد فيه قبل النبوة وفيه نزل عليه الوحي أولا وكان هذا مكان يتعبدون فيه قبل الإسلام فإن حراء أعلى جبل كان هناك، فلما جاء الإسلام ذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة مرات بعد أن أقام بها قبل الهجرة بضع عشرة سنة ومع هذا فلم يكن هو ولا أصحابه يذهبون إلى حراء.
- ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركنين اليمانيين ولم يستلم الشاميين؛ لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم فإن أكثر الحجر من البيت والحجر الأسود استلمه وقبله واليماني استلمه ولم يقبله وصلى بمقام إبراهيم ولم يستلمه ولم يقبله فدل ذلك على أن التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين وتقبيل شيء منها غير الحجر الأسود ليس بسنة ودل على أن استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس بسنة وإذا كان هذا نفس الكعبة ونفس مقام إبراهيم بها فمعلوم أن جميع المساجد حرمتها دون الكعبة وأن مقام إبراهيم بالشام وغيرها وسائر مقامات الأنبياء دون المقام الذي قال الله فيه: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فعلم أن سائر المقامات لا تقصد للصلاة فيها كما لا يحج إلى سائر المشاهد ولا يتمسح بها ولا يقبل شيء من مقامات الأنبياء ولا المساجد ولا الصخرة ولا غيرها ولا يقبل ما على وجه الأرض إلا الحجر الأسود.
- وأيضا فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام ولم يأت للعبادات إلا المشاعر: منى ومزدلفة وعرفة فلهذا كان أئمة العلماء على أنه لا يستحب أن يقصد مسجدا بمكة للصلاة غير المسجد الحرام ولا تقصد بقعة للزيارة غير المشاعر التي قصدها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان هذا في آثارهم فكيف بالمقابر التي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذها مساجد وأخبر أنهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

ودين الإسلام أنه لا تقصد بقعة للصلاة إلا أن تكون مسجدا فقط ولهذا مشاعر الحج غير المسجد الحرام تقصد للنسك لا للصلاة فلا صلاة بعرفة وإنما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر يوم عرفة بعرنة خطب بها ثم صلى ثم بعد الصلاة ذهب إلى عرفات فوقف بها وكذلك يذكر الله ويدعى بعرفات وبمزدلفة على قزح وبالصفا والمروة وبين الجمرات وعند الرمي ولا تقصد هذه البقاع للصلاة.

٣- قال رحمه الله[١١٨]:

كان الصحابة يتحرّون متابعة النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به:

- فما فعله على وجه العبادة فعلوا كما فعل، وإذا خص مكانًا أو زمانًا بالعبادة فيه خصوه هم أيضًا بالعبادة:
  - كما كان يخص مشاعر الحج مثل عرفة ومزدلفة ومنى، بما شرع فيها من العبادة، وقد قال لهم: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فكانوا يقصدون أن يفعلوا كفعله.
  - وكذلك كان يقصد تخصيص المسجد الحرام، ومسجده، ومسجد قباء؛ فيخصونها، لكن مسجد قباء؛ لم يشرع السفر إليه، ولكن شرع إتيانه من القرب، كما قال: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ كَانَ لَهُ كَعُمْرَةٍ».
  - وكذلك كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة في مكان من مسجده، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة فيه عند اسطوانة فيه.

[١١٨] قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص: ٤٧ - ٤٨).

- وكذلك يعظمون شهر رمضان، وعشر ذي الحجة، ويوم الجمعة، ونحو ذلك مما كان يخصه صلى الله عليه وسلم بالتعظيم.

- وما فعله على وجه الاتفاق:
  - مثل سيره في طريق، وصلاته فيه إذا نزل.
  - وصبّ ماء فضل معه في أصل تحت شجرة.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يحب أن يفعل كفعله، وأما أكثر الصحابة فلم يكونوا يقصدون ذلك؛ لأن المتابعة هي أن نفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، **فلا بد أن نشاركه في القصد والنيّة** فإنما الأعمال بالنيّات، فإذا قصد العبادة بالعمل، فقصدنا العبادة به؛ كنا مقتدين، متبعين، متأسين به، وأما إذا لم يقصد به العبادة، بل فعله على وجه الاتفاق لتيسره عليه، فإذا قصدنا العبادة به؛ لم نكن متبعين له – ومشي ناقته في الطريق، وصب ماء فضل من وضوئه في شجرة هناك، ونحو ذلك، هو لم يقصد به مكانًا معينًا بقصد العبادة بصبّ الماء في تلك الشجرة دون غيرها، أو قصد العبادة بمشي راحلته في ذلك الجانب دون غيره، بل قصد أن يمس بالماء ما قرب منه من الشجر ولا يضيع، ففعل ما يسره الله له من الفعل، كما كان يأكل ما تيسر، ويلبس ما تيسر، فكان لا يعيب طعامًا قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه، وكان يأكل من تمر مدينته كالرطب، وأما ما لم يوجد فيها فلم يكن يأكله؛ لأنه لم يوجد ولو وجده لأكله، فاتباعه في ذلك أن يأكل الرجل من طعام بلده ما تيسر، لا يقصد من ليس ببلده رطب أن يأكل الرطب، فإن هذا ليس بمتابعة.

(٢٩) التفريق بين السفر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بنية الصلاة فيه أو بنية الذهاب لقبره

١ – قال رحمه الله عند كلامه عمن كان في المدينة فأتى المسجد فلم يصل فيه؛ ولكن أتى القبر[١١٩]:

ما علمنا أحدا من علماء المسلمين استحب مثل هذا، بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة في المسجد، وجعلوا هذا من السفر المنهي عنه، ولا كان أحد من السلف يفعل هذا.

بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، يسلمون عليه ويصلون عليه في الصلاة، ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه، ولم يكونوا يذهبون إلى القبر، وهذا متواتر عنهم، لا يقدر أحد أن ينقل عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب في ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجا منها، وأما دخول الحجرة فلم يكن يمكنهم.

فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم في الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره؛ فكيف يقصدون أن يسافروا إليه؟! أو يقصدون بالسفر إليه دون الصلاة في المسجد؟!

ومن قال إن هذا مستحب؛ فلينقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين، ثم إذا نقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء؛ كما خالف فاعله فعل الأمة وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع أصحابه وعلماء أمته.

قال تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} . و {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.} .

---

[١١٩] مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٤٥)

٢- قال رحمه الله[١٢٠]:

تقدم قول مالك للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد).

فالسائل سأله عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ففصل مالك في الجواب بين أن يريد القبر أو المسجد، مع أن اللفظ إنما هو نذر أن يأتي القبر، فعلم أن لفظ إتيان القبر وزيارة القبر والسفر إلى القبر ونحو ذلك:

- يتناول من يقصد المسجد، وهذا مشروع.
- ويتناول من لم يقصد إلا القبر، وهذا منهي عنه كما دلت عليه النصوص وبينه العلماء مالك وغيره.

فمن نقل عن السلف أنهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه بل إنما يقصد القبر كالصورة التي نهى عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك فضلاً عن إجماعهم عليه.

وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة وعلمائهم تحقيقه ومعرفة:

- ما هو المشروع والمأمور به الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له وطاعةٌ له ولرسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول.
- وما هو شرك وبدعة وضلالة منهي عنها.

لئلا يلتبس هذا بهذا، فإن السفر إلى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين، لكن إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

---

[١٢٠] الإخنائية، ت: العنزي (ص: ٣٥٧ - ٣٥٨).

(٣٠) اللحن في الدعاء

سُئل رحمه الله[١٢١]:

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين فيمن يدعو الله بقلبه وبنيته الخير والصواب بدعاء ملحون، فقال له قائل: الدعاءُ الملحون لا يجوز، والقرآن الملحون لا يجوز. أفتونا مأجورين مثابين.

الجواب: نعم يجوز الدعاء وإن كان الداعي يلحن في لفظه، فإن الله يعلم قصدَه ونيتَه، وإنما الأعمال بالنيات. وقول بعض الناس: إن الله لا يقبل دعاءً ملحونًا، لا أصل له. والله أعلم.

(٣١) النية في سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة

قال رحمه الله[١٢٢]:

الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ نَوْعَانِ: كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ.

- فَالْكَافِرُ: إمَّا أَنْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ مَنْفَعَةٌ: كَإِسْلَامِهِ؛ أَوْ دَفْعُ مَضَرَّتِهِ إذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِذَلِكَ.
- وَالْمُسْلِمُ الْمُطَاعُ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ الْمَنْفَعَةُ أَيْضًا كَحُسْنِ إسْلَامِهِ أَوْ إسْلَامُ نَظِيرِهِ أَوْ جِبَايَةُ الْمَالِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهِ إلَّا لِخَوْفِ أَوْ النِّكَايَةِ فِي الْعَدُوِّ، أَوْ كَفُّ ضَرَرِهِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يَنْكَفَّ إلَّا بِذَلِكَ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْعَطَاءِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ إعْطَاءَ الرُّؤَسَاءِ وَتَرْكُ الضُّعَفَاءِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُلُوكُ؛ فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ:

---

[١٢١] جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد – المجموعة السابعة (١/ ٤٨٤).

[١٢٢] مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩٠).

- فَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ.
- وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادَ كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ فِرْعَوْنَ.

وَإِنَّمَا يُنْكِرُهُ ذَوُو الدِّينِ الْفَاسِدِ كَذِي الخويصرة الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ فِيهِ مَا قَالَ، وَكَذَلِكَ حِزْبُهُ الْخَوَارِجُ أَنْكَرُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَصَدَ به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم.

وهؤلاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم؛ لأن معهم دينا فاسدا لا يصلح به دنيا ولا آخرة.

كثيرا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل؛ فإن كلاهما فيه ترك:

- فيشتبه ترك الفساد؛ لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة: جبنا وبخلا؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم {شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع} -قال الترمذي: حديث صحيح-.
- كذلك قد يترك الإنسان العمل ظنا أو إظهارا أنه ورع؛ وإنما هو كبر وإرادة للعلو.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم {إنما الأعمال بالنيات} كلمة جامعة كاملة فإن النية للعمل كالروح للجسد؛ وإلا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض فصورتهما واحدة؛ ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى وهذا أبعد الخلق عن الله.

(٣٢) التحايل على الربا (بيع العينة ونحوه)

تكلم عن هذه المسألة في سبعة مواضع:

١ – قال رحمه الله[١٢٣]:

أن يتواطآ على أن يبتاع منه العقار بثمن ثم يؤجره إياه إلى مدة وإذا جاءه بالثمن أعاد إليه العقار، فهنا المقصود: إن المعطي شيئا أدى الأجرة مدة بقاء المال في ذمته ولا فرق بين أخذ المنفعة وبين عوض المنفعة الجميع حرام.

وهذا وإن كان قد رخص فيه طائفة من الفقهاء بناء على أن ذلك لم يشترط في العقد وأن المواطأة والنية لا تؤثر في العقود، فالصواب الذي عليه الكتاب والسنة واتفق عليه الصحابة وهو قول أكثر الأئمة: تحريم مثل ذلك، وأن النيات معتبرة في العقود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى} والشرط المتقدم كالمقارن له. وقد عاتب الله من أسقط الواجبات واستحل المحرمات: بالحيل والمخادعات كما ذكر ذلك في سورة " ن " وفي قصة أهل السبت وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل} . وقال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي. ودلائل هذا مبسوطة في كتاب كبير.

[١٢٣] مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٦)

٢- قال رحمه الله[١٢٤]:

إذا كان هذا هو المقصود[١٢٥] ولكن توسلوا بمعاملة أخرى؛ فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم فإنما الأعمال بالنيات والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة.

٣- قال رحمه الله[١٢٦]:

فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم إلى أجل - فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى - فسواء باع المعطي الأجل أو باع الأجل المعطى ثم استعاد السلعة.

٤- قال رحمه الله[١٢٧]:

ثبت عنه في الصحيح أنه قال: {إنما الأعمال بالنيات} فهذان المتعاملان إن كان قصدهما أخذ دراهم بدراهم إلى أجل فبأي طريق توصل إلى ذلك كان حراما؛ لأن المقصود حرام لا يحل قصده؛ بل قد نهى السلف عن كثير من ذلك سدا للذرائع: لئلا يفضي إلى هذا المقصود. وهذا المربي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره. فأما الزيادات فلا يستحق شيئا منها؛ لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل فإنه يعفى عنه، وأما ما بقي له في الذمم فهو ساقط؛ لقوله: {وذروا ما بقي من الربا} والله أعلم.

---

[١٢٤] مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٩).

[١٢٥] يعني: القرض الربوي.

[١٢٦] مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٢).

[١٢٧] مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٦ - ٤٣٧).

٥- قال رحمه الله[١٢٨]:

إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل والمعطي يقصد إعطاءه ذلك. فهذا ربا لا ريب في تحريمه وإن تحيلا على ذلك بأي طريق كان؛ فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فإن هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله في تحريمه القرآن وهو الربا الذي أنزل الله فيه قوله: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين}

٦- قال رحمه الله[١٢٩]:

إذا باع السلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالا فهذه تسمى " مسألة العينة " وهي غير جائزة عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم، وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس بن مالك.

فإن ابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى أجل ثم اشتريت بأقل، فقال: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة. وأبلغ من ذلك أن ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم.

فبَيَّن أنه إذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها إلى أجل فيكون مقصوده دراهم بدراهم والأعمال بالنيات. وهذه تسمى " التورق ":

- فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها، وتارة يشتريها ليتجر بها فهذان جائزان باتفاق المسلمين.
- وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم فينظر كم تساوي نقدا فيشتري بها إلى أجل ثم يبيعها في السوق بنقد فمقصوده الورق.

---

[١٢٨] مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٩ - ٤٤٠).

[١٢٩] مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٦).

فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وأما عائشة فإنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها: إني ابتعت من زيد بن أرقم غلاما إلى العطاء بثمانمائة وبعته منه بستمائة، فقالت عائشة: بئس ما بعت وبئس ما اشتريت، أخبري زيدا أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب. قالت: يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي فقالت لها عائشة: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله} .

وفي السنن عن {النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لمن باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا} وهذا إن تواطآ على أن يبيع ثم يبتاع فما له إلا الأوكس وهو الثمن الأقل أو الربا.

وأصل هذا الباب: أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى:

- فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس.
- وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى.

والشرط بين الناس ما عدوه شرطا كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعا والإجارة بينهم ما عدوه إجارة وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا؛ فإن الله ذكر البيع والنكاح وغيرهما في كتابه ولم يرد لذلك حد في الشرع ولا له حد في الفقه.

والأسماء تعرف حدودها:

- تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج.
- وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر.
- وتارة بالعرف كالقبض والتفريق، وكذلك العقود كالبيع والإجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فما تواطأ الناس على شرط وتعاقدوا فهذا شرط عند أهل العرف.

٧- سُئل شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية - رضي الله عنه -[١٣٠]:

عن رجلٍ احتاج إلى مئة درهم، فجاء إلى رجلٍ فطلبَ منه دراهم، فقال الرجل: ما عندي إلا قماش، فهل يجوز له أن يبيعه قماش مئةِ درهم بمئة وخمسين إلى أجلٍ؟

أو يشتري له قماشًا من غيره، ثمّ يبيعه إياه بفائدة إلى أجل؟

وهل يجوز اشتراط الفائدة قبل أن يشتري له البضاعة؟

وما مقدار ما يجوز له أن يكسب في البضاعة إذا كانت تساوي مئة درهم إلى سنة؟

وهل تجوز المماكسة عند وزن الدراهم في البيع الحاضر أم لا؟

فإن أعطى البائع بطيبة قلبه، فهل يجوز له أن يبيع ما قيمته خمسون درهمًا بمئةٍ إلى أجلٍ معلوم؟ وكيف يصنع بتجارته إذا جلبها؟ وكيف يدينها إلى أجل؟.

فأجاب، فقال رحمه الله، ومن خطِّه نقلتُ:

الحمد لله رب العالمين.

متى قال له الطالب: أريد دراهم، فأيّ طريق سلكوه إلى أن تحصل له الدراهم ويبقى في ذمته دراهم إلى أجل - فهي معاملة فاسدة، وذلك حقيقة الربا، فإن حقيقة الربا أن يبيعه ذهبًا بذهب إلى أجلٍ، أو فضةً بفضةٍ إلى أجلٍ.

حرم الله الربا لما فيه من ضرر المحاويج، وأكل أموال الناس بالباطل.

وقد قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، فمتى كان المقصود ما حرَّمه الله ورسوله، فالتوسل إليه بكلّ طريق محرَّمٌ، وإنما يُباح للإنسان أن يتوسل إلى ما أباحه

[١٣٠] جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد - المجموعة الأولى (ص: ٢٢٣ إلى ٢٢٦).

الله ورسوله منَّ اَلبيع المقصود والتجارة المقصودة، فإن الله أحلّ البيع وحرَّم الربا، وقال: (لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ).

فالتاجر الذي يشتري السلعة ليبيعَها، ويربحَ فيها إمّا بنقلها من موضع إلى موضع، أو حَبْسِها من وقتٍ إلى وقت، فهذا يقصد السّلعة التي يربح فيها، لا يقصد أن يبيعَها بأقلّ من ثمنها ولا بمثل ثمنها. والبيع مثل أن يكون قصْدُه السلعةَ لينتفع بها، إما بأكلٍ أو شرب أو لُبْسٍ أو ركوبٍ، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع التي أباحها الله بالأموال.

فإذا لم يكن قصده أن ينتفع بالمال، ولا أن يبيعه ليربح فيه، وإنما مقصودُه أن يبيعه ويأخذ ثمنه، فهذا مقصودُه مقصود الربا، ومتى واطأه الآخر على ذلك كانَ مُرْبِيًا، سواء اتفقا على أن يبيعه السلعة إلى أجل، ثم يبتاعها بأقلّ مما باعها، كما قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة رضي الله عنها: يا أمَّ المؤمنين! إني بعتُ من زيد بن أرقم غلامًا إلى العطاء بثمان مئة درهم، ثمّ ابتعتُه منه بستّ مئة درهم، فقالت لها عائشة: بئس ما شريتِ، وبئس ما اشتريتِ، أَخبِري زيدًا أنه قد أبطلَ جهادَه مع رسولِ الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلاّ أن يتوب.

وسئل ابن عباس عمّن باع حريرةً ثم ابتاعها بأقلّ، فقال: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة.

وسئل عن ذلك أنس بن مالك، فقال: هذا ممّا حرَّم الله ورسوله.

وقال ابن عباس: إذا استقمت بنقدٍ ثمّ بعتَ بنقدٍ فلا بأس به، وإذا استقمتَ بنقدٍ ثمّ بعتَ بنسيئةٍ فتلك دراهم بدراهم، و"استقمت" بلغة أهل مكة بمعنى قوّمت.

وفي السنن عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: "من باع بيعتينِ في بيعةٍ فله أوكسُهما أو الربا". فمتى اتفقا على أن يبيعه السّلعة ثم يبتاعها، فقد باع بيعتين في بيعةٍ، فله أوكسهما، وهو الثمن الأقلّ:

- مثل أن يتفقا على أن يبيعه إلى أجلٍ بمئةٍ، ويبتاعها بثمانين، فتعود السلعة إلى ربّها بالبيع الثاني، ويعطي الطالب ثمانين، فليس له أن يطالبه إلاّ بالأوكس، وهو الثمانون.

- وكذلك لو كان ربُّ السلعة هو المحتاج، مثل أن يحتاج الجندي أو الفلاح أو نحو ذلك إلى القرض، فيقول: اشترِ فرسي أو ثوري بثمانين حالةً ثم بعنيه بمئةٍ مؤجلة، فليس له إلاّ الثمانون.

والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له مالم يفسخاه، والشرط العرفي الذي جرت به العادة بمنزلة اللفظي، والمقاصد في العقود معتبرة، فإنما الأعمال بالنيات.

وكذلك إذا اتفقا على أنه يشتري سلعةً من غيره بثمنٍ حالٍ، ثم يبيعه إياها إلى أجلٍ بأكثر من ذلك الثمن، ثم إن المشتري يعيدها إلى صاحب الحانوت، فهذه الحيلة الثلاثية، ومتى درى صاحب الحانوت بقصدهما كان شريكهما في الربا.

وأما اشتراط الربح قبل أن يشتري البضاعة في مثل هذا، فلأن مقصودهما دراهم بدراهم إلى أجل.

وأما إذا كان المشتري يشتري السلعة لينتفع بها أو يتّجر فيها، لا ليبيعها في الحال ويأخذ ثمنها، فهذا جائز، والربح عليه إن كان مضطرًا إليها يكون بالمعروف.

فإذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير أو شرابٍ عنده أو لباسٍ، كان عليه أن يبيعهم إياه بقيمة المثل، فيربح الربح المعروف، وكذلك يربح على المسترسل الذي لا يماكسه، كما يربح على سائر الناس، فإن غبن المسترسل ربًا.

وإذا تفرق المتبايعان عن تراضٍ لزم، وكان على المشتري أن يوفيه جميع الثمن، ولا يحل له أن يمكسه شيئًا منه، بل لا يحل له أن يسأله أن يضع عنه شيئًا منه إذا كان غنيًا، فإن سؤال الغني لغيره حرام، وهذا يسأل غيره أن يسقط عنه حقّه.

ولا يحلّ له أن يمكّن غلامَه أن يطلب منه شيئًا من الثمن، فإذا أعطاه البائع بطيب نفسه كان صدقةً عليه، والصدقة أوساخ الناس، فإن اختار أن يقبل أَوساخ الناس من غير حاجةٍ فقد رضي لنفسه بما لا يرضى به العاقل.

وأما إذا باعها إلى أجلٍ معلومٍ لمن ينتفع بها أو يتجر فيها، فجائز؛ فإن باعها مزايدة لم ينضبط ذلك، وإن باعها مرابحةً كان الربح ما يتفقان عليه ويرضيان إذا لم يكن المشتري مضطرًّا، وإن كان مضطرًّا ربح عليه ما يربحه على غير المضطرّ. والله أعلم.

(٣٣) صحة العقود مشروطة بصحة القصود، فكل لفظ قيل بغير نية أو قصد من المتكلم؛ فإنه لا يترتب عليه حكم.

قال رحمه الله[١٣١]:

أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {إنما الأعمال بالنيات} وقد قررت هذه القاعدة في "كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل " وقررت:

أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم؛ لسهو وسبق لسان وعدم عقل: فإنه لا يترتب عليه حكم.

وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه: كالهازل؛ فهذا فيه تفصيل.

والمراد هنا " بالقصد " القصد العقلي الذي يختص بالعقل، فأما القصد الحيواني الذي يكون لكل حيوان: فهذا لا بد منه في وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال؛ فإن المجنون والصبي وغيرهما لهما هذا القصد كما هو للبهائم ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز؛ لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز.

---

[١٣١] مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٧ – ١٠٨).

(٣٤) طلاق السكران

قال رحمه الله[١٣٢]:

هذه المسالة فيها " قولان " للعلماء، أصحهما: أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران ولا يقع به طلاق إذا طلق.

وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان؛ ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف: كعمر بن عبد العزيز وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي واختاره طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة: كالطحاوي، وهو مذهب غير هؤلاء.

وهذا القول هو الصواب:

- فإنه قد ثبت في الصحيح عن {ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر أنه زنى: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكهوه} ليعلموا هل هو سكران؟ أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره؛ وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون.
- ولأن السكران وإن كان عاصيا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح {وإنما الأعمال بالنيات}، وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها؛ ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي كأبي الوليد

---

[١٣٢] مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٢ – ١٠٣).

الباجي وأبي المعالي الجويني – يجعلون الشرائع في النشوان، فأما الذي علم أنه لا يدري ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب.

والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه وقد قال: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} والله أعلم.

(٣٥) أثر النية في الطلاق الذي يكون حكمه حكم اليمين

قال رحمه الله[١٣٣]:

المقصود هنا أن ما شرع الله تكفيره من الأيمان هو مكفر، ولو غلظه بأي وجه غلظ، ولو التزم أن لا يكفره كان له أن يكفره، فإن التزامه أن لا يكفره التزام لتحريم ما أحله الله ورسوله، وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله؛ بل عليه في يمينه الكفارة.

فهذا الملتزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه إياه، وكلما غلَّظ كان لزومه له أكره إليه، وإنما التزمه لقصده الحظر والمنع؛ ليكون لزومه له مانعا من الحنث؛ لم يلتزمه لقصد لزومه إياه عند وقوع الشرط؛ فإن هذا القصد يناقض عقد اليمين؛ فإن الحالف لا يحلف إلا بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة؛ ولا يحلف قط إلا بالتزامه ما يريد وقوعه عند المخالفة، فلا يقول حالف: (إن فعلت كذا غفر الله لي)، ولا: (أماتني على الإسلام).

بل يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، أو نسائي طوالق أو عبيدي أحرار، أو كل ما أملكه صدقة أو علي عشر حجج حافيا مكشوف الرأس على مذهب مالك بن أنس أو فعلي الطلاق على المذاهب الأربعة أو فعلي كذا على أغلظ قول، وقد يقول مع ذلك: علي أن لا أستفتي من يفتيني بالكفارة، ويلتزم عند غضبه من اللوازم ما يرى أنه لا مخرج له منه إذا حنث ليكون لزوم ذلك مانعا من الحنث.

وهو في ذلك لا يقصد قط أن يقع به شيء من تلك اللوازم وإن وقع الشرط أو لم يقع، وإذا اعتقد أنها تلزمه التزمها لاعتقاده لزومها إياه مع كراهته لأن يلتزمه؛ لا مع إرادته أن يلتزمه، وهذا هو الحالف واعتقاد لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء.

---

[١٣٣] مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥٠).

فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط: لزمه مطلقا؛ ولو كان بصيغة القسم فلو كان قصده أن يطلق امرأته إذا فعلت ذلك الأمر أو إذا فعل هو ذلك الأمر. فقال: الطلاق يلزمني لا تفعلين كذا. وقصده أنها تفعله فتطلق؛ ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل ولا هو كاره لطلاقها؛ بل هو مريد لطلاقها: طلقت في هذه الصورة ولم يكن هذا في الحقيقة حالفا؛ بل هو معلق للطلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم ومعنى كلامه معنى التعليق الذي يقصد به الإيقاع فيقع به الطلاق هنا عند الحنث في اللفظ الذي هو بصيغة القسم. ومقصوده مقصود التعليق.

والطلاق هنا إنما وقع عند الشرط الذي قصد إيقاعه عنده؛ لا عند ما هو حنث في الحقيقة؛ إذا لاعتبار بقصده ومراده؛ لا بظنه واعتقاده: فهو الذي تبنى عليه الأحكام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى}.

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على:

- أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق.
- وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقا.

وليس للطلاق عندهم لفظ معين؛ فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية. ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال لها: أنت طالق من وثاق الحبس أو من الزوج الذي كان قبلي ونحو ذلك.

(٣٦) حكم ما يُسمى بالفتوة يختلف باختلاف النوايا

قال رحمه الله[١٣٤]:

كثير مما تسميه الناس فتوةً في هذا الزمان:

يقصدون به التعاون على ظلم أو فاحشة، ويجعلون ذلك وسيلةً لصيد المردان وإفسادِهم، فلو كان الفعل الذي يفعلونه مباحًا وكان المقصود به ذلك لكان محرَّمًا باتفاق المسلمين، فإنّ في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوَّجُها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه".

فإذا كانت الهجرة التي أمر الله بها عبادَه، إذا كان مقصود المهاجر بها التزوّج بامرأةٍ أو طلب دنيا لم يكن له إلاّ ذلك، ولم يكن له في الآخرة من خلاق، فكيف ممن يفعل البدع لقصد الفواحش والظلم، حتى يُجَرِّئُوا الشباب على القتل المحرم وأخذ الأموال والعِشرة في طاعة الشيطان، من جنس ما يفعله أهل الدساكر وأهل المياسر.

والواجب النهي عن هذه الشباهة، وعقوبة من يفعل ذلك عقوبة بليغة تردع المتعاونين على الإثم والعدوان المتشبثين بخطوات الشيطان.

والله أعلم.

---

[١٣٤] جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد – المجموعة الأولى (ص: ١٩٢ – ١٩٣).

(٣٧) فعل ما لا يليق بنية دفع مفسدة أكبر

قال رحمه الله[١٣٥]:

ما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بها[١٣٦]: فقد بين سبب ذلك: أن الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها؛ ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء. وذلك أنه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه في دينه من ذلك، والأعمال بالنيات وقد يباح ما هو أعظم تحريما من ذلك لأجل الحاجة. وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما

(٣٨) النية في القتال

وسئل رحمه الله تعالى[١٣٧]:

عن أقوام مقيمون في الثغور، يغيرون على الأرمن وغيرهم، ويكسبون المال ينفقون على الخمر والزنا: هل يكونون شهداء إذا قتلوا؟

فأجاب:

الحمد لله:

---

[١٣٥] مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤٥).

[١٣٦] يعني الشطرنج.

[١٣٧] مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩٠ - ٩١).

- إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين، فإنما الأعمال بالنيات. وقد {قالوا يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية؛ ويقاتل رياء: فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله}:
  - فإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال، وإنفاقه في المعاصي: فهؤلاء فساق مستحقون للوعيد.
  - وإن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا؛ ويكون الدين لله: فهؤلاء مجاهدون؛ لكن إذا كانت لهم كبائر كان لهم حسنات وسيئات.
- وأما إن كانوا يغيرون على المسلمين الذين هناك: فهؤلاء مفسدون في الأرض؛ محاربون لله ورسوله؛ مستحقون للعقوبة البليغة في الدنيا والآخرة.

والله أعلم.

(٣٩) حكم الصيد لمن هو غير محتاج له وهو قادر على المؤونة من غيره يختلف باختلاف نية فاعله

سئل رحمه الله[١٣٨]:

مسألة: في الصَّيد الذي يفعله التُّركُ مِن صيد الوحش والطير، والصائدُ ليس محتاجًا فقيرًا، بل قادرًا على المؤونة من غيره، هل يُكْره أو يحرم؟

الجواب:

- الصيد الذي فيه إيذاءُ الخيل، أو إفسادُ الزَّرع، أو غير ذلك من العدوان، يَحْرُم.
- وإن لم يكن فيه عدوانٌ، وصاحبُه يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها، ويؤدي الواجبات، لم يكن محرَّمًا، لكن الاشتغال عن مصالح الدين والدنيا مكروه.
- وإن كان يُنْتَفَعُ به في رياضة الخيل والرِّكاب للجهاد من غير ضرر، فهو حسن، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، والله أعلم.

[١٣٨] جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد – المجموعة التاسعة (١/ ٣٦٦).

(٤٠) التزام مذهب فقهي أو الخروج عنه لأجل غرض دنيوي

قال رحمه الله[١٣٩]:

لَا رَيْبَ أَنَّ الْتِزَامَ الْمَذَاهِبِ وَالْخُرُوجَ عَنْهَا:

- إنْ كَانَ لِغَيْرِ أَمْرٍ دِينِيٍّ مِثْلَ: أَنْ يَلْتَزِمَ مَذْهَبًا لِحُصُولِ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ مِنْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا مِمَّا لَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ بَلْ يُذَمُّ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَلَوْ كَانَ مَا انْتَقَلَ إلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا انْتَقَلَ عَنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يُسْلِمُ إلَّا لِغَرَضِ دُنْيَوِيٍّ أَوْ يُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إلَى الْمَدِينَةِ لِامْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا أَوْ دُنْيَا يُصِيبُهَا وَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ هَاجَرَ لِامْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيْسٍ فَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ} .
- وَأَمَّا إنْ كَانَ انْتِقَالُهُ مِنْ مَذْهَبٍ إلَى مَذْهَبٍ لِأَمْرِ دِينِيٍّ مِثْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ رُجْحَانَ قَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ فَيَرْجِعَ إلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: فَهُوَ مُثَابٌ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إذَا تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَمْرٍ أَلَّا يَعْدِلَ عَنْهُ وَلَا يَتَّبِعَ أَحَدًا فِي مُخَالَفَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

[١٣٩] مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٢ – ٢٢٣).

(٤١) النية في ترك المحرمات

قال رحمه الله[١٤٠]:

اعلم أن الورع لا ينفع صاحبه فيكون له ثواب إلا بفعل المأمور به من الإخلاص.

أما في الورع بفعل المأمور به فظاهر؛ فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه.

وأما بترك المنهي عنه الذي يسميه بعض الناس ورعا:

- فإنه إذا ترك السيئات لغير وجه الله لم يثب عليها؛ وإن لم يعاقب عليها.
- وإن تركها لوجه الله أثيب عليها ولا يكون ذلك إلا بما يقوم بقلبه من رجاء رحمة الله أو خشية عذابه. ورجاء رحمته وخشية عذابه من الأمور الوجودية المأمور بها.

فتبين أن الورع لا يكون عملا صالحا إلا بفعل المأمور به من الرجاء والخشية وإلا فمجرد الترك العدمي لا ثواب فيه.

وأما الزهد الذي هو ضد الرغبة فإنما يحمد حمدا مطلقا وتذم الرغبة لترك العمل للآخرة قال تعالى: {من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار} وقال: {من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب} وقال: {من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا} فمن لم يرد الدار الآخرة قولا وعملا وإيثارا ومحبة ورغبة وإنابة فلا خلاق له في الآخرة ولا فائدة له في الدار الدنيا بل هو كافر ملعون؛ مشتت معذب لكن قد ينتفع بزهده في الدنيا بنوع من الراحة العاجلة وهو زهد غير مشروع وقد يستضر بما يفوته من لذات الدنيا وإن

[١٤٠] مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤٥ إلى ١٤٧).

كان غير زاهد فلا راحة له في هذا. فمن زهد لطلب راحة الدنيا أو رغب لطلب لذاتها لم يكن واحد منهما في عمل صالح ولا هو محمود في الشرع على ذلك ولكن قد يترجح هذا تارة وهذا تارة في مصلحة الدنيا كما تترجح صناعة على صناعة وتجارة على تجارة وذلك أن لذات الدنيا لا تنال غالبا إلا بنوع من التعب فقد تترجح تارة لذة الترك على تعب الطلب وقد يترجح تعب الطلب على لذة الترك فلا حمد على ترك الدنيا لغير عمل الآخرة كما لا حمد لطلبها لغير عمل الآخرة. فثبت أن مجرد الزهد في الدنيا لا حمد فيه كما لا حمد على الرغبة فيها وإنما الحمد على إرادة الله والدار الآخرة والذم على إرادة الدنيا المانعة من إرادة ذلك كما تقدم وكما في قوله تعالى {إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} {وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} ولهذا جرت عادة أهل المعرفة بتسمية هذا: الطالب المريد؛ فإن أول الخير إرادة الله ورسوله والدار الآخرة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم " {إنما الأعمال بالنيات} " فثبت أن الزهد الواجب هو ترك ما ينفع عن الواجب من إرادة الله والدار الآخرة والزهد المستحب هو ما يشغل عن المستحب من أعمال المقربين والصديقين.

(٤٢) الرد على من يذكر الله بلفظ: (الله) أو (هو)، بحجة أنه يخاف إذا أراد قول لا إله إلا الله أن يموت بعد النفي وقبل الإثبات، فيقول (لا إله) قبل أن يقول (إلا الله)

تكلم عن هذه المسألة في موضعين:

١- قال رحمه الله[١٤١]:

وأما الاسم المفرد مظهرا أو مضمرا، فليس بكلام تام ولا جملة مفيدة، ولا يتعلق به إيمان ولا كفر، ولا أمر ولا نهي، ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة، ولا شرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يعطي القلب بنفسه معرفة مفيدة ولا حالا نافعا، وإنما يعطيه تصورا مطلقا لا يحكم عليه بنفي ولا إثبات، فإن لم يقترن به من معرفة القلب وحاله ما يفيد بنفسه وإلا لم يكن فيه فائدة.

والشريعة إنما تشرع من الأذكار ما يفيد بنفسه لا ما تكون الفائدة حاصلة بغيره.

وقد وقع بعض من واظب على هذا الذكر في فنون من الإلحاد وأنواع من الاتحاد كما قد بسط في غير هذا الموضع.

وما يذكر عن بعض الشيوخ من أنه قال: (أخاف أن أموت بين النفي والإثبات)؛ حال لا يقتدى فيها بصاحبها فإن في ذلك من الغلط ما لا خفاء به:

- إذ لو مات العبد في هذه الحال لم يمت إلا على ما قصده ونواه إذ الأعمال بالنيات.
- وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتلقين الميت لا إله إلا الله وقال: {من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة}، ولو كان ما ذكره محذورا لم يلقن الميت كلمة يخاف أن يموت

[١٤١] مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

في أثنائها موتا غير محمود بل كان يلقن ما اختاره من ذكر الاسم المفرد. والذكر بالاسم المضمر المفرد أبعد عن السنة وأدخل في البدعة وأقرب إلى إضلال الشيطان.

٢- قال رحمه الله[١٤٢]:

" الاسم المفرد " مظهرا مثل: " الله " " الله ". أو " مضمرا " مثل " هو " " هو ". فهذا ليس بمشروع في كتاب ولا سنة. ولا هو مأثور أيضا عن أحد من سلف الأمة ولا عن أعيان الأمة المقتدى بهم وإنما لهج به قوم من ضلال المتأخرين، وربما اتبعوا فيه حال شيخ مغلوب فيه مثلما يروى عن الشبلي أنه كان يقول: " الله الله ". فقيل له: لم لا تقول لا إله إلا الله؟فقال: أخاف أن أموت بين النفي والإثبات. وهذه من زلات الشبلي التي تغفر له لصدق إيمانه وقوة وجده وغلبة الحال عليه فإنه كان ربما يجن ويذهب به إلى المارستان ويحلق لحيته، وله أشياء من هذا النمط التي لا يجوز الاقتداء به فيها؛ وإن كان معذورا أو مأجورا فإن العبد لو أراد أن يقول: " لا إله إلا الله " ومات قبل كمالها لم يضره ذلك شيئا: إذ الأعمال بالنيات؛ بل يكتب له ما نواه.

[١٤٢] مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٥٦ - ٥٥٧).

(٤٣) يمكن أن تصبح المباحات طاعات يثاب عليها

قال رحمه الله[١٤٣]:

أفعال الغفلة والشهوة التي يمكن الاستعانة بها على الطاعة: كالنوم الذي يقصد به الاستعانة على العبادة؛ والأكل والشرب واللباس والنكاح الذي يمكن الاستعانة به على العبادة؛ إذا لم يقصد به ذلك كان ذلك نقصا من العبد وفوات حسنة وخير يحبه الله.

- ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم {أنه قال لسعد: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها في في امرأتك} "
- وقال في الصحيح: {نفقة المسلم على أهله يحتسبها صدقة} ".

فما لا يحتاج إليه من المباحات أو يحتاج إليه ولم يصحبه إيمان يجعله حسنة؛ فعدمه خير من وجوده إذا كان مع عدمه يشتغل بما هو خير منه.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " {في بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر. قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أما كان عليه وزر؟ قالوا: بلى قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له بها أجر. فلم تعتدون بالحرام ولا تعتدون بالحلال} ".

وذلك أن المؤمن عند شهوة النكاح يقصد أن يعدل عما حرمه الله إلى ما أباحه الله؛ ويقصد فعل المباح معتقدا أن الله أباحه " {والله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته} "كما رواه الإمام أحمد في المسند ورواه غيره ولهذا أحب القصر والفطر فعدول المؤمن عن الرهبانية والتشديد وتعذيب النفس الذي لا يحبه الله إلى ما يحبه الله من الرخصة هو من الحسنات التي يثيبه الله عليها وإن فعل مباحا

---

[١٤٣] مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٦١).

لما اقترن به من الاعتقاد والقصد الذين كلاهما طاعة لله ورسوله. فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

(٤٤) فضل الرباط مشروط بالنية الصالحة فيه

تكلم عن هذه المسألة في موضعين:

١ – قال رحمه الله[١٤٤]:

لابد في الرِّباط والهجرة والجهاد وسائر الأعمال الشرعية من السنة التي هي روح العمل، كما في الصحيحين عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: "إنما الأعمالُ بالنيّات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه".

وفي الصحيحين عنه أنه قيل له: يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: "مَن قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُلْيا فهو في سبيل الله".

قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩) وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٤٠)) .

فالله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يُحِبُّه ويرضاه لنا من الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة، ويُجَنِّبنا ما يكرهه لنا من ذلك كُلِّه.

---

[١٤٤] جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد – المجموعة الخامسة (ص: ٣٧٧).

وأعظم من ذلك أن يتشاغل المسلمون بقتال بعضهم بعضًا، كما يجري بين أهل الأهواء من القبائل وغيرها، كقيس ويمن وجَرْم وتغلب ولَخْم وجُذَام وغير هؤلاء، مع مجاورتهم للثغور، فيَدَعون الرِّباط والجهاد الذي هو سعادة الدنيا والآخرة -كما قال تعالى: (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ) يعني: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة- ويشتغلون بقتال الفتن والأهواء الذي هو خسارة الدنيا والآخرة.

٢- قال رحمه الله[١٤٥]:

المرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود.

فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة؛ لمعانٍ منها:

أنهم كانوا مرابطين بالمدينة، فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدو ويخيف العدو **فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط والأعمال بالنيات.**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل} رواه أهل السنن وصححوه. وفي صحيح مسلم " عن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {: رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا أجري عليه عمله وأجري عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان} يعني منكرا ونكيرا. فهذا في الرباط فكيف الجهاد.

[١٤٥] مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٨).

(٤٥) عند التحذير من شخص

قال رحمه الله[١٤٦]:

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النُّصْحِ وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا لِهَوَى الشَّخْصِ مَعَ الْإِنْسَانِ: مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ أَوْ تَحَاسُدٌ أَوْ تَبَاغُضٌ أَوْ تَنَازُعٌ عَلَى الرِّئَاسَةِ فَيَتَكَلَّمُ بِمَسَاوِئِهِ مُظْهِرًا لِلنُّصْحِ وَقَصْدُهُ فِي الْبَاطِنِ الْغَضُّ مِنْ الشَّخْصِ وَاسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ فَهَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ {إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى} بَلْ:

- يَكُونُ النَّاصِحُ قَصْدُهُ أَنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ ذَلِكَ الشَّخْصَ.
- وَأَنْ يَكْفِيَ الْمُسْلِمِينَ ضَرَرَهُ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.
- وَيَسْلُكُ فِي هَذَا الْمَقْصُودِ أَيْسَرَ الطُّرُقِ الَّتِي تُمَكِّنُهُ.

(٤٦) التفريق بين السماع والاستماع

قال رحمه الله[١٤٧]:

مَا لَمْ يَقْصِدْهُ الْإِنْسَانُ مِنْ الِاسْتِمَاعِ فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ لَا نَهْيٌ وَلَا ذَمٌّ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ وَلِهَذَا إنَّمَا يَتَرَتَّبُ الذَّمُّ وَالْمَدْحُ عَلَى الِاسْتِمَاعِ لَا عَلَى السَّمَاعِ، فَالْمُسْتَمِعُ لِلْقُرْآنِ يُثَابُ عَلَيْهِ وَالسَّامِعُ لَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ لَا يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ إذْ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

---

[١٤٦] مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢١).

[١٤٧] مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٨).

وَكَذَلِكَ مَا يُنْهَى عَنْ اسْتِمَاعِهِ مِنْ الْمَلَاهِي لَوْ سَمِعَهُ السَّامِعُ بِدُونِ قَصْدِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فَلَوْ سَمِعَ السَّامِعُ بَيْتًا يُنَاسِبُ بَعْضَ حَالِهِ فَحَرَّكَ سَاكِنَهُ الْمَحْمُودَ وَأَزْعَجَ قَاطِنَهُ الْمَحْبُوبَ أَوْ تَمَثَّلَ بِذَلِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ وَكَانَ الْمَحْمُودُ الْحَسَنُ حَرَكَةَ قَلْبِهِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إلَى مَحَبَّتِهِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ فِعْلَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَتَرْكَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ كَالَّذِي اجْتَازَ بَيْتًا فَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: كُلَّ يَوْمٍ تَتْلُونَ غَيْرَ هَذَا بِك أَجْمَلُ فَأَخَذَ مِنْهُ إشَارَةً تُنَاسِبُ حَالَهُ؛ فَإِنَّ الْإِشَارَاتِ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ وَالِاعْتِبَارِ وَضَرْبِ الْأَمْثَالِ.

(٤٧) محاسن الأخلاق إذا كانت في سبيل الله

قال رحمه الله[١٤٨]:

لَا بُد من الثَّلَاثَة الصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالصَّبْر، لَا تقوم مصلحَة الْمُؤمنِينَ إلا بذلك فِي صَلَاح نُفُوسهم واصلاح غَيرهم لَا سِيمَا كلما قويت الْفِتْنَة والمحنة فَإِن الْحَاجة إلى ذَلِك تكون أشد.

فالحاجة إلى السماحة وَالصَّبْر عَامَّة لجَمِيع بنى آدم لَا تقوم مصلحَة دينهم وَلَا دياهم الا بهما.

وَلِهَذَا فَإِن جَمِيعهم يتمادحون بالشجاعة وَالْكَرم حَتَّى أن ذَلِك عَامَّة مَا يمدح بِهِ الشُّعَرَاء ممدوحيهم فِي شعرهم وَكَذَلِكَ يتذامون بالبخل والجبن

والقضايا الَّتِي يتَّفق عَلَيْهَا عقلاء بني آدم لَا تكون الا حَقًّا كاتفاقهم على مدح الصدْق وَالْعدْل وذم الْكَذِب وَالظُّلم

وَقد قَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لما سَأَلَهُ الأعراب حَتَّى اضطروه الى سَمُرَة فتعلقت بردائه فَالْتَفت إليهم وَقَالَ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَو أن عِنْدِي عدد هَذِه الْعضَاة نعما لقسمته عَلَيْكُم ثمَّ لَا تجدوني بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كذوبا

وَلَكِن يتنوع ذَلِك بتنوع الْمَقَاصِد وَالصِّفَات فَإِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ وإنما لكل امْرِئ من نوى وَلِهَذَا جَاءَ الْكتاب وَالسّنة بذم الْبُخْل والجبن ومدح الشجَاعَة والسماحة فِي سَبِيل الله دون مَا لَيْسَ فِي سَبيله

فَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم شَرّ مَا فِي الْمَرْء شح هَالِع، وَجبن خَالع

[١٤٨] الاستقامة (٢/ ٢٦٣ إلى ٢٦٥) وأيضاً: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥٥)

وَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من سيدكم يَا بني سَلمَة فَقَالُوا الْجد بن قيس على إنا نزنه بالبخل فَقَالَ وَأي دَاء أدوى من الْبُخْل وَفِي رِوَايَة ان السَّيِّد لَا يكون بَخِيلًا بل سيدكم الابيض الْجَعْد بشر بن الْبَرَاء بن مغْرور

وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيح قَول جَابر بن عبد الله لأبي بكر الصّديق رَضِي الله عَنْهُمَا إما ان تُعْطِينِي وإما أن تبخل عني فَقَالَ: تَقول وإما أن تبخل عني! وأي دَاء أدوى من الْبُخْل ؟!

فَجعل الْبُخْل من أعظم الأمراض

تنبيه

بعض الناس قد ينقل كلاماً من مجموع الفتاوى (٧/ ٣٣٤) على أنه من قول شيخ الإسلام:

((ومثله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم {إنما الأعمال بالنيات} أي لا عمل إلا بعقد وقصد لأن " إنما " تحقيق للشيء ونفي لما سواه؛ فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات؛ وعمل القلوب من النيات)) انتهى.

وهذا ليس كلام ابن تيمية، إنما هو كلام أبي طالب المكي في قوت القلب نقله ابن تيمية عنه، إلا أن يقال أن نقل ابن تيمية له مع سكوته عنه هو إقرار لما تضمنه.

الفهرس

جدول المحتويات

المقدمة ١

طريقتي في ترتيب شرح الأحاديث هي: ٢

أولاً: الحديث في بعض الكتب الأخرى المشهورة ٣

الحميدي في الجمع بين الصحيحين: ٣

عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام ٣

النووي في الأربعين: ٤

ابن حجر ٤

ثانياً: تخريج الحديث ٥

ثالثاً: أصح لفظ يُروى به الحديث ٨

رابعاً: فوائد ابن تيمية حول هذا الحديث واستدلالاته به ٩

(١) ....حديث الأعمال بالنيات (من "الغرائب" المقطوع بصحتها والتي تفيد العلم)، وتعريف الحديث الغريب وحكمه من حيث الصحة والضعف، وذكر بعض أمثلة الغريب: ١٠

(٢) ما سبب ورود الحديث ؟ ١٣

(٣) لماذا كانوا يبدأون بهذا الحديث في المصنفات ؟ ١٥

(٤)....إنما تفيد الحصر ١٦

(٥)..الحصر في " إنما " هو من جنس الحصر بالنفي والاستثناء، وبيان معنى الحصر فيها. ١٨

(٦)..جاء في بعض روايات الحديث من غير كلمة (إنما) ولا تنافي في المعنى بين ذكرها وعدمه ٢١

(٧)معنى النية في كلام العرب، وما الفرق بينها وبين الإرادة ؟ ٢٢

(٨)النية يراد بها النوع من المصدر ويراد بها المنوي ٢٢

(٩)هذا الحديث يعم كل عمل وكل نية وليس الشرعية منها فقط، فليس في الحديث إضمار أو تخصيص (مع بيان أن سبب ورود الحديث يدل على ذلك). ٢٣
(١٠) كل حي لا بد له من نية ٢٨
(١١) النية كالروح للجسد ٢٩
(١٢) تصحيح بعض مفاهيم النية والإرادة عند بعض من ينسب للزهد والعبادة والتصوف ٣٠
الرد على من غلط في فهم مراد الشيخ عبد القادر في قوله: علامة فناء إرادتك بفعل الله أنك لا تريد مرادا قط. ٣٠
الرد على مقولة: (المريد يكون كالميت بين يدي غاسله) ٣٢
الرد على مقولة: (أريد ألا أريد) ٣٥
الرد على مقولة: (إن من طلب شيئًا بعبادته لله كان له حظ) فمن يعبد الله لأجل: دخول الجنة أو رؤية الله فيها فإن هذا ينافي المراتب العليا من الإخلاص ٣٧
الرد على مقولة: (أحبُّك حبَّينِ: حبّ الهوى وحبٌّ لأنك أهلٌ لذاكا) ٤٠
(١٣) النية عند العلماء يُراد بها معنيان، والإشارة إلى المعنى المقصود بهذا الحديث أصالةً ٤٣
(١٤) شرح قول بعض العلماء أن هذا الحديث أحد ثلاثة أصول عليها مدار الإسلام. ٤٩
(١٥) الكلام على الأصلين: الإخلاص والاتباع ٥٣
(١٦) الكلام على الأصل المهم: الإخلاص ٥٥
(١٧) قد يفعل اثنان نفس الفعل في الظاهر مع افتراقهما في الحقيقة والباطن ٥٩
(١٨) النيات مما يدخل في قوله تعالى: وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ٦١
(١٩) معنى الهجرة شرعاً ٦٣
(٢٠) تكرار: فهجرته إلى الله ورسوله ٦٦
(٢١) قلوب بني آدم لها سعي وهجرة إلى الله ٦٧
(٢٢) طلب الإقامة في الشام أو غيره من البلاد ٦٨

(٢٣) حكم التلفظ بالنية ؟ ٦٩

(٢٤) متى تكون النية (النية الحكمية والنية المستحضرة) ٨٠

(٢٥) حكم النية في العبادات عموماً، وهل هي شرط في الطهارة (رفع الحدث وزوال الخبث) ٨٣

(٢٦) ما الحكم لو قصد بالوضوء رفع الحدث + التبرد ؟ ٨٧

(٢٧) مسائل في النية في الصلاة ٨٨

مسائل في تعيين النية عند أداء أو قضاء الصلاة المفروضة ٨٨

النية في الصلاة المنذورة ٩٣

النية في صلاة التطوع ٩٣

وقت النية ٩٤

قطع نية في الصلاة ٩٨

الشك في نية الصلاة ٩٩

دخل الصلاة بنية الائتمام خلف (زيدٍ) بعينه، وبعد الصلاة علم أن الإمام كان (عمراً) ١٠١

(٢٨) إتباع قصد ونية النبي صلى الله عليه وسلم في الأماكن التي كان يتحرى النبي صلى الله عليه وسلم فعل بعض العبادات فيها، وتلك التي وقعت مصادفةً دون قصد ١٠٢

(٢٩) التفريق بين السفر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بنية الصلاة فيه أو بنية الذهاب لقبره ١٠٧

(٣٠).. اللحن في الدعاء. ١٠٩

(٣١) النية في سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة ١٠٩

(٣٢) التحايل على الربا (بيع العينة ونحوه) ١١١

(٣٣) صحة العقود مشروطة بصحة القصود، فكل لفظ قيل بغير نية أو قصد من المتكلم؛ فإنه لا يترتب عليه حكم. ١١٩

(٣٤) طلاق السكران ١٢٠

(٣٥) أثر النية في الطلاق الذي يكون حكمه حكم اليمين ١٢٢
(٣٦) حكم ما يُسمى بالفتوة يختلف باختلاف النوايا ١٢٤
(٣٧) فعل ما لا يليق بنية دفع مفسدة أكبر ١٢٥
(٣٨) النية في القتال ١٢٥
(٣٩) حكم الصيد لمن هو غير محتاج له وهو قادر على المؤونة من غيره يختلف باختلاف نية فاعله .. ١٢٧
(٤٠) التزام مذهب فقهي أو الخروج عنه لأجل غرض دنيوي ١٢٨
(٤١) النية في ترك المحرمات ١٢٩
(٤٢) الرد على من يذكر الله بلفظ: (الله) أو (هو)، بحجة أنه يخاف إذا أراد قول لا إله إلا الله أن يموت بعد النفي وقبل الإثبات، فيقول (لا إله) قبل أن يقول (إلا الله) ١٣١
(٤٣) يمكن أن تصبح المباحات طاعات يثاب عليها ١٣٣
(٤٤) فضل الرباط مشروط بالنية الصالحة فيه ١٣٤
(٤٥) عند التحذير من شخص ١٣٦
(٤٦) التفريق بين السماع والاستماع ١٣٦
(٤٧) محاسن الأخلاق إذا كانت في سبيل الله ١٣٨
تنبيه ١٤٠
الفهرس ١٤١